كتاب

المنهل الفائض في علم الفرائض

اثر

عبد المجيد مغربي من طرابلس الشام

عفى عنه

برخصة نظارة المعارف الجليلة

طبع في المطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير انبياه سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وكل متبع هداه وبعد فيقول الفقير عبد المجيد المغربي من طرابلس الشام ابن محمود افندى ابن احمد افندى ابن عبد القادر افندى العلماء الاعلام هذا كتاب في علم الفرائض على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان تيسر لي جمعه على رقدة من الشواغل وغفلة من عوائق الزمان ورتبته على مقدمة وكتابين فيهما ابواب وخاتمة على طريق السؤال والجواب رجاء ان يسهل بذلك تحصيل لمقصود لمثلي من الطلاب وسميته المنهل الفائض في علم الفرائض سائلاً من كرمه تعالى وهو الجواد الكريم ان يجعل به النفع العميم متوسلاً اليه بجاه نبيه العظيم مستغيثاً اليه به عليه افضل الصلاة والتسليم في الوفاة على الايمان والنجاة يوم لاينفع مالٌ ولا بنون الامن اتى الله بقلب سليم

عبدٌ اتى ابوابكم مستمنحاً ياخير من منح الانام مكارمه
يرجوك عافية بجاه محمد في الدين والدنيا وحسن الخاتمه

ونضرع اليه تعالى ان ينصر ويؤيد مع التوفيق مولانا امير المؤمنين وناصر الاسلام والمسلمين صاحب الخيرات والمبرات الملك المنصور المؤيد المظفر الخليفة الاعظم السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني لازال منصوراً محفوظاً محروساً باللطف الالهي والسبع المثاني ما غردت على الاغصان اطيار وما هب نسيم في الاسحار

المقدمة

ما الفرائض

هو علمٌ باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة اي قدر ما يستحقه كل واحد من الورثة من التركة

ما هو موضوعه

التركات من حيث تعلق الحقوق بها وقسمتها شرعاً

ما غايته

ايصال الحقوق لاربابها او الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح

ما الارث

هو حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها

كم اركانه وما هي

ثلاثةٌ وارث ومورثٌ وحقٌ موروث

كم شروطه وما هي

ثلاثةٌ موتُ مورث حقيقة اوحكماً كمفقود او تقديراً كجنين فيه غرة ووجود وارث عند موته حيا حقيقة او تقديراً كالحمل والعلمُ بجهة ارثه قرابةً او زوجيةً او ولاءً وهذا يختص بالقضاء

كم اسبابه وماهي

ثلاثةٌ النكاح والنسب والولاء

ما النكاح

هو قرابة حكمية سببها عقد الزوجية الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجماعاً فلا توارث بفاسد كما اذا كان بلا شهود ولا باطل كنكاح المتعة وكذا الموقت وان جهلت المدة اوطالت في الاصح كما في التنوير وشرحه الدر المختار

هل يتوارث الزوجان في عدة الطلاق ام لا

فيه تفصيل وذلك ان الطلاق الذي تعتدله اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان الاول فلا توارث بعد الخلوة الصحيحة نص عليه غير واحد واما قبلها ففي رد المختار فبالاولى ولم اره فليراجع وان كان الثاني فان كان الطلاق رجعيا فيتوارثان فيها اي اذا مات احدهما والعدة باقية الا اذا طاوعت او قبلت ابنه فيها او لم يطلقها ولكن فعلت ذلك فلا ترث وان كان بائنا والعدة باقية فان كان طلاقه لها في الصحة فلا توارث وان في المرض الذي مات فيه فهو طلاق الفار فترثه ولا يرث هو منها ومثله لو لم يطلقها بل ابانها بخيار بلوغه او تقبيله امها وبنتها اوردته فيه ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية اومملوكة من وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث ويشترط ان تكون ابانته لها في مرضه بطوع وبلا رضاها حتى ترث والا فلو اكره عليه او رضيت فلا ترث كما في البحر والدر المختار وحاشيته رد المحتار

كيف الحكم لو ابانت نفسها فاجاز

الحكم انها ترث عملاً باجازته كما في القنية لان المبطل لا ثها هو الاجازة

كيف الحكم اذا تنوزع في موته قبل انقضاء العدة

الحكم ان القول لها مع اليمين في انه مات قبل انقضاء عدتها لانها تنكر اسقاط ارثها فان نكلت فلا ارث لها كما في البحر وغيره

كيف الحكم لو ادعى الزوج عدم انقضاء العدة للرجعى ليرث منها وادعت ورثتها انقضاءها وهي لم تقر بانقضائها قبل موتها

استظهر في رد المحتار ان القول للزوج لان سبب الارث وهو الزوجية كان متحققاً لان الرجعى لا يزيله فلا يزول بالاحتمال وهي لو ادعت قبل موتها انقضاءها في مدة تحتمله يكون القول لها لانه لا يعلم الا من جهتها بخلاف الورثة

كيف الحكم لو كذبها الورثة بعد موته بالطلاق في مرضه

الحكم ان القول لها في ان طلاقه لها كان في المرض لانهم يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة وهي تنكر كما لو قالت طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة كان القول لها كما في البحر وغيره

كيف الحكم لو ادعت الورثة ان الطلاق قبل الدخول فلا ارث لك وقالت بعد الدخول وانا في العدة فاطلب ارثي

الحكم ان القول لها لانكارها سقوط الارث ونظيره ما قاله في التنوير وشرحه الدر المختار ولو افترقا يعني الزوجين فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر

كيف الحكم لو ادعت عليه مريضاً انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته

الحكم انها اذا صدقته قبل موته ورثت والا لا كما في الفصول

كيف الحكم لو سأَلته الرجعى او مطلق الطلاق بان قالت طلقني فطلقها بائنا او ثلاثا

الحكم انه لا يمنع ارثها والحالة هذه لان الرجعى لا يزيل النكاح فلم ترض باسقاط حقها كما في التنوير والدر المختار وغيرهما

كيف الحكم لو قال في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك في العدة

الحكم في ذلك انها بانت منه وترثه لو انكرت ذلك لا لو صدقته كما في جامع الفصولين

كيف الحكم لو قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين في مرضه في احداهما

الحكم انه صار فارا بالبيان فترث منه كما في التنوير ولو ماتت احداهما قبله ثم مات تعينت الاخرى ولم ترث لانه بيان حكمي فانتفت التهمة كما في الفتح

كيف الحكم لو ادعى الزوج ان زوجته حطت عنه المهر وصدقته الورثة لكن ادعوا ان ذلك كان مع الاكراه فلم يصح الحط

الحكم فيه ان القول لهم اذ القول لمدعي الاكراه ولو برهنا فبينة الطوع اولى كما في القنية

كيف الحكم لو اختلف الزوج مع الورثة في ان الحط كان في الصحة او في المرض

الحكم ان القول للزوج انه كان في الصحة لانه ينكر المهر كما في

الخلاصة ولو وهبته في مرضها فمات قبلها فلا دعوى لها بل لورثتها بعد موتها كذا في البحر

كيف الحكم لو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة

الحكم ان الزوج يرثها بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع

ما النسب

هو القرابة الحقيقية التي سببها الولادة وهي الاصول والفروع والحواشي القريبة والبعيدة ويدخل فيه الاقرار بالنسب الذي لم يثبت فانه يورث به

ما الولاء

هو قرابة حكمية سببها العتق ولو بتدبير او كتابة او نحو ذلك او سببها الموالاة وهي ان يقول حر اعجمي لا يعرف له مسقط رأس لآخر مطلقاً انت مولاي تعقل عني اذا جنيت وترثني اذا مت فيقول الآخر قبلت او ان يقول ذلك الشخص لمثله فيما ذكر واليتك على ان تعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقبل الآخر

كم ينقسم المانع في باب الارث

الى قسمين مانع عن الوارثية وهو ما تفوت به اهلية الارث ومانع عن الارث وهو ما يفوت به الارث فما يفوت به الارث دون اهليته ليس من الموانع بل هو حاجب وسيأتي الفرق بين المحروم والمحجوب

كم هي موانع الارث

سبعةٌ الاول القتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة والمستحب فيه الكفارة والثاني الردة والثالث الاختلاف في الدين والرابع التباين في الدار والخامس الرق والسادس جهالة التاريخ والسابع جهالة الوارث

ما القتل الموجب للقود

هو العمد وهو ان يقصد ضربه بمحدد او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء

ما القتل الموجب للكفارة

هو ثلاثة انواع شبه عمد وهو ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالسوط وخطأً كأن يرمي صيداً فيصيب انساناً وما جرى مجرى الخطاء كانقلاب نائم على شخص او سقوطه عليه من سطح

ما القتل الذي تستحب فيه الكفارة

هو كما اذا ضرب امرأة فالقت جنيناً ففيه الغرة وتستحب فيه الكفارة فعندنا يحرم القاتل في هذه الصور فقط

ما الردة

هي شرعا الرجوع عن دين الاسلام من عاقل طوعاً فلا تصح من مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبي لا يعقل واما الذي يعقل فتصح منه كاسلامه فلا يرث المرتد من المسلم ولا من كافر اصلاً ولو مرتدا وكذلك المرتدة

هل يورث المرتد والمرتدة ام لا

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده حتف انفه او بقتله او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه يكون كسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين

الموجودين حين موته في الاصح سواء كانوا موجودين حال ردته او حدثوا بعدها وكسبه في حال ردته يوضع في بيت المال فيئا بعد قضاء دين ردته وكسب المرتدة لورثتها المسلمين مطلقاً اي سواء كان من كسبها في اسلامها او في ردتها قبل اللحاق كما في الرحيق المختوم

ما الحكم لو ارتد اهل ناحية باجمعهم

الحكم حينئذ انهم يتوارثون اي يرث بعضهم بعضاً لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها

ما الاختلاف في الدين

هو تغاير الاديان اسلاما وما سواه واما غير المسلمين فهم يتوارثون وان اختلفوا في النحل الاَّ اذا اختلفت الدار بينهم

ما التباين في الدار

هو اختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك كأَن يكون احد الملكين في الهند ولهُ دار ومنعة والآخر في الروم ولهُ دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة كذا في عامة كتب الفرائض وهل اذا لم يكن بينهما تناصر ولكن العصمة غير منقطعة تثبت الوراثة لوجود العصمة ام لا لم اره فليراجع والظاهر الاول

فيمن يعتبر تباين الدار

يعتبر بين غير المسلمين واما هولاء فلا تباين دار بينهم

ماذا يشترط فيه

يشترط ان يكون الاختلاف في الدار حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة ام لا دون الاختلاف حقيقة فقط فانه غير مانع من التوارث

ما الاختلاف حقيقة وحكما

هو كالحربى في دارهم مع الذمي في دارنا

ما الاختلاف حكما فقط

هو كمستأمن على شرف العود مع ذمي في دارنا

ما الاختلاف حقيقة فقط

هو كمستأمن في دارنا مع حربي في دارهم كلاهما من دار واحدة فهما متحدا الدار حكما لان المستأمن في الحكم من دار الحرب لا حقيقة كما هو ظاهر

ما الرق

هو عجز حكمي قائم بالانسان بمعنى ان الرقيق عاجز عما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية وغيرهما فهو يمنع الارث مطلقاً كاملا كان كالقن وكذا المكاتب فان الرق فيه كامل وانما النقصان في ملكه ولذا اجزاء عن الكفارة دون المدبر ونحوه او ناقصاً كالمدبر وام الولد والمبعض عند الامام الاعظم وقالا هو كحر مديون يرث ويورث ويحجب بناء على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وزوال الرق عندهما وهو غير متجز واما الرق والعتق فلا خلاف في عدم تجزيهما

ما جهالة التاريخ

هي ان يموت اشخاص فيهم اسباب الارث جملة بنحو غرق ولم يعلم ايهم

مات قبل الآخر فلا يتوارثون

ما جهالة الوارث

هي ان يلتبس الوارث بغيره كأن يضع رجل ولده في فناء المسجد ليلاً فيندم صباحاً فيرجع لاخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما وسات قبل الظهور فانه لا يرثه واحد منهما و يوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث احدهما من الآخر

ما التركة

هي ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه

ما الحكم اذا تعلق بعينها حق الغير

الحكم انه يقدم على كل ما يتعلق بالتركة لانه ليس بتركه

ما هو حق الغير المتعلق بعينها

كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة والعبد الذي جعل مهرا والمقبوض بالبيع الفاسد

ما صور ذلك

اما الرهن فكما اذا رهن شيئاً وسلمه ولم يترك غيره ومات فدين المرتهن يقدم على التجهيز فان فضل شيء بعده صرف اليه واما الجاني فكما اذا جنى العبد في حياة مولاه ولا مال لهُ سواه فان المجنى عليه احق به من المولى الاَّ ان يفضل عن ارش الجناية شيء ولو كان هذا الجاني مرهونا قدم حق المجنى عليه على المرتهن واما المأذون المديون فكما اذا استدان العبد بالاذن ومات مولاه الآذن ولا مال له سواه فيقدم الغرماء على التجهيز واما المبيع المحبوس

بالثمن فكما لو اشترى عبداً ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن فالبائع احق به من التجهيز واما بعد القبض فالبائع اسوة الغرماء واما الدار المستأجرة فكما اذا اعطى الاجرة او لا ثم مات الآجر فتصير الدار رهنا بالاجرة واما العبد الذي جعل مهرا فكما اذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه فان الزوجة تقدم على التجهيز واما المقبوض بالبيع الفاسد فكما اذا مات البائع قبل الفسخ فان المشتري مقدم على التجهيز

كم الحقوق المتعلقة بالتركة

هي اربعة مرتبة اي بعضها مقدم على بعض وهي تجهيز الميت وقضاء دينه وتنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين ثم الارث

ما التجهيز

هو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه وتعلقه بالتركة بالتوسط اي من غير اسراف ولا تقتير ويكون ذلك في الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة

ما التوسط فيه من حيث العدد

هو ان يكفن بكفن السنة وهو في الرجل ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة وفي المرأة خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياه

ما التوسط فيه من حيث القيمة

هو بان يكون من اوسط ثيابه فان كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لانه المتوسط

او من الذي كان يتزين بهِ الرجل في الاعياد والجمع والمرأة من الذي تلبسه لزيارة ابويها وهذا اذا لم يوصى بذلك فلو اوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة او الاجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد والافضل الاقتصاد

ما الحكم اذا منع الدائن عن كفن السنة

الحكم ان يكفن حينئذٍ بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان ولو غسيلين وللمرأة ثلاثة

هل تجهيز الزوجة من تركة الزوج ام لا

نعم كما يبدأ من تركته بتجهيزه كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته كولده وزوجته ولو غنية على المعتمد المفتى به اذا ماتا قبله ولو بلحظة ولو ماتت زوجته وكان معسرًا تلزمه الاستدانة لكفنها

ما الدين

هو وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيءٍ آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلاً عن شيءٍ آخر

ما المراد بدينه

المراد بهِ الذي لهُ مطالب من جهة الخلق واما دين الحق تعالى كدين زكاة وكفارة وفدية وغيرها فانه يسقط بالموت عندنا الا ان يتبرع بها الورثة او يوصى بها فتنفذ من الثلث

كيف يقضى دينه ذلك

اذا كان الدين لواحد دفع لهُ مما بقى بعد التجهيز فان وفى فبها والا فان شاء عفا او تركه لدار الجزاء وان كان لجماعة فان تفاوتوا في الاولوية كأن كان لبعضهم دين صحة حقيقة او حكما وللاخرين دين مرض قدم دين الصحة على دين المرض وان لم يتفاوتوا قسم بينهم على حسب حقوقهم على الوجه الآتي في قسمة التركات

ما دين الصحة حقيقة

هو ما كان ثابتاً بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة

ما دين الصحة حكما

هو ما اقربه في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب عن مال ملكه او استهلكه

ما دين المرض

هو الثابت باقراره فيه ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة او الثابت باقراره فيما هو في حكم المرض كاقرار من خرج للمبارزة او خرج للقتل قصاصاً

ما حكم اقرار المريض مرض الموت لاجنبي بدين او عين

حكمه انه نافذ من كل ماله كما في عامة كتب المذهب لكن يحلف الغريم كما في رد المحتار

ما حكم اقراره بذلك للوارث

حكمه انه باطل الا ان يصدقه الورثة وكذا لو كان لهُ دين على وارثه واقر بقبضه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة فانه جائز وحاصله ان مجرد الاقرار للوارث موقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض منه او

ابرآء الاَّ في ثلاث الاولى لو اقر باتلاف وديعته المعروفة والثانية لو اقر بقبض ما كان عنده وديعة و كذا اقراره بالامانات اي بقبض الامانات التي عند وارثه لابان هذه العين لوارثه فانه لايصح والثالثة لو اقر بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه

ما الحكم لو اقر بذلك لاجنبي ووارث

الحكم ان اقراره لهما باطل تصادقا او تكاذبا كما في نور العين وغيره

هل يجوز ابراؤُه مديونه ام لا

ينظر اما ان يكون مديونه اجنبياً او وارثاً ففي الاول لا يجوز ذلك الابراء ان كان هو ايضاً مديوناً والا نفذ ابراؤُه من الثلث وهذا اذا لم يكن الوارث كفيلا عن الاجنبي والا فلا يجوز مطلقاً اذ يبرأَ الكفيل ببراءة الاصيل كما في الثاني وهو ان يكون مديونه وارثاً فانه لا يجوز ابراؤَه مديوناً كان اي المريض المقر اولا للتهمة كما في الدر المختار وحواشيه

ما الحكم لو ادعى الوارث المقر له ان الاقرار كان في الصحة و كذبه بقية لورثة

الحكم ان القول لهم ولو اقاما البينة فبينة المقر له اولى وان لم تكن له بينة فله ان يحلف الورثة كما في البحر

هل العبرة لكون المقر له وارثاً وقت الموت او الاقرار

العبرة لذلك وقت الموت لا الاقرار الا اذا صار وارثاً وقت الموت بسبب جديد فانه حينئذ لا يمنع صحة الاقرار كما في التنوير وشرحه الدر المختار

ما مثال ذلك

مثاله لو اقر لاخيه ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه وقت الموت ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح لانها وارثة وقت الموت بسبب جديد ولو اقر لاخيه المحجوب بكفر او ابن له ثم زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم اي قائم وقت الاقرار ولو وهب الاجنبية في مرضه او اوصى لها فيه ثم تزوجها لا يصح لان الهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث والوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذٍ وارثة كما في الدر المختار

ما الحكم لو قال في مرضه كنت فعلته في الصحة

الحكم فيه انه بمنزلة الاقرار في المرض كما في تنقيح الحامدية عن الاشباه

ما حكم اقرار من تطاول مرضه وكم مدة التطاول

اقرار من تطاول مرضه كالصحيح فان المريض الذي به السل فهبته وتصرفاته كسائر المرضى ما لم يتطاول وفسر التطاول بسنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة كما في التنقيح عن العمادية

ما الحكم لو اقر بدين لمن طلقها ثلاثا في المرض

الحكم انه اذا طلقها بسؤالها كان لها الاقل من الارث والدين وان بغير سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لانها وارثة اذ هو فار وقد تقدم كما في الدر المختار

ما الحكم لو تصادق في مرضه مع الزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين

الحكم ان لها الاقل ايضاً مما اقر ومن الميراث كما في التنوير اي لتهمة مواضعة الزوجين على الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليعطيها الزوج زيادة على

ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فقط فرددناها كما في رد المحتار

ما الوصية

هي تمليك مال مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او منفعة

مم تنفذ الوصية

انما تنفذ من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الدين واذا زادت على ذلك بطلت في الزيادة اذا لم يجز الورثة واذا اجازوا نفذت ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض ولهم الرجوع قبل القبض واذا اجاز بعض الورثة دون البعض جاز في مقدار حصة المجيز دون غيره والمجيز لا بد ان يكون كبيراً اي من اهل التصرف ولا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلاً بل بعد موته كما في الدر المختار ولا تصح وصية لوارث الا باجازة بقية الورثة واذا لم يكن وارث غير الموصى له صحت الوصية له

ماذا يتعلق بالتركة بعد التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية

يتعلق بها الحق الرابع وهو الارث فيقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته كما يأتي

فيم يجري الارث

يجري الارث في الاعيان المالية واما الحقوق فمنها ما يورث ومنها ما لا يورث

ما الحقوق التي تورث

هي كحق حبس المبيع وحبس الرهن وخيار العيب وخيار الرؤية واما خيار التعين قالوا ينتقل للوارث ابتداء وكذا خيار الوصف وخيار التغرير

ومما يورث الشرب لكونه حقاً مالياً فيجري فيه الارث ويوصي بالانتفاع به اي بعينه لا برقبته اذ الوصية كالارث في الثبوت بعد الموت فيصير حكمها كحكمه وجهالة الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود كما في المنح

ما الحقوق التي لا تورث

هي كحق الشفعة وخيار الشرط وخيار القبول والنكاح كما لو مات الشقيق عن ابن وثم اخ لاب فالحق للاخ لا للابن والولايات والعواري والودائع كما لو مات المستعير لا يكون وارثه مستعيراً وكذا المودع والرجوع عن الهبة وكذا الاجارة والاجازة في بيع الفضولي

كم اصناف الورثة الذين يستحقون الارث وما هي تلك الاصناف

هي احد عشر صنفاً الاول ذوو الفروض والثاني العصبة النسبية والثالث العصبة السببية والرابع العصبة النسبية للعصبة السببية والخامس العصبة السببية للعصبة السببية والسادس ذوو الرد والسابع ذوو الارحام والثامن مولى الموالاة والتاسع عصبة مولى الموالاة النسبية ثم السببية والعاشر المقر له بنسب لم يثبت والحادي عشر الموصى له بما زاد عن الثلث

من هم ذوو الفروض

هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالاجماع فهؤلاء يقدمون في الارث على غيرهم فيبدأ بقسمة التركة بينهم

من العصبة

هو الذي ليس له سهم مقدر بل يحرز كل التراث عند الانفراد بجهة

واحدة ويأخذ الباقي عن ذوي الفروض اذا اجتمع معهم وهو قسمان نسبي وهو ما كان ذا قرابة حقيقة وسببي وهو صاحب ولاء العتق والموالاة

ما المراد بالعصبة بعد ذوي الفروض

المراد العصبة النسبية فاذا فضل شيء عن ذوي الفروض فهو لهم على ترتيبهم الآتي

من العصبة السببية

هو مولى العتاقة وهي ما كانت سبباً لثبوت قوة حكمية للرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها اهلاً للولاية والشهادة والمالكية فعند عدم العصبة النسبية يعطى للعصبة السببية

لمن يعطى المال بعد هذا

اذا لم يوجد مولى العتاقة يعطى المال لمن يعصبه من الذكور اي للعصبة النسبية الذكور لمولى العتاقة

لمن يعطى المال بعد هذا

اذا لم يوجد لمولى العتاقة عصبة نسبية من الذكور يعطى لعصبته السببية اي لمعتق المعتق وعند عدم معتق المعتق فلعصبته كذلك ايضاً

لمن يعطى المال بعد هذا

اذا كان ذوو فروض ولم يوجد معهم عصبة مطلقاً يرد الباقي عن فروضهم اليهم بقدر فروضهم كما سيأتي ماعدا الزوجين فانه لا يرد عليهما

لمن يعطى المال بعد هذا

اذا فقد من تقدم ذكرهم ما عدا الزوجين يعطى المال لذوي الارحام

لمن يعطى المال من بعدهم

اذا فقد من ذكر يعطى المال لمولى الموالاة وهو كما سبق القابل موالاة الميت حين قال له انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ولم يكن من العرب ولا من معاتيقهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر فيرثه القابل بلا عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما

ثم بعد ذلك لمن يعطى المال

اذا لم يكن مولى الموالاة فلعصبته على ترتيب عصبة مولى العتاقة

ثم بعد ذلك لمن يعطى المال

اذا لم يكن من تقدم ذكرهم فللمقر له بنسب لم يثبت وتعتبر فيه قيود اربعة الاول ان يكون مجهول النسب الثاني ان يكون محمولاً على غيره كابن اخي ومثله ابن ابني وابن عمي فهذا الاقرار غير صحيح في حق ذلك الغير ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث كما في الدر المختار لكنه مؤخر عن عصبة مولى الموالاة ويكون هذا الاقرار وصية معنى ولذا صح رجوعه عنه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى اصله والثالث عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير والرابع ان يموت المقر على اقراره

كيف يرث المقر له

يعامل فيما في يد المقر كما يعامل لو ثبت ما اقر به ومحصله انه يعتبر كأن الميت مات عن المقر له والمقر في حق ما في يد المقر وهذا عندنا وعند مالك وابن ابي ليلى تجعل حصة المقر له شائعة في المال ويهلك عليه ما اصاب

المكذب من حصته ويأخذ من المقر ما اصابه من حصته

ما مثال ذلك

مثاله لو كان لشخص مات ابوه اخ معروف فاقر باخ آخر وكذبه اخوه المعروف فيه فعندنا المقر له يشارك المقر فيستحق نصف نصيبه كأنما مات الميت عنهما في حق ما في يد المقر وعندهما المقر له ثلث ما في يد المقر لان المقر قد اقر له بثلث شائع في النصفين فنفذ اقراره في حصته وبطل ما كان في حصة اخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب اخيه بطل اقراره فيه ونحن نقول ان في زعم المقر انه يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم بانكاره فيجعل ما في يد المنكر كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو اقر باخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهما خمسه (لانها عندنا تعتبر في حق ما في يد المقر اختاً له فندفع لها ما في يده للذكر مثل حظ الانثيين فيكون ما في يده اثلاثاً بينهما لان المقر كاختين اذ الذكر كانثيين فيأخذ هو ثلثي ما في يده وتاخذ هي ثلثه وعندهما تعتبر كأن الميت ترك ابنين وبنتاً والابنان يحسبان باربع بنات فتصير البنات خمسة لكل من الابنين خمسان وللبنت المقر لها خمس تاخذه من خمسي المقر وتكون قد اخذت نصف خمس جميع المال وهلك عليها نصف خمس في نصيب المكذب) ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده عندنا وعندهما سبعيه وانما اطلنا في ذكر ذلك لكون بعض المؤلفين في هذا الباب في هذا العصر قد خلط بين ما عندنا وعندهما في التوريث لمن ذكرنا فلينتبه

ما الحكم لو المقر له كذب المقر

بطل اقراره لما تقرر ان الاقرار يرتد بالرد الا الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق

ثم من بعد ذلك لمن يعطى المال

اذا لم يوجد من تقدم ذكرهم للموصى له بما زاد عن الثلث ولو بالجميع فان لم يوجد موصى له بالزائد فيوضع المال في بيت المال على سبيل الفيء للمسلمين لا الارث

✻ اسئلة في مسائل المقدمة ✻

ما الفرائض · ما موضوعه · ما غايته · ما الارث · كم اركانه وما هي · كم شروطه وما هي · كم اسبابه وما هي · ما النكاح · هل يتوارث الزوجان في عدة الطلاق ام لا · كيف الحكم لو ابانت نفسها فاجاز · كيف الحكم اذا تنوزع في موته قبل انقضاء العدة · كيف الحكم لو ادعى الزوج عدم انقضاء العدة للرجعي ليرث منها وادعى ورثتها انقضاءها وهي لم تقر بانقضائها قبل موتها · كيف الحكم لو كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه · كيف الحكم لو ادعت الورثة ان الطلاق كان قبل الدخول فلا ارث لك وقالت بعد الدخول وانا في العدة فاطلب ارثي كيف الحكم لو ادعت عليه مريضاً انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته · كيف الحكم لو سألته الرجعي او مطلق الطلاق بان قالت طلقني فطلقها بائناً او ثلاثا · كيف الحكم لو قال في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك في العدة · كيف الحكم لو قال صحيح

لامرأتيه احداكما طالق ثم بين في مرضه في احداهما · كيف الحكم لو ادعى الزوج ان زوجته حطت عنه المهر وصدقته الورثة لكن ادعوا ان ذلك كان مع الاكراه فلم يصح الحط · كيف الحكم لو اختلف الزوج مع الورثة في ان الحط كان في الصحة او في المرض · كيف الحكم لو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة · ما النسب · ما الولاء · كم ينقسم المانع في باب الارث · كم هي موانع الارث · ما القتل الموجب للقود ما القتل الموجب للكفارة · ما القتل الذي تستحب فيه الكفارة · ما الردة هل يورث المرتد والمرتدة ام لا · ما الحكم لو ارتد اهل ناحية باجمعهم · ما الاختلاف في الدين · ما التباين في الدار · فيمن يعتبر تباين الدار · ماذا يشترط فيه · ما الاختلاف حقيقة وحكماً · ما الاختلاف حكماً فقط · ما الاختلاف حقيقة فقط · ما الرق · ما جهالة التاريخ · ما جهالة الوارث · ما التركة · ما الحكم اذا تعلق بعينها حق الغير · ما هو حق الغير المتعلق بعينها · ما صور ذلك · كم الحقوق المتعلقة بالتركة · ما التجهيز · ما التوسط فيه من حيث العدد · ما التوسط فيه من حيث القيمة · ما الحكم اذا منع الدائن عن كفن السنة · هل تجهيز الزوجة من تركة الزوج ام لا · ما الدين · ما المراد بدينه · كيف يقضى دينه ذلك · ما دين الصحة حقيقة · ما دين الصحة حكماً · ما دين المرض · ما حكم اقرار المريض مرض الموت لاجنبي بدين او عين · ما حكم اقراره بذلك للوارث · ما الحكم لو اقر بذلك لاجنبي ووارث · هل يجوز ابراؤه مديونه ام لا · ما الحكم لو ادعى الوارث المقر له ان الاقرار كان في الصحة وكذبه بقية الورثة · هل العبرة

لكون المقر له وارثاً وقت الموت او الاقرار · ما مثال ذلك · ما الحكم لو قال في مرضه كنت فعلته في الصحة · ما حكم اقرار من تطاول مرضه وكم مدة التطاول · ما الحكم لو اقر بدين لمن طلقها ثلاثا في المرض · ما الحكم لو تصادق في مرضه مع الزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين · ما الوصية · مم تنفذ الوصية · ماذا يتعلق بالتركة بعد التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية · فيم يجري الارث · ما الحقوق التي تورث · ما الحقوق التي لا تورث · كم اصناف الورثة الذين يستحقون الارث وما هي تلك الاصناف · من هم ذوو الفروض · ما المراد بالعصبة بعد ذوي الفروض · من العصبة السببية · لمن يعطى المال بعد هذا · لمن يعطى المال بعد هذا · لمن يعطى المال بعد هذا · لمن يعطى المال بعد هذا · لمن يعطى المال من بعدهم · ثم بعد ذلك لمن يعطى المال · ثم بعد ذلك لمن يعطى المال · كيف يورث المقر له · ما مثال ذلك · ما الحكم لو المقر له كذب المقر · ثم من بعد ذلك لمن يعطى المال

الكتاب الاول

في الفرائض والعصبة والحجب والتأصيل والتصحيح والعول والرد والتخارج والحمل وفيه ابواب

الباب الاول

في الفروض ومستحقيها

اخبرني عن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

هي ستةٌ النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

كم ذوو الفروض ومن هم

هم عشرةٌ اربعة من الذكور وهم الزوج والاب والجد الصحيح والاخ لامٍ وستةٌ من الاناث وهن الزوجة والام والجدة الصحيحة والبنت وبنت الابن والاخت من اي الجهات كانت

كم حالة للزوج

للزوج حالتان الاولى له النصف عند عدم الفرع للزوجة الميتة والثانية له الربع عند وجود فرع لها سواء كان منهما او منها فقط

كم حالة للاب

للاب حالتان الاولى له التعصيب المحض عند عدم الفرع للميت فيحرز كل التراث اذا لم يكن معه ذو فرض والا اخذ الباقي عنه والثانية له الفرض وهو السدس ابداً والتعصيب عند وجود الفرع غير انه مع الفرع الذكر كالابن وابن الابن مهما سفل يأخذ فرضه فقط ويحجب عن التعصيب بالابن وابن الابن لمرجوحيته بهما ومع الفرع الانثى كالبنت وبنت الابن مهما سفلت لا يكون معه من يترجح عليه بالتعصيب فيحرز حينئذٍ السدس فرضاً والباقي تعصيبياً

ما المثال

مثاله ما اذا ماتت هند عن زوج واب فللزوج النصف والباقي للاب تعصيباً لعدم الفرع ولو كان ايضاً ابن كان للزوج الربع وللاب السدس فقط فرضاً والباقي للابن تعصيباً ولو كانت بنت لا ابن والمسئلة بحالها كان

للزوج الربع ايضاً لوجود الفرع في الصورتين وللبنت النصف لانه فرضها في مثل هذه المسئلة كما سيجيء وللاب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الانثى وهي ذات فرض لا تحجبه عن التعصيب

ما الجد الصحيح

هو الذي لم يدل الى الميت بانثى كاب الاب مهما علا والا كان فاسداً كاب الام واب ام الاب وهو من ذوي الارحام

كم حالة للجد الصحيح

له ما للاب من الحالات الثلاث عند فقده وله حالة رابعة وهي حرمانه بالاب عند وجوده الا انه يفارق الاب في مسئلتين من الفرائض فقط عند الامام وهو المفتى به الاولى ان الام اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فقط لها ثلث جميع المال ولو كان مكان الجد اب كان لها ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين الثانية ان ام الاب تحجب بالاب ولا يحجبها الجد لانها ليست من قبله كما سيأتي في احوال الجدة

كم حالة للاخ لام

للاخ لام وكذا الاخت لام حالتان لان بني الام اي الاخوة والاخوات لام هم في القسمة والاستحقاق سواء الحالة الاولى السقوط من الارث بالفرع مطلقاً اي الذكر والانثى كالابن وابن الابن مهما سفل والبنت وبنت الابن مهما سفلت وبالاب والجد الصحيح لانهم من قبيل الكلالة وهي اسم لورثة ليس فيهم والد ولا ولد والثانية الارث عند عدم من ذكر وفرضهم حينئذٍ الثلث عند التعدد اي للاثنين والاثنتين فصاعداً

سواء اختلطوا او كانوا من محض الذكور او محض الاناث والسدس للمنفرد منهم

ما المثال

مثاله لو ماتت زينب عن زوج واخ لام واب فللزوج النصف فرضاً والباقي للاب تعصيباً لعدم الفرع ولا شيء للاخ لام لسقوطه بالاب ولو لم يكن الاب لم يتغير فرض الزوج وورث الاخ لام لعدم المسقط وكان له السدس فرضاً لكونه واحداً والباقي رداً كما سيجيء في بابه ولو كان مع الزوج اخوان واختان او اخ واخت لام فاكثر والاب غير موجود اخذوا الثلث

كم حالة للزوجة

لها حالتان الاولى لها الربع عند عدم الفرع للميت والثانية لها الثمن عند وجود الفرع ولو لم يكن منها والثمن مختص بالزوجة لا يستحقه غيرها من ذوي الفروض ولا فرق بين الواحدة والثنتين والثلاثة والاربعة . فحيث اجتمعتا او اجتمعن اشتركتا او اشتركن في الربع او الثمن وحاصله ان الزوجة تناصف الزوج فحيث يأخذ هو النصف لو كان تأخذ هي الربع وحيث يأخذ الربع تأخذ هي الثمن والزوجان لا يسقطان بحال من الارث

كم حالة للام

لها حالتان الاولى لها الثلث حيث لا ولد للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات له والمراد بالجمع الاثنان فاكثر والثانية لها السدس عند وجود من ذكر اي عند وجود الولد او جمع الاخوة والاخوات وبقي للام حالة تأخذ فيها ثلث الباقي عن نصيب احد الزوجين لا ثلث المال المتروك وذلك في مسئلتين تسميان بالغراوين والعمريتين وهما ان يجتمع الام والاب

مع احد الزوجين فاولاً يعطى لاحد الزوجين نصيبه ثم يعطى للام ثلث الباقي عنهُ ثم يعطي الاب ما بقي بعدهما

ما المثال

مثالهُ لو مات بكر عن زوجة وام واخ لام للزوجة الربع حيث لافرع وللام الثلث ايضاً حيث لا فرع ولا جمع من الاخوة والاخوات وللاخ لام السدس حيث لا مسقط من ولد ولا والد وهو منفرد والباقي يرد على الام والاخ كما سيعرف في بابه ولو كان جد صحيح والمسئلة بحالها اخذ الجد الباقي عن الزوجة وعن الام بالتعصيب وسقط بهِ الاخ لام ولو كانت المسئلة بحالها بلا جد ولكن وجدت اخت لام ايضاً او كان ثم اخوان فاكثر لام لم يتغير فرض الزوجة وانما يتغير فرض الام فتنحط من الثلث الى السدس فتأخذه لوجود جمع من الاخوة ولاولاد الام الثلث للتعدد ولو مات عن زوجة واب وام كان للزوجة الربع والباقي يعطى ثلثه للام والباقي للاب بالتعصيب وهي احدى العمريتين

ما الجدة الصحيحة

هي التي لم تدل الى الميت بجد فاسد كام الام وام الاب مهما علت والا كانت فاسدة من ذوي الارحام كام اب الام وام اب ام الاب

كم حالة للجدة الصحيحة

لها حالتان الاولى لها السدس سواء كانت لام وتسمى امية او لاب وتسمى ابوية وسواء كانت واحدة او اكثر اذا استوين اي كن متحاذيات في الدرجة بان تدلى احداهن بوسائط هي قدر ما تدلى بها الاخرى الثانية

السقوط بالام سواء كن ابويات او اميات وتسقط الابوية فقط بالاب لادلائها به وكذا بالجد ان ادلت به واما اذا لم تدل به فلا يحجبها كأم الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته ان بعدت عن الميت بدرجة او ام زوجته ان بعدت بدرجتين وعندنا ان القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت سواء كانت القربى وارثة او محجوبة كام الاب المحجوبة بالاب فانها تحجب ام ام الام

كم حالة للبنت

لبنات الصلب ثلاث حالات الاولى النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنتين فاكثر والثالثة التعصيب بالابن اي اخيها فله ضعف ما للانثى

كم حالة لبنت الابن

لها ما لبنت الصلب من الحالات اي لبنت الابن الواحدة النصف وللثنتين فاكثر الثلثان والتعصيب بابن الابن وهذا عند فقد البنت الصلبية وعند وجودها فمع الصلبية الواحدة لبنت الابن واحدة فاكثر السدس تكملة للثلثين الاَّ ان يكون بحذائها غلام سواء كان اخاها او ابن عمها فيعصبها للذكر مثل حظ الانثيين حتى اذا استغرقت الفروض التركة سقطت معهُ فهو القريب المشوم اذ لولاهُ لما سقطت ومع الصلبيتين فاكثر تسقط بنت الابن لاستيفاء الصلبيتين الثلثين حظ البنتية الا ان يكون بحذائها او اسفل منها غلام فيعصبها الذكر مثل حظ الانثيين فهو القريب المبارك اذ لولاهُ لسقطت ومتى وجد في المسئلة ابن صلبي لا حظ لبنات الابن في الميراث

ما المثال

مثاله لو مات زيد عن زوجة وبنت و بنت ابن وجدة هي ام اب وعن ام واب واخ لام فللزوجة الثمن لوجود الفرع وللبنت النصف لكونها واحدة ولا معصب لها ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين لكونها مع صلبية واحدة ولا غلام بحذائها ولا شيء للجدة لسقوطها بالام و بالاب ايضاً وللام السدس لوجود الولد وللاب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجوده مع الفرع الانثى الا انهُ لم تبق لهُ هنا بقية يأخذها فاكتفى بفرضه وفي المسئلة سيأتي بيانه ولا شيء للاخ لام لسقوطه بالفرع و بالاب ولو ماتت هند عن زوج و بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن كان للزوج الربع لوجود الفرع وللبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن بالتعصيب فقد عصب بنت الابن غلام اسفل منها مبارك عليها اذ لولاهُ لسقطت لوجود الصلبيتين ولو ماتت فاطمة عن زوج و بنت وبنت ابن وابن ابن وام واب فللزوج الربع وللبنت الصلبية النصف وللام السدس وللاب السدس ايضاً ولا شيء لبنت الابن لانها تعصبت بابن الابن لانهُ بحذائها فتأخذ معهُ ما يبقى وحيث لم يبق هنا شيء بل استغرقت الفروض التركة وزادت عليها سقطت معهُ فكان ابن الابن هنا مشوماً عليها اذ لولاهُ لما سقطت بل اخذت السدس تكملة للثلثين لوجودها مع البنت الصلبية الواحدة

كم حالة للاخت

اما الاخت لام فقد مرَّ ذكرها مع الاخ لام واما الاخت من الابوين فكالبنت و بنت الابن عند فقدها فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعداً الثلثان والتعصيب بالاخ لابوين فلهُ ضعفها وعند وجود البنت او بنت الابن

لها التعصيب معها فهي حينئذٍ عصبة مع الغير يعني تأخذ ما يبقى والاخت من الاب تقوم مقام الشقيقة عند فقدها اي للواحدة النصف وللثنتين فصاعدًا الثلثان والتعصيب بالاخ لاب وهذا عند فقد البنات او بنات الابن والا صارت معهن عصبة اي تأخذ ما يبقى وعند وجود الشقيقة فان كان ثمة بنات او بنات ابن انحجبت بالشقيقة وان لم يكن بنات كانت مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت الصلبية اي اذا كانت مع شقيقة واحدة اخذت السدس تكملة للثلثين واحدة كانت الاخت لاب او اكثر الا ان يكون ثمة اخ لاب فتتعصب بهِ وله ضعفها حتى اذا استغرقت الفروض التركة سقطت معهُ فهو الاخ المشوم ومع الشقيقتين تسقط الا اذا كان لها اخ لاب فتتعصب بهِ ولولاهُ لسقطت فهو الاخ المبارك وكما تسقط الاخت لاب بالشقيقة تسقط بالاخ الشقيق ايضاً كما يسقط الاخ لاب بالشقيقة هذا والاخوات والاخوة كيف اتفق يسقطن بالابن وابن الابن مهما سفل وبالاب اتفاقاً وبالجد الصحيح على قول الامام المفتى بهِ

ما المثال

مثالهُ لو ماتت سلمى عن زوج وام وبنت واخت شقيقة واخت لاب فللزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف والباقي للاخت الشقيقة لانها صارت هنا عصبة مع البنت فتأخذ ما يبقى عن ذوي الفروض ولا شيء للاخت لاب لانحجابها بالشقيقة ولو مات سليم عن زوجة وجدة هي ام ام واخت شقيقة واخت لاب فللزوجة الربع وللجدة السدس وللشقيقة النصف وللاخت من الاب السدس تكملة للثلثين

اسئلة في الباب يطلب جوابها

ماتت زينب عن زوج وام واب او مات خالد عن زوجة وام واب ت سالم عن زوجة واخت شقيقة واخت لاب واخت لام · ت عن بنت وبنتي ابن وابن ابن ابن وشقيقة · ت عن جد صحيح واخت لام وام · تت عن زوج وبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن · ت عن زوجة وبنت وبنت ابن ابن ابن وابن ابن · ت عن بنت واخت شقيقة واخ لاب · ت عن زوجتين واختين لام واختين شقيقتين واخ شقيق وام

اسئلةٌ في مسائل الباب

اخبرني عن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى · كم ذوو الفروض ومن هم · كم حالة للزوج · كم حالة للاب · ما المثال · ما الجد الصحيح · كم حالة للجد الصحيح · كم حالة للاخ لام · ما المثال · كم حالة للزوجة · كم حالة للام · ما المثال · ما الجدة الصحيحة · كم حالة للجدة الصحيحة · كم حالة للبنت · كم حالة لبنت الابن · ما المثال · كم حالة للاخت · ما المثال

الباب الثاني

في العصبات

كم تنقسم العصبة

الى ثلاثةٍ عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

من العصبة بنفسه

هو كل ذكر لم يدل بالانثى وحدها سواء ادلى بذكر فقط كابن الابن او لم يدل باحد كالابن او ادلى بانثى مع ذكر كالاخ الشقيق فخرج من ادلى بانثى فقط كابن الام فانه ليس بعصبة

كم صنف العصبة بنفسه

اربعة اصناف وهي جهات ارثه ايضاً البنوة والابوة والاخوة والعمومة للميت او لابيه او لجده وان علا وكذا بنوهم

ما الحكم فيهم

الحكم ان المنفرد يحرز كل التراث اذا لم يكن في المسئلة ذو فرض والا اخذ الباقي واذا تعددوا فلهم اربع احوال قال عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر

ما هي الاحوال الاربعة للعصبة بنفسه

هي الجهة وقرب الدرجة وقوة القرابة والاستواء في ذلك فاول ما يعتبر الجهة فاذا اختلفوا فيها كان تقديم بها وجهة البنوة مقدمة على الابوة وهي على الاخوة وهي على العمومة فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا واذا اتحدوا في الجهة اعتبرت الدرجة فالاقرب درجة مقدم على غيره فيقدم الابن على ابن الابن والاب على الجد والجد على اب الجد والاخ على ابن الاخ والعم على ابن العم وابن العم على عم ابيه وعم ابيه على ابن عم ابيه وابن عم ابيه على عم جده وعم جده على ابن عم جده وهكذا فيما لو علت عمومة الجد وعند الاتحاد في الجهة والدرجة يقدم الاقوى قرابة فالاخ لابوين مقدم على الاخ لاب

وابن الاخ لابوين على ابن الاخ لاب والعم لابوين على العم لاب وابنه على ابنه وهكذا عمومة الجد وعند الاتحاد في الجهة والدرجة وقوة القرابة يقسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم

ما المثال

مثاله ما لو مات عن اخ شقيق وعم لابوين فالمال للاخ لان جهة الاخوة مقدمة على العمومة ولو مات عن بنت وابن اخ لاب وعم لابوين فللبنت النصف فرضاً والباقي لابن الاخ تعصيباً ولا شيء للعم لانه وان كان اقرب في الدرجة من ابن الاخ لكن اعتبار القرب بعد اعتبار الجهة وجهة الاخوة التي في أبن الاخ مقدمة على جهة العمومة فلا جرم انه كان مقدماً عليه فاحرز الباقي ولو ماتت عن زوج وبنت ابن وابن ابن ابن واب وابن اخ لاب فللزوج الربع ولبنت الابن النصف وللاب السدس والباقي لابن ابن الابن ولا شيء للاب بالعصوبة لتقدم البنوة وان سفلت على الابوة المقدمة على الاخوة ولذا سقط ابن الاخ وانما لم يعصب ابن ابن الابن بنت الابن بل احرزت فرضها لانها ذات سهم والغلام يعصب من بحذائه بلا شرط ومن هي اعلا منه بشرط ان لا تكون ذات سهم والا فلا يعصبها بل يأخذ الباقي كما هنا واذا كانت بنت الابن اسفل منه فلا يعصبها مطلقاً ولو ماتت عن ابن اخ شقيق وعن اخ لاب كان المال للاخ لانه اتحد مع ابن الاخ بالجهة وهي الاخوة فاعتبر قرب الدرجة ولو ماتت عن ابن عم لابوين وابن عم لاب كان المال للاول لانهما وان اتحدا جهة ودرجة لكن الاول اقوى قرابة فقدم على الثاني

من العصبة بغيره

هو كل انثى ذات فرض كان معها اخ لها وذلك محصور فيمن يرثن النصف وهي البنت و بنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فيعصب البنت الصلبية ابن الميت الذي في درجتها اما مع ابن الابن فيفرض لها النصف و كذا الاخت الشقيقة يعصبها الاخ الشقيق اما مع الاخ لاب فيفرض لها النصف و بنت الابن كما يعصبها ابن الابن اذا كان اخاها كذلك يعصبها ابن عمها المحاذي لها في الدرجة بدون شرط و كذا ابن اخيها من حيث انه ابن ابن وابن ابن عمها السافلان عنها بشرط ان لا تكون ذات سهم كما سبق واما الانثى التي ليست بذات فرض كابنة الاخ و بنت العم اللتين ليستا بنتي ابن فلا تتعصبان باخيهما و كذا العمة

من العصبة مع غيره

هو الاخوات مع البنات لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبات فالاخت والمراد الشقيقة او لاب ولو متعددة تكون عصبة مع البنت واحدة فاكثر صلبية او بنت ابن وان سفلت وحينئذٍ فتقدم الشقيقة على اخيها لاب وغير الشقيقة على ابن الاخ

ما المثال

مثال ذلك لو ماتت حفيظة عن زوج وبنت وابن فللزوج الربع والباقي بالتعصيب بين البنت والابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو مات بكر عن زوجة وبنت وابن ابن فللزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن الابن ولا تتعصب البنت به لانه ليس بحذائها ولو مات خالد عن بنتي ابن

واخت شقيقة واخ لاب فلبنتي الابن اثلثان والباقي بالتعصيب للشقيقة لانها عصبة مع الغير هنا ولا شيء للاخ لاب لسقوطه بالشقيقة

اسئلة في الباب يطلب جوابها

مات عن ابن ابن واب · مات عن ابن ابن اخ لاب وعم شقيق · مات عن اخت شقيقة واخ لاب او ابن اخ شقيق · ماتت عن بنتين وبنت ابن واخت شقيقة · تت عن بنت واخت لاب وابن اخ شقيق او عم شقيق

اسئلة في مسائل الباب

كم ينقسم العصبة · ما العصبة بنفسه · كم صنف للعصبة بنفسه · ما الحكم فيهم · ما هي الاحوال الاربعة للعصبة بنفسه · ما المثال · من العصبة بغيره · من العصبة مع غيره · ما المثال

الباب الثالث

في الحجب

كم قسم الحجب

قسمان حجب بالوصف وحجب بالشخص

ما الحجب بالوصف

هو منع الشخص عن الميراث بالكلية لقيام وصف فيه مانع منه كالقتل والرق ولا يسمى هذا الشخص الممنوع في الاصطلاح محجوباً بل محروماً

ما حكم المحروم

حكمه ان ليس له ميراث ويجعل كالمعدوم فلا يحجب غيره عندنا كما اذا ماتت عن اخ لام واخ شقيق وابن كافر فللاخ لام السدس فرضاً

والباقي للشقيق تعصيباً ولا شيء لهذا الابن كما انه لم يحجب الاخوين

ما الحجب بالشخص

هو منع شخص معين من ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر

كم نوع الحجب بالشخص

نوعان حجب نقصان وحجب حرمان

ما حجب النقصان

هو حجبٌ عن سهم اكثر الى سهم اقل

ما حجب الحرمان

هو الحجب عن الميراث بالكلية مع قيام الاهلية للارث وبهذا القيد فارق المحروم من الارث الذي سقطت اهليته للارث

من الذي يحجب حجب نقصان

هو خمسة الزوجان والام وبنت الابن والاخت لاب فالزوج يحجب بالولد من النصف الى الربع والزوجة تحجب به من الربع الى الثمن والام به وبجمع من الاخوة من الثلث الى السدس وبنت الابن تحجب بالبنت الواحدة من النصف الى السدس ومثلها الاخت لاب بالشقيقة الواحدة

من الذي يحجب حجب حرمان

هو كل من ادلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها وكذا كل من وجد من هو اقرب منه الى الميت كما في العصبات

هل يحجب المحجوب حرمانا غيره ام لا

نعم يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق كالاثنتين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب و يحجبان حينئذٍ الام ايضاً من الثلث الى السدس

ما المثال

مثاله لو مات عن زوجة وام وجد واب واخوين فللزوجة الربع وللام السدس لانها حجبت حجب نقصان بالاخوين من الثلث الى السدس ولا شيء للجد لانه يدلى الى الميت بالاب وهو موجود فيحجب به حجب حرمان والباقي للاب تعصيباً ولا شيء للاخوين لانحجابهما بالاب حجب حرمان ولو مات عن اخ شقيق وعم لابوين فالمال كله للاخ ولا شيء للعم لانحجابه به حجب حرمان لانه مقدم عليه

✻ اسئلة في الباب يطلب جوابها ✻

مات عن جدة هي ام ام وعن ام واخ شقيق وابن اخ شقيق · ت عن اخت لام و بنت بنت ابن وام · تت عن زوج وابن وابن ابن ابن وعم لاب · تت عن اخ لام وجد صحيح واخ لاب · ت عن بنتين واخت شقيقة لاب · تت عن جدة هي ام ام ام وجدة هي ام ام اب وعن اب و بنت و بنت ابن ابن ابن وابن ابن · ت عن شقيقتين واخت لاب وابن ابن ابن ابن عم

✻ اسئلة في مسائل الباب ✻

كم قسم الحجب · ما الحجب بالوصف · ما حكم المحروم · ما الحجب بالشخص · كم نوع الحجب بالشخص · ما هو حجب النقصان · ما هو حجب

الحرمان · من الذي يحجب حجب حرمان · هل يحجب المحجوب حرمانا غيره ام لا · ما المثال

الباب الرابع

في التأصيل والتصحيح

ماذا يحتاج اليه لتقسيم التركة بعد معرفة من يرث وميراثه ومن لا يرث

يحتاج الى التأصيل والتصحيح ليأمن الفرضى حينئذٍ من الخطاء في توزيع التركة على مستحقيها

ما التأصيل

هو تحصيل اقل عدد يمكن ان تستخرج منه سهام كل فريق من الورثة بلا كسر وذلك العدد الاقل يسمى اصل المسئلة

ما الضابط في التأصيل

الضابط فيه ان نقول ان الورثة المفروضة اما ان يكونوا كلهم عصبات او كلهم ذوي فروض او مختلطين فان كان الاول فاصل المسئلة لهم تجعله من عدد رؤسهم باعتبار الذكر كانثيين اي براسين كما اذا مات زيد عن ابنين وبنت فالبنت تتعصب بالابنين فيكونوا كلهم عصبة ورؤسهم خمسة لان الابنين باربعة رؤوس والبنت برأس فالمجموع خمسة وهي اصل مسئلتهم وتضع الخمسة التي هي اصل المسئلة في قبة تخط تحتها جدولاً طولياً لتضع فيه سهم كل وارث امام اسمه كما تخط من يمين هذا الجدول جدولاً كذلك للاسماء وتفرق بين اسم الواحد وسهمه وبين الآخر وسهمه بخط

		اصل المسئلة
ت	٥	
ابن	٢	
ابن	٢	
بنت	١	

عرضي بحيث يصبح الاسم والسهم في مربع هكذا ويكون لكل واحد من الابنين سهمان من اصل المسئلة وللبنت سهم واحد منه وان كان الثاني او الثالث فبيانه يتوقف على بيان مقدمة في ذلك فنقول قد سبق ان الفروض المقدرة شرعاً ستةٌ النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهي كسور والكسر على ما سيأتي جزء او اكثر من اجزاء الواحد الصحيح وهي اي الاجزاء بعدد آحاد ذلك الواحد مثلاً الاربعة فيها من الارباع بعددها فالجزء الواحد او الجزءان او الثلاثة اجزاء هي كسر منها والخمسة فيها خمسة اخماس بعدد آحادها وكل جزء منها خمس اي كسر منها وهكذا ومصدر الاجزاء الخارجة منه كالاربعة والخمسة في المثالين المذكورين يسمى مخرجاً واذ كانت الفروض الستة المذكورة كسوراً فمخرج كل كسر منها سميه كالربع سميه الاربعة فهي مخرجه والثمن سميه الثمانية فهي مخرج له والثلثان والثلث سميهما واحدوهو الثلاثة فهي مخرجهما والسدس سميه الستة فهي مخرجه الا النصف فمخرجه اثنان ابداً وليس هذا المخرج سميا له واذ اتحد الثلثان والثلث في المخرج فتكون مخارج هذه الفروض الستة خمسة الاثنان والاربعة والثمانية والثلاثةوالستة ويزاد عليهما مخرجان مركبان تولدا من اختلاط مخرج بمخرج كما سيتضح لك في باب الكسور وهما اثنا عشروار بعة وعشرون فجملة المخارج سبعةٌ وقد نوعوا المخارج الخمسة الاوائل الى نوعين لمناسبة بين اعدادها فالنوع الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني الثلثان والثلث والسدس فاذا عرف ذلك نقول اما ان يكون

في المسئلة الفرضية فرض واحد او اكثر فان كان الاول فاصل كل مسئلة من مخرج ذلك الفرض وان كان الثاني فاما ان تكون الفروض من نوع واحد او من النوعين فان من نوع واحد اعتبر اكبر مخارج الفروض المفروضة اصلاً لها وان من نوعين فان كان النصف مع النوع الثاني كله او بعضه فاصل المسئلة من ستة ابداً وان كان الربع كذلك فاصلها من اثني عشر ابداً وان كان الثمن كذلك فاصلها من اربعة وعشرين ابداً

ما مثال ذلك اذا كان في المسئلة فرض واحد

مثاله ما لو ماتت عن زوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعن عم فههنا لم يوجد الا فرض واحد وهو النصف للزوج او لمن وجدت بدله من المذكورات والباقي بالتعصيب للعم ومخرج النصف اثنان فاصل هذه المسئلة من اثنين النصف لذي الفرض ولنقدره الزوج والباقي وهو النصف الآخر للعم هكذا

	تت	اصل المسئلة ٢
زوج	١	
عم	١	

او لو مات عن زوجة واخ شقيق فللزوجة الربع ومخرجه اربعة والباقي للشقيق فاصل المسئلة من اربعة هكذا

	ت	اصل المسئلة ٤
زوجه	١	
قيق	٣	

ولو مات عن زوجة وابن فللزوجة الثمن ومخرجه الثمانية والباقي للابن فاصلها من ثمانية هكذا

	ت	اصل المسئلة ٨
زوجة	١	
ابن	٧	

او لو مات عن بنتين وابن عم فللبنتين الثلثان ومخرجهما الثلاثة والباقي لابن العم فاصلها من ثلاثة

		اصلها
ت		٣
بنتين		٢
ابن عم		١

هكذا او لو مات عن ام وعم فللام الثلث ومخرجه الثلاثة ايضاً والباقي للعم فاصلها من ثلاثة ايضاً او لو مات عن اخت لام واخ شقيق فللاخت السدس ومخرجه الستة والباقي للشقيق فاصلها من ستة هكذا

	اصل المسئلة
	٦
اخت الام	١
شقيق	٥

ما مثال ذلك اذا كان في المسئلة فرضان من نوع واحد

مثاله ما لو ماتت عن زوج وبنت وابن اخ لاب فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي لابن الاخ واذ كان الربع والنصف من نوع واحد وهو الاول وكان مخرج الربع وهو اربعة اكبر من مخرج النصف وهو اثنان اعتبر الاكبر ليكون اصلاً للمسئلة فاصلها من اربعة هكذا

	٤
زوج	١
بنت	٢
ابن اخ الاب	١

ولو مات عن زوجة وبنت ابن وعم فللزوجة الثمن ولبنت الابن النصف والباقي للعم والفرضان من نوع واحد ومخرج الثمن وهو ثمانية اكبر من مخرج النصف فكان اصلها من ثمانية هكذا

ت	٨
زوجة	١
بنت ابن	٤
عم	٢

ولو مات عن بنتين وام وعم فللبنتين الثلثان وللام السدس والباقي للعم والفرضان من نوع وهو الثاني ومخرج السدس وهو ستة اكبر من مخرج الثلثين وهو ثلاثة فكان اصلها من ستة هكذا

ت	١
بنتين	٤
ام	١
عم	١

ما مثال ذلك اذا كان فرضان او اكثر من النوعين

مثاله ما لو ماتت عن زوج واختين لام وابن اخ لاب فللزوج النصف وللاختين الثلث والباقي لابن الاخ وفرض النصف من النوع الاول والثلث من الثاني واذ كان المختلط بهِ من الاول هو النصف فاصلها من ستة هكذا ولو ماتت عن زوج وبنتين وعم فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللعم الباقي فقد اختلط الربع من النوع الاول بالثلثين من النوع الثاني فاصلها من اثنى عشر هكذا ولو مات عن زوجة وبنتين وام وابن عم فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللام السدس والباقي لابن العم فقد اختلط الثمن من الاول بالثلثين والسدس من الثاني فاصلها من اربعة وعشرين هكذا

اصل المسئلة

تت		٦
زوج		٣
اختين لام		٢
ابن اخ الاب		١

تت	١٢
زوج	٠٣
بنتين	٠٨
عم	٠١

	٢٤
زوجة	٠٣
بنتين	١٦
ام	٠٤
ابن عم	٠١

ما التصحيح

هو اقل عدد يأتي منهُ نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً

ما الفرق بين التأصيل والتصحيح

الفرق ان التأصيل يعتبر فيهِ ان تخرج نصباء الفرق صحيحة سواء انقسمت على آحاد كل فريق صحيحاً ام لا فان انقسمت كذلك تكون المسئلة صحت من اصلها والا احتيج الى التصحيح المتكفل باعطاء انصباء الفرق صحيحة على آحادها وتتوقف معرفة عمل التصحيح على بيان النسب الاربع بين الاعداد

ما هي النسب الاربع بين الاعداد

هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين

ما تماثل

هو ان يكون العددان متساويين لا يزيد احدهما عن الآخر كاربعة واربعة

ما التداخل

هو ان يكون احد العددين اكبر من الآخر والاصغر يعد الاكبر اي يفنيه لو طرح منه مرتين او اكثر كالاثنين والستة

ما التوافق

هو ان لا يعد الاصغر منهما الاكبر ولكن يعدهما عدد ثالث ومحصلهُ انهما يتوافقان في الاشتراك في كسر من الكسور كأن يكون لكل منهما نصف صحيح او ثلث او ربع كذلك كالاربعة والستة فانهما متوافقان في ان لكل منهما نصفاً صحيحاً

ما التباين

هو ان لا يعد اصغرهما الاكبر ولا يعدهما ايضاً عدد ثالث اي لا يشتركان

في كسر من الكسور كالاربعة والسبعة والواحد مباين لكل الاعداد

كيف عمل التصحيح

هو انهُ اما ان يكون الكسر على فريق واحد او اكثر ولا يتجاوز الاربعة فان كان الاول نظرت في النسبة بين عدد رؤوس ذلك الفريق وبين سهامهم المنكسرة عليهم فاما ان تكون الموافقة او المباينة فقط فان كانت الموافقة اخذت وفق عدد الرؤوس وضربته في اصل المسئلة وان كانت المباينة اخذت كل عدد الرؤوس وضربتهُ في اصلها وحاصل الضرب في الصورتين تصح منه المسئلة وان كان الثاني نظرت في النسبة بين عدد رؤوس اول فريق انكسرت عليهم السهام وبين سهامهم المنكسرة ففي المباينة تأخذ كل عدد الرؤوس وفي الموافقة تأخذ وفقه وتحفظ ذلك ثم تنظر كذلك ايضاً في الفريق الثاني ممن انكسرت عليهم سهامهم وهكذا في الثالث او الرابع ان كان ثم تنظر في النسبة بين ما اجتمع معك من اعداد الرؤوس المحفوظة مرتباً لها في الرسم بان تبتديء بالاقل منها من جهة يمينك ثم بالاكثر وهكذا فالعدد الاول منها والثاني اما ان تكون النسبة بينهما المماثلة فيكتفي باحدهما واما المداخلة فيكتفي بالاكبر او الموافقة فيضرب وفق احدهما في جميع او المباينة فيضرب كل احدهما في كل الآخر وكيف اتفق فما تحصل اخيراً في الصور الاربعة ينظر في النسبة بينهُ وبين العدد الثالث بالنسب الاربع المذكورة وما تحصل ففيما بينهُ وبين العدد الرابع وما تحصل يضرب في اصل المسئلة والحاصل تصح منهُ المسئلة وكل ما يضرب في اصل المسئلة على جميع التقادير يسمى جزء السهم يضرب بهِ نصيب كل من الورثة من اصل المسئلة فيحصل نصيب

كل واحد منهم من التصحيح

ما مثال الموافقة اذا كان الكسر على فريق واحد

مثالها ما لو مات زيد عن ست بنات وام وعم فللبنات الثلثان وللام السدس والباقي للعم واصلها من ستة ونصيب البنات وهو اربعة ثلثاها لا يستقيم عليهن والنسبة بينه وبين عدد رؤسهن وهو ستة الموافقة بالنصف فيؤخذ وفق عدد الرؤس اي نصفها وهو ثلاثة ويضرب في اصل المسئلة وهو ستة فيحصل ثمانية عشر وهي التصحيح والثلاثة التي ضربناها في اصلها هي جزء السهم فلاجل معرفة نصيب كل من التصحيح تضرب بهِ نصيب كل من اصلها واذ كان للبنات من اصلها اربعة نضربها في ٣ جزء السهم فيحصل اثنا عشر هي لهن لكل واحدة اثنان واذ كان للام من اصلها واحد نضربه في جزء السهم فلا يتغير فهي لها ومثلها العم لان ما بقي لهُ للتعصيب واحد هكذا

ت	اصلها ٦	١٨	التصحيح
بنت ٦	٤	١٢	٢ لكل واحدة
ام	١	٠٣	٠
عم	١	٠٣	٠

ما مثال المباينة في الكسر على فريق واحد

مثالها ما لو مات عن زوجة وثلاث اخوات لاب وابن عم فاصلها من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخوات الثلثان ثمانية ويبقى واحد لابن العم بالتعصيب لكن سهم الاخوات غير مستقيم عليهن والنسبة بين عدد رؤسهن وهو ثلاثة وبين الثمانية سهمهن المباينة فيضرب كل عدد رؤسهن

في ١٢ اصل المسئلة فيحصل ٣٦ ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلة وجزء السهم ثلاثة وقد كان للزوجة من اصلها ثلاثة نضربها في ٣ جزء السهم فيحصل تسعة فهي لها من التصحيح وكان للاخوات من اصلها ثمانية نضربها في جزء السهم فيحصل اربعة وعشرون فهي لهن منهُ لكل واحدة ثمانية وكان لابن العم واحد نضربه في جزء السهم فلا يتغير هكذا ت

اصلها التصحيح

	١٢	٣٦	
زوجة	٠٣	٠٩	٠
اخت لاب ٣	٠٨	٢٤	٨
ابن عم	٠١	٠٣	٠

ما مثال الانكسار على اكثر من فريق

مثالهُ ما لو مات عن زوجتين وثلاث جدات وست بنات وخمسة اعمام فاصلها من اربعة وعشرين للزوجتين ثمنها ثلاثة وللجدات سدسها اربعة وللبنات ثلثاها ستة عشر وللاعمام الباقي وهو واحد لكن الثلاثة سهم الزوجتين غير مستقيمة عليهما وبينها وبين عدد رأسيهما وهو اثنان المباينة فتأخذ الاثنين وتحفظهما والاربعة سهم الجدات غير مستقيمة عليهن وبينها وبين الثلاثة عدد رؤسهن المباينة ايضاً فتأخذ الثلاثة عدد رؤسهن وتحفظها والستة عشر سهم البنات غير مستقيمة عليهن وبينها وبين الستة عدد رؤسهن الموافقة بالنصف فتأخذ وفق عدد رؤسهن اي نصفه وهو ثلاثة وتحفظها وكذا الاعمام سهمهم وهو واحد مباين للخمسة عدد رؤسهم فتأخذ الخمسة فيكون اجتمع معنا من اعداد الرؤس المحفوظة اثنان وثلاثة وثلاثة وخمسة نضعها هكذا ٢ ٣ ٣ ٥ ونطلب النسبة بين الاثنين والثلاثة

فاذا هي المباينة فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة فنطلب النسبة بينها وبين العدد الثالث وهو ثلاثة فاذا هي المداخلة فنكتفي بالاكبر وهو الستة فنطلب النسبة بينها وبين العدد الرابع وهو الخمسة فاذا هي المباينة فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ثلاثون نضربها في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فيحصل سبعمائة وعشرون وهي التصحيح والثلاثون المضروبة في الاصل هي جزء السهم واذ كان للزوجتين من اصلها ثلاثة نضربها في جزء السهم فيحصل تسعون فهي لهما من التصحيح لكل واحدة خمسة واربعون وكان للجدات من اصلها اربعة نضربها في جزء السهم فيحصل مائة وعشرون فهي لهن لكل واحدة اربعون وكان للبنات ستة عشر نضربها في جزء السهم فيحصل اربعمائة وثمانون لكل واحدة ثمانون وكان للاعمام من اصلها واحد نضربه في جزء السهم فلا يتغير فلكل واحد ستة هكذا

ت	اصلها ٢٤	التصحيح ٧٢٠	لكل واحد
زوجة ٢	٠٣	٠٩٠	٤٥
جده ٣	٠٤	١٢٠	٤٠
بنت ٦	١٦	٤٨٠	٨٠
عم ٥	٠١	٣٠	٦

اسئلة في الباب

اخبرني عن اصول هذه المسائل الآتية وتصحيح ما يحتاج الى التصحيح منها مع وضع ذلك في شباك

مات زيد عن زوجة وشقيقة واخت لاب وعن عم لابيه وعم لجده.

ت عن ثلاث زوجات وبنتين وثلاثة ابناء واب · تت عن زوج وابنين وبنتين · تت عن اختين لام وثلاث اخوات لاب وابن عم · ت عن اربع زوجات وتسع بنات واثنتي عشرة جدة واخوين شقيقين

اسئلة في مسائل الباب

ماذا يحتاج اليهِ لتقسيم التركة بعد معرفة من يرث وميراثه ومن لا يرث · ما التأصيل · ما الضابط في التأصيل

ما مثال ذلك اذا كان في المسئلة فرض واحد · ما مثال ذلك اذا كان في المسئلة فرضان من نوع واحد · ما مثال ذلك اذا كان فرضان او اكثر من النوعين · ما التصحيح · ما الفرق بين التأصيل والتصحيح · ما هي النسب الاربع بين الاعداد · ما التماثل · ما التداخل · ما التوافق · ما التباين · كيف عمل التصحيح · ما مثال الموافقة اذا كان الكسر على فريق واحد · ما مثال المباينة في الكسر على فريق واحد · ما مثال الانكسار على اكثر من فريق

الباب الخامس

في العول

اذا ضاق اصل المسئلة عن الفروض بان زادت بكميتها عليهِ كيف العمل

تزاد سهام على اصل المسئلة من كسرها كسدسها وثلثها على قدر المطلوب وهذا يسمى عولاً ومآله انهُ يدخل النقص على الفروض بان يزاد على اصل المسئلة ما به يفي لاعطاء الفروض لان الاصل هو مخرج لتلك الفروض التي هي كسور وكلما كبر المخرج صغر الكسر

كم اصل من اصول المسائل يعول

ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون واما الاربعة الباقية فلا يدخلها عولة

كم عول للسته

لها اربع عولات فتعول بسدسها الى سبعة و بثلثها الى ثمانية و بنصفها الى تسعة و بثلثيها الى عشرة

ما المثال

مثاله لو ماتت عن زوج وشقيقة واخت لاب فللزوج النصف وللشقيقة النصف ايضاً وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين واصل المسئلة من ستة وهي تضيق عن ان يخرج منها نصفان وسدس والزائد السدس فيزاد على اصلها وهو واحد فتكون قد عالت بسدسها الى سبعة هكذا ت

	٦	٧
زوج	٣	٣
قيقه	٣	٣
اخت لاب	١	١

ولو كان في هذه المسئلة اختان لام بدل الاخت لاب ولهما الثلث لعالت بثلثها الى ثمانية ولو كانت معهن ايضاً الاخت لاب فيكون للزوج النصف وللشقيقة ايضاً النصف وللاخت لاب السدس وللاختين لام الثلث والمجموع تسعة لعالت بنصفها الى تسعة ولو زيد على من ذكر الام او الجدة لعالت بثلثيها الى عشرة

كم عولة للاثنى عشر

ثلاث عولات فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر و بربعها الى خمسة عشر و بربعها وسدسها الى سبعة عشر

ما المثال

مثاله ما لو ماتت عن زوج و بنتين وام فاصلها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان والمجموع ثلاثة عشر فحيث ضاقت الاثنا عشر عن هذه الفروض تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر ولو كان مع من ذكر اب ولهُ السدس اثنان كما للام ومجموع الزائد عن اصلها ثلاثة والثلاثة ربع الاصل فتعول بربعها الى خمسة عشر ولو مات عن زوجة وشقيقتين وام واختين لام لعالت الى سبعة عشر اذ اصلها من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان وللاختين لام الثلث اربعة والمجموع سبعة عشر

كم عولة للاربعة والعشرين

عولة واحدة عندنا اذ تعول بثمنها الى سبعة وعشرين

ما المثال

مثاله ما لو مات عن زوجة و بنتين وام واب فاصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة و كذا للاب السدس اربعة ومجموع هذه السهام سبعة وعشرون واصل المسئلة يضيق عن اعطاء هذه الفروض فتعول الى ذاك المجموع

اسئلةٌ في الباب

اجبني عن العائل من اصول هذه المسائل الآتية وغير العائل

مات عن شقيقتين واختين لام وجدة صحيحة . ت عن زوج وثلاث بنات وام وجد صحيح . ت عن زوجتين وخمس بنات وثلاث جدات اميات

صحيحات متحاذيات وعن اب ٠ ت عن زوجة وثلاث اخوات شقائق وست اخوات لام وجدة هي ام اب اب اب الاب وجدة هي ام ام الام

اسئلة في مسائل الباب

اذا ضاق اصل المسئلة عن الفروض بان زادت بكميتها عليه كيف العمل ٠ كم اصل من اصول المسائل يعول ٠ كم عولة للستة ٠ ما المثال ٠ كم عولة للاثنى عشر ٠ ما المثال ٠ كم عولة للاربعة والعشرين ٠ ما المثال

الباب السادس

في الرد

كيف العمل اذا بقيت بقية عن ذوي الفروض ولم يكن عصبة يأخذها يرد الباقي على ذوي الفروض ما عدا الزوجين بحسب فروضهم بان يصغر اصل المسئلة لانهُ مخرج للفروض اذ هي كسور والمخرج كلما صغر زادت قيمة الكسر وهذا هو الرد فالرد زيادة في السهام تنقيص في المخرج عكس العول زيادة في المخرج تنقيص في السهام

ما المراد بالزيادة في السهام

المراد زيادة قيمتها كما اذا كان السهم سدساً اي واحداً من ستة فاذا نقصنا هذا المخرج وهو الستة اى صغرناه بان رددناه الى اربعة مثلاً صار السدس ربعاً اي واحداً من اربعة لا انهُ يزاد في اعداد السهام بان كانت اربعة فنجعلها خمسة

من الذي يرد عليه

هو كل ذي فرض ما عدا الزوجين

كيف العمل في الرد

العمل فيه ان ننظر في المسئلة اما ان لا يكون فيها احد الزوجين اللذين لا يرد عليهما او يكون فان لم يكن احدهما فاما ان تكون الفروض من جنس واحد كثلثين فقط او سدسين فقط او تكون من جنسين فاكثر كثلث وسدس او نصف وثلث فان كانت من جنس واحد رد اصل المسئلة الى مجموع عدد الرؤس لتساويها وان من جنسين او اكثر رد الى مجموع السهام وان كان احد الزوجين فكذلك اما ان يكون جنس واحد او اكثر فان كان جنس واحد رد اصل المسئلة الى اقل مخرج فرض احد الزوجين واعطى فرضه منه والباقي عنه يقسم على عدد رؤس اهل الرد اصحاب ذلك الجنس الواحد فان استقام فبها والا فاضرب وفق عدد الرؤس في كل المخرج الذي ردت اليه المسئلة ان كانت النسبة بين عدد الرؤس وذلك الباقي الموافقة وان تباينا ضربت كل عدد الرؤس في كل ذلك المخرج والحاصل تصح منه المسئلة وان كان جنسان فاكثر فكذلك رد اصل المسئلة الى اقل مخرج لفرض احد الزوجين واعطى فرضه والباقي يقسم على مسئلة ذوي الفروض الردية اي على مجموع سهامهم يعني لو قدرنا انهم وحدهم ونظرنا الى اصل مسئلتهم واقتطعنا منه سهامهم وسكتنا عما يبقى فمجموع سهامهم يسمى مسئلتهم الردية وحينئذٍ اما ان يستقيم ذلك الباقي عليها او لا فان استقام فبها ولا يستقيم الا في صورة واحدة ستأتي وان لم يستقم ضربنا كل مسئلتهم

الردية في كل المخرج والحاصل تصح منه المسئلة ولاجل تحصيل سهام كل من التصحيح نضرب سهم احد الزوجين من مخرج فرضه في المسئلة الردية وسهم كل من المسئلة الردية في الباقي عن احد الزوجين من مخرج فرضه وقد تحتاج المسئلة بعد هذا العمل الى التصحيح فتصحح بالاصول المتقدمة

ما مثال الرد في جنس واحد مع عدم احد الزوجين

مثاله ما لو مات عن بنتين فقط فاصلها من ثلاثة لهما منها ثلثاها اثنان ويبقى واحد نرده عليهما بان نجعل اصل المسئلة من اثنين عدد رأسيهما ولو مات عن اربع بنات نجعلها من اربعة ولو مات عن شقيقتين نجعلها من اثنين وهكذا

ما مثال الرد في جنسين او اكثر مع عدم احد الزوجين

مثاله ما لو مات عن اخت شقيقة وجدة فاصلها من ستة للشقيقة النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد والمجموع اربعة ويبقى اثنان نرده عليهما بان نجعل اصل المسئلة من مجموع السهام وهو اربعة للشقيقة ثلاثة ارباع وللجدة ربع

ما مثال الرد في جنس واحد مع وجود احد الزوجين واستقامة القسمة

مثاله ما لو مات عن زوجة وثلاث اخوات شقائق فاصلها من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللشقائق الثلثان ثمانية ويبقى واحد نرده عليهن بان نرد اصل المسئلة الى اقل عدد يخرج منه نصيب الزوجة واذ كان نصيبها هنا الربع واقل مخرج له الاربعة فنردها الى اربعة ونعطي الزوجة واحداً منها والباقي وهو ثلاثة منقسم على رؤس الشقائق لانهن ثلاثة فندفعه

اي الباقي لهن لكل واحدة واحد اي ربع هكذا

	اصلها بعد الرد	لكل واحدة
	٤	
زوجه	١	٠
قيضه ٣	٣	١

ما مثال الرد في جنس واحد مع وجود احد الزوجين وعدم استقامة الباقي مع التوافق

مثاله ما لو ماتت عن زوج وست بنات ابن فاصلها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة ولبنات الابن الثلثان ثمانية و يبقى واحد نرده عليهن بان نرد المسئلة الى اربعة مخرج فرض الزوج فاذا اخذ الزوج واحداً منها كما هو نصيبه بقى ثلاثة غير مستقيمة على رؤس بنات الابن الست لكن النسبة بين هذا الباقي و بين عدد رؤسهن الموافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤس والسهام فنضرب وفق رؤسهن اي الثلث وهو اثنان في المخرج الذي ردت اليهِ المسئلة وهو اربعة فيحصل ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد من الاربعة التي هي مخرج فرضه ورددنا اليه اصل المسئلة فنضربه في اثنين جزء السهم المضروب في الاربعة فيحصل له اثنان ولبنات الابن من الاربعة ثلاثة نضربها في جزء السهم فيحصل ستة فهي لهن لكل واحدة منهن واحد هكذا

	الاصل الردي	التصحيح	لكل واحدة
تت ٤	٨		
زوج	٢	٠	
بنت ابن ٦	٦	١	

ما مثال الرد في جنس واحد مع وجود احد الزوجين وعدم استقامة القسمة مع التباين

مثالهُ ما لو كانت بنات الابن في المثال المتقدم خمسة فان الثلاثة التي بقيت لهن بعد نصيب الزوج غير مستقيمة على عدد رؤسهن وبينهما المباينة فنضرب كل عدد رؤسهن وهو خمسة وهي جزء السهم في اربعة مخرج فرض الزوج فيحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج من الاربعة واحد نضربه في جزء السهم فيحصل لهُ خمسة وكان لبنات الابن ثلاثة نضربها في جزء السهم فيحصل لهن خمسة عشر لكل واحدة منهن ثلاثة

ما مثال الرد في اكثر من جنس واحد مع وجود احد الزوجين واستقامة القسمة

مثاله ما لو مات عن زوجة واختين لام وجدة فاصلها من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين لام الثلث اربعة وللجدة السدس اثنان والمجموع تسعة فيبقى ثلاثة نردها على الاختين والجدة بان نرد المسئلة الى اربعة فاذا اخذت الزوجة نصيبها وهو واحد بقي ثلاثة تنقسم على مسئلة الاختين والجدة الردية اذ هي ايضاً ثلاثة فللاختين اثنان نعني ربعين وللجدة واحد اي ربع والاستقامة في هذا مخصوصة في مثل هذه الصورة وهى ان يكون الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثاً

ما مثال الرد في اكثر من جنس واحد مع وجود احد الزوجين وعدم استقامة القسمة

مثاله ما لو مات عن اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فاصلها

من اربعة وعشرين وترد الى ثمانية مخرج فرض الزوجات فاذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة ومسئلة البنات والجدات الردية خمسة وبينها وبين السبعة الباقية المباينة فيضرب جميع مسئلتهن نعني الخمسة في مخرج فرض الزوجات وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ولتعيين نصيب كل فريق نضرب سهام الزوجات في مسئلة اهل الرد فيكون الحاصل وهو خمسة نصيبهن من الاربعين ونضرب اربعة سهام البنات من مسئلتهن الردية في سبعة وهي الباقي من مخرج فرض الزوجات فيكون الحاصل وهو ثمانية وعشرون نصيبهن من الاربعين ونضرب واحداً سهم الجدات من المسئلة الردية في سبعة فيكون الحاصل وهو سبعة نصيبهن من الاربعين واذ كانت الاربعين معتبرة اصلاً للفريقين اي فريق من لا يرد عليهِ نعني احد الزوجين وهو هنا الزوجات وفريق من يرد عليهِ وهو هنا البنات والجدات لم يضر انكسار سهام كل فريق على آحاده اذ هذا وظيفة التصحيح ولذلك نصحح هذه المسئلة ونقول انا وجدنا الزوجات اربعاً ونصيبهن خمسة وبينهما مباينة فنأخذ الاربعة عدد رؤسهن ونحفظها ووجدنا البنات تسعاً وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة فنأخذ التسعة عدد رؤسهن ونحفظها والجدات ستاً وسهامهن سبعة وبينهما مباينة فنأخذ الستة عدد رؤسهن ثم نطلب النسبة بين اعداد الرؤس المحفوظة فنجد عدد رؤس الزوجات الاربع موافقاً لعدد رؤوس الجدات الست بالنصف فنضرب نصف الاربعة في الستة فيحصل اثنا عشر فنجد هذا الحاصل موافقاً لعدد رؤس البنات التسع بالثلث فنضرب ثلث التسعة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون وهي

جزء السهم نضربه في الاربعين فيبلغ الفاً واربعمائة واربعين ومنها تصح المسئلة على آحاد كل فريق فقد كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة نضربها في جزء السهم فيحصل مائة وثمانون فلكل واحدة منهن خمسة واربعون وكان للبنات منها ثمانية وعشرون نضربها في جزء السهم فيحصل الف وثمانية لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر ونصيب الجدات سبعة نضربها في جزء السهم فيحصل مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة منهن اثنان واربعون بهذه الصورة

الاصل بعد الرد

ت	٤٠	١٤٤٠	التصحيح	
زوجة ٤	٥	٠١٨٠	٠٤٥	لكل واحدة
بنت ٩	٢٨	١٠٠٨	١١٢	
جده ٦	٧	٠٢٥٢	٠٤٢	

اسئلة في الباب

اخبرني كيف يجرى الرد في المسائل الآتية وهل هي كلها محتاجة الى الرد ام لا

ماتت عن اربع بنات فقط تت عن اخت لام وجدت عن بنت ابن وام تت عن اخ لام وام تت عن زوجتين واربع اخوات لاب تت عن زوج وست بنات تت زوج وشقيقتين ت عن ثلاث زوجات وشقيقة وام ت عن اربع زوجات وثلاث بنات وجدة هي ام اب وجدة هي ام ام

اسئلة في مسائل الباب

كيف العمل اذا بقيت بقية عن ذوي الفروض ولم يكن عصبة يأخذها · ما المراد بالزيادة في السهام · من الذي يرد عليه · كيف العمل في الرد · ما مثال الرد في جنس واحد ولم يكن احد الزوجين · ما مثال الرد في جنسين ولم يكن احد الزوجين · ما مثال الرد في جنس واحد مع وجود احد الزوجين واستقامة القسمة · ما مثال الرد في جنس واحد مع وجود احد الزوجين وعدم استقامة القسمة مع التوافق · ما مثال ذلك مع التباين · ما مثال الرد في اكثر من جنس واحد مع وجود الزوجين واستقامة القسمة ما مثال ذلك مع عدم استقامة القسمة

الباب السابع

في ذوي الارحام

من هم ذووا الارحام

هم لغة الاقارب مطلقاً واصطلاحاً الاقارب الذين ليسوا من العصبات ولا من اصحاب السهام المقدرة

كم صنف ذووا الارحام

هم اصناف اربعة الاول الذين ينتمون الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن كذلك والثاني الذين ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والساقطات وان علوا او علون والثالث الذين ينتمون

الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة كذلك وبنو الاخوة لام وان سفلوا او سفلن والرابع الذين ينتمون الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات واولاد كل منهم وتقديمهم نعني هؤلاء الاصناف كالعصبات في تقديم الاقرب فالاقرب ولو انثى فاولاهم بالميراث جزء الميت فان فقد فاصله فان فقد ففرع الاخوة بتشديد الواو فان فقد فالعمومة والخؤلة فان فقدوا فاولادهم ومن في حكمهم كبنات العم لابوين او لاب وحاصله ان كل صنف من الاصناف الاربعة يحجب ما بعده فالاول يحجب الثاني وهكذا

كيف التوريث في الصنف الاول

التوريث فيهم باعتبارات وذلك انهم اما ان يتفاوتوا في الدرجة او يتساووا وحينئذٍ اما ان يكون البعض ولد الوارث دون الآخر او الكل ولد الوارث او الكل غير ولد الوارث وحينئذٍ اما ان تتفق الاصول في صفة الذكورة او الانوثة او يختلفوا وحينئذٍ اما ان يكون الاختلاف في بطن واحد او اكثر وكيف اتفق فاما ان تتعدد الفروع او لا وكيف اتفق فاما ان تتعدد جهات الفروع او لا فتوريثهم بحسب ما ذكر

كيف الحكم اذا تفاوتوا في الدرجة

الحكم فيهم حينئذٍ ان يقدم الاقرب ولو انثى كبنت بنت مع ابن بنت بنت فان هذه البنت لقربها مقدمة على هذا الابن

كيف الحكم اذا تساووا في الدرجة وكان البعض ولد الوارث دون الآخر

الحكم فيهم حينئذٍ ولا بد ان تكون اصولهم مختلفة في صفة الذكورة

والانوثة ان يقدم ولد الوارث كبنت بنت ابن على غيره كبنت بنت بنت

كيف الحكم اذا تساووا في الدرجة وكان الكل ولد الوارث

الحكم فيهم حينئذٍ ولا بد ان تكون اصولهم متفقة في الصفة ذكورة وانوثة ان يقسم المال عليهم بالسوية ان كانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلطين كبنت بنت مع بنت بنت اخرى وكابن بنت ابن مع بنت بنت ابن

كيف الحكم اذا تساووا في الدرجة وكان الكل ولد غير الوارث

الحكم فيهم حينئذٍ كما لو كان الكل ولد الوارث اذا اتفقت اصولهم في الصفة ذكورة وانوثة كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت

كيف الحكم اذا تساووا في الدرجة وكان الكل ولد غير الوارث وصفة اصولهم مختلفة

ينظر اما ان يكون الاختلاف في بطن واحد او اكثر فان كان الاول كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت فالقسمة على ذلك البطن الذي اختلف للذكر مثل حظ الانثيين وما اصاب كل اصل اعطى الى فرعه وان كان الثاني فالقسمة على اعلا بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى لفروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من البطون اختلاف في الصفة بان يكون جميع المتوسط بينهم ذكوراً فقط او اناثاً فقط واذا كان فيما بينهما من البطون اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلا الخلاف الواقع في اولادهم ويجعل الذكور هنا طائفة على ما سبق وهكذا

وكذا ما اصاب الاناث يعطى لفروعهن بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهن وبين فروعهن بطون مختلفة والا فيجمع ما اصاب الاناث ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا

ما مثال ذلك

مثاله ما لو مات عن ابن ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت وابن بنت بنت بنت بهذه الصورة

١٨
ميت

بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت	بنت
٦	٦	٣	٣
ابن	بنت	ابن	بنت
٨	٤	٤	٣
ابن	ابن	بنت	ابن
٨	٣	٤	٣

فالقسمة في البطن الثاني من ستة عدد الرؤس ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اربعة والاناث طائفة وحصتهن اثنان وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهم ابن وبنت كثلاثة ولا تنقسم الاربعة على ثلاثة وتباينها فنضرب الثلاثة التي هي كل عدد الرؤس وهي جزء السهم في اصل المسئلة نعني الستة فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان للابنين في البطن الثاني اربعة نضربها في جزء السهم فيحصل اثنا عشر فلكل واحد منهما ستة وللبنتين اثنان نضربهما في جزء السهم فيحصل ستة فلكل واحدة ثلاثة ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن

ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث فللابن ثمانية وللبنت اربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن في البطن الثالث فللابن اربعة وللبنت اثنان ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الرابع فللابن الاول ثمانية وللبنت اربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن فللابن الثاني ثلاثة وللثالث ثلاثة كما رأيت

كيف الحكم لو تعدد فروع الاصول المختلفين

الحكم ان يعتبر عدد الفروع في الاصول مع بقاء وصف الاصول من الذكورة او الاناثة ومآله ان الحكم فيهم كما سبق غير انهُ يزاد اعتبار عدد الفروع في الاصول فالبنت التي لها فرعان انثيان او ذكران او انثى وذكر تعتبر بنتين والابن الذي له ثلاثة فروع كيف اتفق يعتبر ثلاثة ابناء

ما مثاله

مثاله ما لو مات عن ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

٢٨

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
٨	٤	١٦
بنت	ابن	بنت
٦	٦	
ابني	بنت	بنتي
٦	٦	١٦

فاول بطن اختلف هو الثاني فيقسم المال عليهِ مع اعتبار عدد الفروع في الاصول اسباعاً لان البنت الاولى كبنتين لانها ذات فرعين والبنت الثانية على حالها والابن فيه كابنين لانه ذو فرعين فيكون ببسطه كاربع بنات فله اربعة اسباع وللبنتين ثلاثة اسباع ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى فنعطي اربعة اسباع الابن لبنتي بنته وثلاثة اسباع البنتين لولديهما وهما البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما لان البنت كبنتين لتعدد فرعها فقد ساوت الابن وصارت معه كاربعة رؤس والثلاثة لا تستقيم على الاربعة وتباينها فنضرب الاربعة وهي جزء السهم في السبعة اصل المسئلة فيحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت ابن البنت اربعة نضربها في جزء السهم فيحصل ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلاثة التي للبنتين في البطن الثاني في جزء السهم فيحصل اثنا عشر نقسمها بين البنت والابن في البطن الثالث سويةً بينهما لما تقدم فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها وللابن ستة تدفع لبنته

كيف الحكم في تعدد جهات الفروع

هو بلا فرق عما سبق ويأخذ الفرع نصيبه من كل جهة كأنهُ فرع تلك الجهة فقط

ما مثاله

مثاله ما لو مات عن بنتي بنت بنت هما ايضاً بنتا ابن بنت وعن ابن بنت بنت بهذه الصورة

٢٨

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
٦	١٦	٦
بنتي		ابن
٢٢		٦

فتعتبر الجهات في الفروع مع اخذ العدد للاصول من الفروع و يقسم على اعلا الخلاف وهو البطن الثاني وفيه ابن كابنين لتعدد فرعه فيصير كاربع بنات و بنتان احداهما كبنتين لتعدد فرعها والمجموع كسبع بنات فالمسئلة من سبعة للابن اربعة وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن و بنتان فالمجموع كاربع بنات و بين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة عدد الرؤس وهي جزء السهم في اصل المسئلة وهو سبعة فحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة نضربها في جزء السهم فيحصل ستة عشر فنعطيها للبنتين في البطن الثالث وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة نضربها في جزء السهم فيحصل اثنا عشر فنعطي نصفها وهو ستة لابن بنت البنت والنصف الآخر الى بنتي بنت البنت اللتين هما بنتا ابن البنت فتم لهما اثنان وعشرون ؛

اسئلةٌ في الصنف الاول من اولي الارحام

اجبني عن ميراث كل في هذه المسائل الآتية

مات عن زوجة وبنتي بنت بنت . ت عن بنت بنت بنت وابن بنت بنت بنت وبنتي بنت بنت . تت عن زوج وبنت بنت وبنت بنت ابن . تت عن ثلاث بنات بنت ابن وابني بنت بنت . ت عن ابن بنت ابن وبنت بنت ابن . ت عن بنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت . تت عن بنتي ابن بنت بنت هما ايضاً بنتا بنت ابن بنت وعن ابني ابن ابن بنت

اسئلةٌ في مسائل الباب والصنف الاول من اولي الارحام

من هم ذوو الارحام . كم صنف ذوو الارحام . كيف التوريث في الصنف الاول . كيف الحكم اذا تفاوتوا في الدرجة . كيف الحكم اذا تساووا في الدرجة وكان البعض ولد الوارث دون الآخر . كيف الحكم اذا تساووا في الدرجة وكان الكل ولد الوارث . كيف الحكم اذا تساووا في الدرجة وكان الكل ولد غير الوارث . كيف الحكم اذا تساووا في الدرجة وكان الكل ولد غير الوارث وصفة اصولهم مختلفة . ما مثال ذلك . كيف الحكم لو تعدد فروع الاصول المختلفين . ما مثاله . كيف الحكم في تعدد جهات الفروع

الصنف الثاني

من اولي الارحام

كيف التوريث في الصنف الثاني

اولو الارحام من الصنف الثاني اما ان تتفاوت درجاتهم او تستوي واذا استوت فاما ان يختلف حيز قرابتهم او يتحد وحينئذٍ اما ان تتفق صفة من يدلون به او تختلف فتورثيهم على هذه الاعتبارات

كيف الحكم اذا تفاوتت درجاتهم

الحكم ان يقدم الاقرب سواء كان من جهة الاب او من جهة الام وسواء كان الكل مدلياً بوارث كاب الام مع اب ام الاب او البعض مدلياً بوارث دون الآخر كاب ام الاب مع اب اب اب الام

كيف الحكم اذا استوت درجاتهم واتحد حيز قرابتهم مع اتفاق صفة من يدلون به

الحكم فيهم حينئذٍ ان تعتبر ابدانهم في القسمة للذكر مثل حظ الانثيين ما مثاله

مثاله ما لو مات عن اب اب ام وام اب ام فيقسم المال اثلاثاً لاب اب الام الثلثان ولام اب الام الثلث بهذه الصورة

٣
ميتة

ام
اب

اب ام
٢ ١

كيف الحكم اذا استوت الدرجة واتحد حيز القرابة لكن اختلفت صفة من يدلون به

الحكم حينئذٍ ان يقسم على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول ثم يدفع نصيب كل الى اصله ولا اعتبار فيه لوالد وارث او غيره

ما مثاله

مثاله ما لو مات عن اب ام ام اب وعن اب ام اب اب فالاختلاف في البطن الثاني بين الام والاب فاصل المسئلة من ثلاثة للاب منها ثلثان تدفعهما للاب الموجود في حيزه في البطن الرابع ويبقى منها واحد للام ندفعه للاب الموجود في حيزها في البطن الرابع بهذه الصورة

٣
ميتة ———

اب

ام	اب
ام	ام
اب	اب
١	٢

كيف الحكم اذا استوت الدرجة واختلف حيز القرابة

اذا اختلف حيز قرابتهم حينئذٍ بان كان بعضهم من جانب الاب والبعض من جانب الام اعطي الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كأنه مات عن اب وام ثم ما اصاب كل قرابة يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم واذا تعددت البطون فالقسمة على اول بطن وقع فيه الاختلاف ولا اعتبار فيه للادلاء بوارث او غيره

ما مثاله

مثالة ما لو مات عن ام واب اب اب ام وعن ام واب اب ام اب هكذا

ميتة

ام اب

اب ام

اب اب

ام اب ام اب

١ ٢ ٢ ٤

اسئلة في الصنف الثاني من ذوي الارحام

اجبنى عن ميراث كل في هذه المسائل الآتية

مات عن اب اب ام ام اب وعن اب اب ام ام ام ٠ ت عن ام ام اب ام وعن اب ام اب اب ٠ تت عن اب اب ام اب وعن ام اب ام اب تت عن اب وام اب ام وعن اب ام ام

اسئلة في مسائل الصنف الثاني من ذوي الارحام

كيف التوريث في الصنف الثاني ٠ كيف الحكم اذا تفاوتت درجاتهم كيف الحكم اذا استوت درجاتهم واتحد حيز قرابتهم لكن اختلفت صفة من يدلون به ٠ ما مثاله ٠ كيف الحكم اذا استوت الدرجة واختلف حيز قرابتهم ما مثاله

الصنف الثالث

من ذوي الارحام

كيف التوريث في الصنف الثالث

لا يخلو اما ان تتفاوت درجاتهم او تستوي وحينئذٍ اما ان يكونوا كلهم اولاد العصبة مع كون بعضهم اقوى من الآخر او غير اقوى واما ان يكون بعضهم ولد العصبة و بعضهم ولد ذي الرحم والاصول اما ان تكون مختلفة او لا والفرع اما ان يكون متعددًا او لا والجهات اما ان تكون متعددة او لا فتورثيهم على هذه الاعتبارات

كيف الحكم اذا تفاوتت درجاتهم

الحكم حينئذٍ ان يقدم الاقرب ولو انثى كبنت اخت على ابن بنت اخ

كيف الحكم اذا استوت الدرجة مع كونهم اولاد العصبة

الحكم حينئذٍ ان يقدم الاقوى ان كان والا فالقسمة بينهم بالسواء ان اتحدوا ذكورة او انوثة والا فللذكر مثل حظ الانثيين

ما مثاله

مثالهُ ما لو ترك بنت ابن اخ لابوين و بنت ابن اخ لاب و بنت ابن اخ لام فالمال كلهُ لبنت ابن الاخ لابوين لكونها اقوى ولو ترك بنت ابن اخ لاب مع بنت ابن اخ لاب آخر فالمال بينهما بالسواء لاتحادهما في القوة وحاصله ان من كان لابوين قدم على من لاب ومن لاب على من لام

كيف الحكم اذا استوت الدرجة مع كون بعضهم ولد العصبة والآخر ولد ذي الرحم

قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ الابوين او لاب مع بنت ابن اخت فالمال كلهُ لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وهو ابن الاخ

كيف الحكم اذا استوت الدرجة واختلفت اصولهم

الحكم ان يقسم على اول بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين سوى فروع الام فالقسمة بينهم على السواء واختلاف الاصول هنا اعم من ان يكون بالذكورة والانوثة او بالفرضية او بالعصوبة مع الفرضية

ما مثال الاختلاف بالذكورة والانوثة

مثاله ما لو مات عن بنت اخ شقيق وابن اخت شقيقة فالقسمة على الاخ والاخت اثلاثاً للاخ الثلثان ويعطى نصيبه الى بنته وللاخت الثلث ويعطى نصيبها لابنها وقد يكون الاختلاف في ذلك في الفرع كما لو مات عن بنت بنت اخت لاب وابن ابن اخت لاب وبنت ابن اخت لاب بهذه الصورة

ميتة ١٥

اخت لاب	اخت لاب	اخت لاب
بنت	ابن	ابن
بنت	ابن	بنت
٣	٨	٤

فالقسمة في البطن الثاني وفيه ابنان باربع بنات وبنت والمجموع خمسة للابنين اربعة وللبنت واحد ثم نجعل الذكور طائفة وندفع نصيب الابنين الى فرعيهما وهما ابن وبنت في البطن الثالث وهما بثلاثة رؤس والاربعة لا تستقيم عليها وتباينها فنضرب عدد الرؤس وهو ثلاثة وهي جزء السهم في الخمسة اصل المسئلة فيحصل خمسة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان لفرعي الابنين اربعة نضربها في جزء السهم فيحصل اثنا عشر للابن ثمانية وللبنت اربعة وكان لفرع بنت الاخت واحد نضربه في جزء السهم فيحصل لها

ثلاثة كما رأيت

ما مثال الاختلاف بالفرضية

مثالهُ مالو ماتت عن ابن اخت لاب وابن اخ لام فالقسمة على الاخت والاخ والمسئلة من ستة وترد الى اربعة لكون الفرضين نصفاً وسدساً ومجموعهما اربعة اسداس فللاخت ثلاثة وللاخ واحد ثم يدفع نصيب كل الى فرعه

ما مثال الاختلاف بالعصوبة والفرضية

مثاله بنت اخ لابوين او لاب مع ابن اخ لام فللاخ لام السدس واحد وللاخ لابوين الباقي خمسة ثم يدفع نصيب كل الى فرعه

كيف الحكم اذا تعدد الفرع

الحكم حينئذٍ ان يعتبر عدد الفرع في اصله

ما مثاله

مثاله ما لو ترك ابناً وبنتاً لاخت لابوين ومثلهما لاخت لاب ومثلهما لاخت لام بهذه الصورة ميت

اخت لابوين		اخت لاب		اخت لام	
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
٤	٢			٢	١

فيقسم المال اثلاثاً ثلثهُ للاخت لام لانها كاختين لتعدد فرعها وثلثاه للاخت لابوين لانها كاختين كذلك ولا شيء للاخت لاب لانها معتبرة ههنا مع شقيقتين واصل المسئلة من ثلاثة واحد للاخت لام ويدفع الى

على
ساً
كل

فرعم
الروؤ
وهو
الرو
اص
نض
وا
ند

فرعيها وهو غير مستقيم عليهما لانهما ثلاثة رؤس ومباين لها فنأخذ عدد الرؤس وهو ثلاثة ونحفظه واثنان للاخت لابوين وندفعهما الى فرعيها وهو غير مستقيم عليهما لانهما ثلاثة رؤس ايضاً ومباين لها فنأخذ عدد الرؤس وهو ثلاثة مماثلة للثلاثة المحفوظة فنكتفي باحداهما ونضربه في ثلاثة اصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان للاخت لام واحد نضربه في ثلاثة جزء السهم فيحصل ثلاثة ندفعها لفرعيها للابن اثنان وللبنت واحد وكان للاخت لابوين اثنان نضربهما في جزء السهم فيحصل ستة ندفعها لفرعيها للابن اربعة وللبنت اثنان كما رأيت

كيف الحكم اذا تعددت الجهات

الحكم ان يعتبر تعدد الجهات في الفروع كما اعتبر تعدد الفروع في الاصول ما مثاله

مثاله ما لو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب هما ايضاً بنتاً بنت اخت لابوين وبنت ابن اخت لام بهذه الصورة

٢٤

ميت

اخ لاب	اخت لام	اخت لاب	اخت لابوين
بنت	ابن	ابن	بنت
ابن	بنتي	بنت	
٢	١٨	٤	

فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها للاخت لام السدس واحد والثلثان وهما اربعة للاخت لابوين لانها كاختين لتعدد فرعها والباقي وهو

واحد بين الاخ والاخت لاب مناصفة لانها ساوته لتعدد فرعها فهي كاختين لاب وهي معهُ باربعة رؤس ولا يستقيم الواحد على الاربعة ويباينها فنضرب الاربعة عدد الرؤس وهي جزء السهم في الستة اصل المسئلة فيحصل اربعة وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للاخت لام من اصلها واحد نضربه في جزء السهم فيحصل اربعة ندفعها الى بنت ابنها وكان للاختين لابوين اربعة نضربها في جزء السهم فيحصل ستة عشر ندفعها الى بنتي بنتها وكان للاخ لاب والاخت لاب واحد نضربه في جزء السهم فيحصل اربعة للاخ اثنان وللاخت ايضاً اثنان لانها كاختين كما علمت فندفع نصيبه لابن بنته ونصيبها لبنتي ابنها فقد تم لهاتين البنتين ثمانية عشر اثنان من جهة ابيهما وهو ابن الاخت لاب وستة عشر من جهة امها وهي بنت الاخت لابوين ولم تجعل في القسمة ههنا الذكور طائفة والاناث طائفة كما هو الحكم عند الاختلاف في كل بطن لانه انما يجعل فيها ذلك اذا كان الاختلاف في الذكورة والانوثة فقط واما اذا كان الاختلاف ايضاً بالفرضية فانهُ يجعل كل ذي فرض طائفة لاختلاف الحظوظ و يدفع نصيبه الى آخر فروعه والا ضاعت الحظوظ كما هو ظاهر

اسئلةٌ في الصنف الثالث من ذوي الارحام

اجبني عن ميراث كل في المسائل الآتية

مات عن بنت ابن اخ لابوين و بنت ابن اخ لاب ٠ ت عن بنت اخ شقيق وابن و بنت اخت شقيقة ٠ تت عن بنت بنت اخت لابوين و بنت

بنت اخ لاب · عن بنت اخ لابوين وابن وبنت اخت لابوين و بنت اخ لابوين وابن و بنت اخت لاب و بنت اخ لام وابن و بنت اخت لام · ت عن بنت بنت اخ لاب وابني بنت اخت لابوين وثلاث بنات ابن اخت لام

❊ اسئلةٌ في مسائل الصنف الثالث من ذوي الارحام ❊

كيف التوريث في الصنف الثالث · كيف الحكم اذا تفاوتت درجاتهم كيف الحكم اذا استوت الدرجة مع كونهم اولاد العصبة · ما مثاله · كيف الحكم اذا استوت الدرجة مع كون بعضهم ولد العصبة والآخر ولد ذي الرحم كيف الحكم اذا استوت الدرجة واختلفت الاصول · ما مثال الاختلاف بالذكورة والانوثة · ما مثال الاختلاف بالفرضية · ما مثال الاختلاف بالعصوبة مع الفرضية · كيف الحكم اذا تعدد الفرع · ما مثاله · كيف الحكم اذا تعددت الجهات · ما مثاله · انما لم تجعل في القسمة ههنا الذكور طائفة والاناث طائفة كما هو الحكم عند الاختلاف في كل بطن

❊ الصنف الرابع من ذوي الارحام ❊

كيف التوريث في الصنف الرابع

للصنف الرابع نوعان لكل منهما حكم في التوريث خلاف ما للآخر اما النوع الاول فالاصول الذين هم من جهة الاب وهم العمة الشقيقة والعمة لاب والعمة لام والعم اخو الاب من الام والذين هم من جهة الام وهم

الخال الشقيق والخال لاب والخال لام والخالة الشقيقة والتي لاب والتي لام واما النوع الثاني فاولاد من ذكر وفي حكمهم بنت العم لابوين او لاب واما اولاد العم لام فمن جملة اولاد هذا الصنف والنوع الاول لا تفاوت فيه في الدرجة وانما التفاوت فيها في اولادهم ومن بعدهم

كيف توريث النوع الاول من هذا الصنف

ينظر اما ان يكون حيز قرابتهم متحدًا كأن يكونوا كلهم من جهة ابي الميت او امه واما ان يكون مختلفاً فان كان الاول قدم منهم الاقوى ولو انثى اجماعاً اي يقدم من كان لابوين على من لاب او لام ومن كان لاب على من لام كعمة شقيقة فانها تقدم على العمة لاب او لام وكالخالة لابوين فانها تقدم على الخالة لاب او لام واذا استووا في القوة يقسم على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام وان كان الثاني بان كان حيز قرابتهم مختلفاً بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث

ما مثاله

مثاله ما لو مات عن عمة شقيقة وخالة لاب فثلثا المال للعمة وثلثه للخالة

انما لم تقدم العمة ههنا فتعطيها كل المال لانها اقوى

لا يقدم الاقوى في جهة على غيره في جهة اخرى وانما يقدم اقوى كل جهة فيها كما لو انفردت الجهة وان استوى قسم حظ الجهة على ذويها فيعطى للذكر مثل حظ الانثيين فلو مات عن خمس عمات لام وخال وخالة

الام
اما
في
هة
لو
ب
ن
ر

لابوين وخالة لام كان للعمات ثلثا المال ولا تعتبر قوة الخال والخالة لابوين لاختلاف الجهة والثلث الباقي ثلثاه للخال وثلثه للخالة لابوين ولا شيء للخالة لام لتقدم الخال والخالة لابوين عليها لكونهما اقوى منها قرابة مع اتحاد الجهة

كيف توريث النوع الثاني من هذا الصنف

توريثهم باعتبارات وذلك اما ان تستوي درجاتهم او تختلف وعلى الاول اما ان يتحد حيز قرابتهم مع كونهم اولاد العصبة او اولاد ذي الرحم او مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم او يختلف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم او مع كونهم اولاد ذي الرحم وبقي هناك استواؤهم في الدرجة واختلاف صفة اصولهم ذكورة وانوثة مع تعدد البطون وكذا بقي ما لو تعدد الفرع او الجهة

كيف الحكم اذا تفاوتوا في الدرجة

الحكم ان يقدم الاقرب على غيره ولو في غير جهته

ما مثاله

مثاله ما لو ترك بنت عمة وابن بنت عمة وبنت بنت خالة فتقدم بنت العمة لكونها اقرب فتأخذ كل المال ولو ترك بنت خالة وابن بنت خالة وبنت بنت عمة قدمت بنت الخالة لاقربيتها فتستبد بكل المال ومحصله ان اولاد العمة اولى من اولاد اولاد العمة واولاد اولاد الخالة واولاد الخالة اولى من اولاد اولاد الخالة واولاد اولاد العمة

كيف اتحاد حيز قرابتهم مع كونهم اولاد العصبة او اولاد ذي الرحم

بان يكونوا من جانب ابي الميت او من جانب امه مع كونهم اولاد العصبة كبنت عم لابوين و بنت عم لاب او اولاد ذي الرحم كاولاد عمات متفرقات او اولاد اخوال او اولاد خالات كذلك

كيف الحكم اذا استوت الدرجة واتحد حيز القرابة مع كونهم اولاد العصبة او ذي الرحم

الحكم ان يقدم الاقوى قرابة فمن لابوين اولى ممن لاب ومن لاب اولى ممن لام وان استووا قوة يساوى بينهم كبنت عم لابوين و بنت عم آخر لابوين ايضاً

كيف الحكم اذا استوت الدرجة واتحد حيز القرابة مع كون بعضهم ولد العصبة و بعضهم ولد ذي الرحم

ينظر حينئذٍ اما ان يستووا في قوة القرابة او لا فان استووا قدم ولد العصبة كبنت عم شقيق مع ابن عمة شقيقة فلكون بنت العم ولد العصبة تقدم على ابن العمة و كذا اذا كانا لاب وان اختلفوا قوة قدم الاقوى كبنت عم لاب مع ابن عمة لابوين فان ابن العمة مقدم لكونه اقوى فيترجح بمعنى في نفسه و بنت العم انما تترجح بمعنى في غيرها وهو كون الاصل عصبة وانما يترجح هذا اذا لم يكن الترجيح بمعنى في النفس

كيف الحكم اذا اختلف حيز القرابة مع كون البعض ولد العصبة والبعض الآخر ولد ذي الرحم

اختلف في ذلك كبنت عم لاب وابن خال وما في المتون ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وفي الفتاوى الحامدية ان المعتبر ما في المتون

لوضعها لنقل المذهب

كيف الحكم اذا اختلف حيز القرابة مع كونهم اولاد ذي الرحم

الحكم ان الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام كبنت عمة و بنت خالة

هل تعتبر بينهم قوة القرابة ام لا

لا تعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لاب وانما يعتبر في كل جهة قوة قرابتها فلو ترك بنت خالة شقيقة وبنت خالة لاب مع بنت عمة شقيقة وبنت عمة لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة وبنت العمة الشقيقة فلبنت الخالة الثلث ولبنت العمة الثلثان

كيف الحكم عند استواء درجتهم واختلاف اصولهم ذكورة وانوثة مع تعدد البطون

الحكم فيهم حينئذٍ ان يقسم على اول بطن اختلف كما تقدم

هل يعتبر عدد الفروع في الاصول في هذا الصنف ويعتبر ايضاً فيه جهات الاصول في الفروع

نعم يعتبر في الاصول عدد الفروع كما يعتبر جهات الاصول في الفروع كما في الصنف الاول والثالث

ما مثاله

مثاله ما لو مات عن ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضاً بنتا بنت عم لاب و بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضاً ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

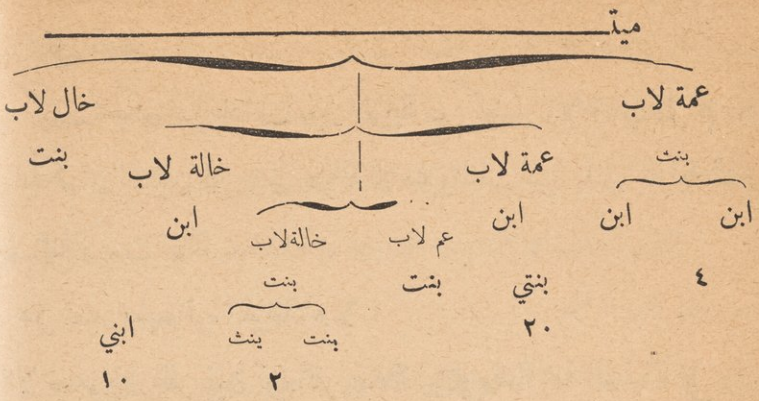

فاصلها من ثلاثة لوجود ثلثين فيها لقرابة الاب وثلث لقرابة الام وتصح من ستة وثلاثين وذلك ان ثلثيها وهما اثنان لقرابة الاب وفي فريقه يحسب العم كعمين لتعدد فرعه فهو كاربع عمات وتحسب كل عمة كعمتين لتعدد فرعها فهما كاربع عمات فيعتبر العم عماً واحداً وهن كعم آخر اختصاراً في الرؤس فلكل واحد منهما واحد من الثلثين وثلثها وهو واحد لقرابة الام وفي فريقها يحسب الخال كخالين لتعدد فرعه فهو كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين كخالتين لتعدد فرعهما فهما كاربع خالات فنعتبر الخال خالاً واحداً وهما كخال آخر اختصاراً وما اصابهما من اصل المسئلة وهو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب عدد رؤسهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطي فريق الاب اربعة اثنان منها للعم ويجعل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته والاثنان الباقيان من الاربعة للعمتين وتجعلان طائفة ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين وبالاختصار تجعل البنتان كابن فالمجموع كثلاثة ولا يستقيم الاثنان نصيب العمتين على الثلاثة وبينهما مباينة فتحفظ الثلاثة

ثم يعطى فريق الام اثنين من الستة ويدفع واحد منهما الى الخال ويجعل كطائفة والآخر الى الخالتين وتجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما وبينهما المباينة فيحفظ اثنان عدد رأسيهما وفروع الخالتين ابن كابنين وبنت كبنتين والمجموع بالاختصار كثلاثة بنين ولا يستقيم الواحد عليهم فنأخذ ثلاثة عدد رؤسهم فاجتمع معنا من اعداد الرؤس المحفوظة ثلاثة وثلاثة واثنان والنسبة بين الثلاثتين المماثلة فنكتفي باحداهما وننسبها الى الاثنين فنجدهما متباينين فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة وهي جزء السهم نضربه في تلك الستة فيحصل ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلة ثلثاها وهما اربعة وعشرون لفريق الاب وثلثها وهو اثنا عشر لفريق الام وقد كان للعم اثنان نضربهما في جزء السهم فيحصل اثنا عشر وحيث لم يقع اختلاف في اسفله ندفع نصيبه هذا الى بنتي بنته وكان للعمتين اثنان نقسمهما على البطن الثاني لهما لوقوع الاختلاف فيه وفيه ابن كابنين وبنت كبنتين نختصرهما بابن واحد فنضرب النصيب المنتقل اليهما وهو اثنان في جزء السهم فيحصل اثنا عشر ثلثاها لابن العمة الذي اعتبرناه كابنين وذلك ثمانية ندفعها لبنتيه حتى تم لهما عشرون اثنا عشر من جهة العم وهذه ثمانية انتهما من جهة العمة وثلثها وهو اربعة لبنت العمة المحسوبة كابن ندفعه الى ابنيها ومجموع هذه الانصبة اربعة وعشرون ثلثا التصحيح واذا ضربنا نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في جزء السهم كان ستة فهي لهما واذا ضربنا نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضاً في جزء السهم حصل ستة فلابني ابن الخالة اربعة ولبنتي بنت الخالة اثنان فتم لابني ابن الخالة عشرة

اربعة من جهة الخالة وستة من جهة الخال ومجموع هذه الانصباء اثنا عشر وهي مع الاربعة والعشرين ستة وثلاثون طبق التصحيح كما رايت

اسئلةٌ في الصنف الرابع من ذوي الارحام

اجبني عن ميراث كل في هذه المسائل الآتية

مات عن بنت بنت ابن عمة لابوين وابني بنت بنت خالة لام وبنت بنت بنت خالة لاب

تت عن زوج وخالة لاب وعمة لام وخال لابوين · ت عن بنت عم لاب وابن عم لام · تت عن عم لام وعمة لاب وخالة لام · ت عن عم لام وخال لاب · تت عن عمة لابوين وعمة لاب وابن خالة · ت عن ابن ابن ابن خالة لابوين وابن ابن بنت خالة لابوين وابن بنت عمة لابوين و بنت ابن بنت عم لاب

اسئلةٌ في مسائل الصنف الرابع من ذوي الارحام

كيف التوريث في الصنف الرابع · كيف توريث النوع الاول من هذا الصنف · ما مثاله · لِمَ لم تقدم العمة ههنا فتعطيها كل المال لانها اقوى · كيف توريث النوع الثاني من هذا الصنف · كيف الحكم اذا تفاوتوا في الدرجة · ما مثاله · كيف اتحاد حيز قرابتهم مع كونهم اولاد العصبة او ذي الرحم · كيف الحكم اذا استوت الدرجة واتحد حيز القرابة مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم · كيف الحكم اذا اختلف حيز القرابة

عشر

ت

عم

لام

ين

ين

مع كون بعضهم ولد العصبة والبعض ولد ذي الرحم. كيف الحكم اذا اختلف حيز القرابة مع كونهم اولاد ذي الرحم. هل تعتبر فيهم قوة القرابة ام لا. كيف الحكم عند استوائهم درجة واختلاف صفة اصولهم ذكورة وانوثة مع تعدد البطون. هل يعتبر عدد الفروع في هذا الصنف في الاصول ويعتبر جهات الاصول في الفروع ايضاً ام لا. ما مثاله

الباب الثامن

في التخارج

كيف العمل لو صالح احد الورثة على شيءٍ معلوم من التركة

طرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح على الباقي من الورثة

ما مثاله

مثاله ما لو ماتت عن زوج وام وعم فاصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان والباقي وهو واحد للعم فلو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة طرحنا سهامه من التصحيح وهي ثلاثة وقسمنا الباقي بين الام والعم اثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذٍ يكون الباقي من التركة بعد المهر الذي في ذمة الزوج اثلاثا للام سهمان وللعم سهم

لِمَ لم تجعل الزوج كأنهُ لم يكن

لا يجوز جعله كذلك لانه قبض بدل نصيبه وايضاً يحصل فرق بين

الصورتين الا ترى انهُ لو ماتت عن زوج وثلاث اخوات متفرقات فصالحت الاخت لابوين وخرجت من البين كان الباقي بينهم اخماساً للزوج منها ثلاثة وللاخت لاب سهم وللاخت لام سهم على ما كان لهم من ثمانية لان اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت لابوين نصيبها بقي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ستة وتعول بسهم الى سبعة ولو اعطى للعم سهمان وللام سهم لانقلب فرضها من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي وهو خلاف الاجماع

❊ اسئلةٌ في الباب ❊

اجبني كيف العمل في المسائل الآتية

مات عن زوجة واخت لام وشقيقة وابن عم فصالحت الشقيقة على ما ذمتها من الدين وخرجت من البين · تت عن زوج وام وبنت وبنت ابن وجد فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من ابين · ت عن جدة هي ام ام ام وجدة هي ام اب وشقيقتين واخت لاب واخ لاب فصالحت الاخت لاب والاخ لاب على دين في ذمتهما وخرجا من البين · ت عن زوجة وبنت ابن وجد صحيح فصالحت الزوجة على دين في ذمتها وخرجت من البين

❊ اسئلةٌ في مسائل الباب ❊

كيف العمل لو صالح احد الورثة على شيءٍ معلوم من التركة · ما مثاله لَمَ لم تجعل الزوج كأنهُ لم يكن

الباب التاسع

في الحمل

كم مدة الحمل

اقل مدته ستة اشهر واكثرها سنتان عندنا

متى يرث الحمل من حيث المدة

اذا كان الحمل من الميت فانما يرث اذا ولدته امه لاقل من سنتين ولم تكن المرأة اقرّت بانقضاء العدة فلو لتمام السنتين او اكثر او اقرّت بانقضاء العدة فلا وان كان من غيره فانما يرث لو ولدته لستة اشهر او اقل والا فلا اذا كانت معتدة ولم تقر بانقضاء العدة او اقر الورثة بوجوده

كيف الحكم اذا مات الولد قبل تمام خروجه

اذا خرج اكثر الولد حياً وعلمت حياته باثر كصوت او عطاس او بكاء او تحريك عضو ثم مات فانهُ يرث لان للاكثر حكم الكل وان خرج اقلهُ حياً ولو ظهر منه شيء من هذه العلامات فانه لا يرث

ما الذي نعتبره في كون اكثره او اقله حياً

العبرة في اكثره صدره ان خرج مستقيماً اي برأسه فان خرج صدره كله وهو حي فقد خرج اكثره حياً وان خرج معكوساً اى برجله فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي فقد خرج اكثره حياً فيرث والا فلا

ما الحكم اذا خرج بنفسه ميتاً

الحكم فيه حينئذٍ انه لا يرث ولا يورث واما اذا خرج ميتاً بجناية

فيرث ويورث

ما الحكم في توريث الحمل

الحكم ان يوقف للجنين نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر واذا كان الحمل يرث في احدى حالتيه فقط فيقدر بتلك الحالة لانه يعتبر له ما هو الاصلح والافضل

ما مثاله

مثاله ما لو تركت زوجاً واختاً لابوين وحملا من ابيها فلو قدر الحمل ذكراً لم يبق له شيء لكونه اخا عصبة وقد استغرقت الفروض التركة والمسئلة حينئذٍ من اثنين ولو قدر انثى يكون لها السدس تكملة للثلثين فتكون المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فيقدر انثى اذ ذاك هو الافضل للحمل وعكس ذلك في عم وزوجة اخ لاب حامل فعلى تقدير ذكورته يكون ابن اخ وهو اقرب من العم فله الارث وعلى تقدير انوثته يكون بنت اخ وهي من ذوي الارحام فلا ترث والمال للعم فيقدر ذكراً اذ هو الافضل

ما الحكم اذا احتمل ان تكون الورثة اخذوا اكثر من حقوقهم

اذا احتمل انهم اخذوا اكثر من حقوقهم على تقدير الحمل اكثر من واحد اخذ القاضي كفيلاً منهم خوفاً من النقص واما الذين لا تتغير فروضهم ان كان الحمل واحداً او اكثر كالزوجة فلا يأخذ منهم ذلك

كم حالة للورثة مع الحمل

لهم معهُ ثلاثة احوال الاولى يرثون فيها معه كيفما قدر لكن تتغير فروضهم والثانية يرثون معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم والثالثة يحرمون

فيها في احد تقديريه

كيف العمل في الحالة الاولى

يحتاج حينئذٍ لتصحيح مسائل الحمل والاصل ان تصحح على تقديرين تقدير ان الحمل ذكر وتقدير انهُ انثى ثم ننظر في النسبة بين التصحيحين فان توافقا ضربنا وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا ضربنا كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم نضرب نصيب كل من له شيء من مسئلة ذكورته في وفق مسئلة انوثته اوفي جميعها على تقديري التوافق والتباين ونضرب نصيب من له شيء من مسئلة انوثته في وفق ذكورته او في جميعها على تقديري التوافق والتباين ثم نعطي الورثة اقل الحاصلين لان استحقاق الاقل متيقن والفضل الذي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فبها ونعمت وان كان مستحقاً للبعض اخذه والباقي يقسم بين الورثة فيعطي لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه

ما مثاله

مثاله ما لو ترك بنتاً وابوين وزوجة حاملاً فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر فللزوجة ثمنها ثلاثة ولكل من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير انه انثى فالمسئلة من اربعة وعشرين ولكنها عائلة الى سبعة وعشرين فللابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت م الحمل الانثى الثلثان ستة عشر وبين التصحيحين توافق بالثلث فنضرب ثلث احدهما في جميع الآخر فيحصل مائتان وستة عشر فعلى تقدير الذكورة للزوجة سبعة وعشرون من

ضرب ثلاثة في وفق المسئلة الثانية وهو تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون من ضرب اربعة في تسعة وللبنت مع الحمل الذكر مائة وسبعة عشر من ضرب ثلاثة عشر في تسعة للبنت ثلثها وهو تسعة وثلاثون ويبقى للحمل ثلثاها وهو ثمانية وسبعون وعلى تقدير الانوثة للزوجة اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق الاولى وهو ثمانية ولكل من الابوين اثنان وثلاثون من ضرب اربعة في ثمانية وللبنت مع الحمل الانثى مائة وثمانية وعشرون من ضرب ستة عشر في ثمانية للبنت نصفها وهو اربعة وستون ويبقى للحمل نصفها الآخر واذا كان الامر كذلك يعطى للزوجة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ويعطى لكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف من نصيب كل واحد منهما اربعة ويعطى للبنت تسعة وثلاثون ويوقف من نصيبها خمسة وعشرون فجملة الموقوف ستة وثلاثون فان ولدته امه انثى يدفع للبنت من الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصتها والباقي للمولود وان ولدته ذكراً يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقي للحمل وان خرج ميتاً يعطى للبنت من الموقوف تسعة وستون ليكمل لها النصف وللزوجة ثلاثة تكملة الثمن وللام اربعة تكملة السدس وللاب ثلاثة عشر منها اربعة تكملة السدس والتسعة تعصيباً

كيف العمل في الحالة الثانية

يعطى لهم نصيبهم تاماً وما زاد فهو نصيب الحمل كزوجة حبلى وجدة كذا ذكروا وفيه ان الحمل ربما ظهر انثى فيبقى للجدة نصيب فيما لو يبقى رداً تأمل

كيف العمل في الحالة الثالثة

توقف فيها التركة الى البيان بوضعه فان ظهر انهُ مستحق للجميع فبها

ونعمت والا فيأخذ حقه منها والباقي يقسم بين الورثة كاخ او عم مع زوجة حامل فانهما يسقطان لو قدر الحمل ذكرًا

اسئلةٌ في الباب

اجبني عن الميراث في المسائل الآتية

مات عن زوجة حامل وام واب · ت عن ام حامل وبنت ابن واخت شقيقة · تت عن جدة هي ام اب حامل وابن اخ شقيق · ت عن ام وعن حمل امراة اخيه لاب وابن عم

اسئلةٌ في مسائل الباب

كم مدة الحمل · متى يرث الحمل من حيث المدة · كيف الحكم اذا مات الولد قبل تمام خروجه · ماذا يعتبر في كون اكثره او اقله حيًّا · ما الحكم اذا خرج بنفسه ميتاً · ما الحكم في توريث الحمل · ما مثاله · ما الحكم اذا احتمل ان تكون الورثة اخذوا اكثر من حقوقهم · كم حالة للورثة مع الحمل · كيف العمل في الحالة الاولى · ما مثاله · كيف العمل في الحالة الثانية كيف العمل في الحالة الثالثة

الكتاب الثاني

في الحساب وفيه ابواب

ما المراد بالحساب في هذا الفن

المراد به تاصيل المسائل الفرضية وتصحيحها وقد مر ذلك لا علم الحساب المعروف وان كان لا بد من معرفته لكن تحال على كتبه واذ كنا محتاجين

الى بيان قسمة التركات كان لا بد من ايراد بعض من مسائله اولاً لمسيس الحاجة الى معرفته ههنا كالكسور بانواعها والبسط والرفع والحط وحل الاضلاع والاعمال الاربعة في الكسور وغير ذلك مما سيتضح لزومه

الباب الاول

في الكسور

ما هي الكسور

الكسور جمع كسر وهو عبارة عن بعض اجزاء الشيء حقيقة كاثنين من ثلاثة او حكما كثلث فرس مثلاً

كم ينقسم الكسر

ينقسم الى قسمين منطق واصم

ما هو المنطق وما هو الاصم

المنطق ما يمكن التعبير عنهُ بغير لفظ الجزئية كاثنين من اربعة فانه يمكن ان يعبر عنهما بقولنا ربعان

والاصم ما لا يمكن التعبير عنه الا بلفظ الجزئية كثلاثة اجزاء من خمسة عشر جزءًا

كم امهات الكسور

عشرة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر فالجزء اي فيقال جزء من احد عشر جزءًا مثلاً وما سوى هذه يتألف منها بالتركيب كربع وخمس والتكرير كربعين وخمسين والاضافة كربع خمس

ما معنى قولك ربع وخمس

معنى الربع واحد من اربعة والخمس واحد من خمسة وهكذا بقية الكسور والعدد الاكبر الذي اخذت منه الكسر كالاربعة والخمسة في هذين المثالين يسمى مخرجاً واماماً ومقاماً ومخرج كل كسر عدة ما في الواحد من مماثلاته كالربع مخرجه الاربعة لان عدة ما في الواحد من الربع اربعة فهي مخرجه والسدس مخرجه الستة اذ عدة ما في الواحد من السدس ستة فهي مخرجه والنصف مخرجه اثنان لان في الواحد نصفين وهكذا وقد اصطلحوا على وضع الكسر من فوق والمخرج من تحت مفصولاً بينهما بخط عرضي علامة للقسمة اي ان ما فوق الخط منقسم على ما تحته كالثلث فانهُ يوضع هكذا $\frac{١}{٣}$ والسبعين هكذا $\frac{٢}{٧}$ حتى اذا كان ما فوق هذا الخط وما تحتهُ صفرًا كان علامة على ان ما قبله مقسوم على ما بعده فوضع قسمة ثمانية على اربعة هكذا ٨ ÷ ٤ وستة اثمان على ثلثين هكذا $\frac{٦}{٨} \div \frac{٢}{٣}$ كما اصطلحوا لوضع علامة الجمع هكذا + بخطين متعارضين فوضع جمع ثلثين الى ثلاثة ارباع هكذا $\frac{٢}{٣} + \frac{٣}{٤}$ ولوضع علامة الطرح هكذا — بخط عرضي لا شيء فوقهُ ولا تحته فطرح سدسين من ثلثين يوضع هكذا $\frac{٢}{٦} - \frac{٢}{٣}$ ولوضع علامة الضرب هكذا × بخطين مستطيلين متلاقيين فضرب ثلاثة اخماس في اربعة اثمان يوضع هكذا $\frac{٣}{٥} \times \frac{٤}{٨}$ وعلامة ما يتحصل من جمع وطرح وضرب وقسمة خطان متساويان هكذا = كما لو قيل اجمع ربعاً وربعين وضعت الكسرين وفصلت بينهما بعلامة الجمع ثم وضعت علامة ما يتحصل وبعدها المتحصل هكذا

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} = \frac{٣}{٤}$$

كم هي انواع الكسور

خمسةٌ مفرد ومضاف ومختلف ومنتسب ومستثنى والمعول عليه منها في الفرائض المنتسب حتى ترد البواقي اليهِ في الاعمال الكسورية

ما الكسر المفرد

هو ما كان على مخرج واحد كالخمس $\frac{١}{٥}$ والسدس $\frac{١}{٦}$ وثلاثة ارباع $\frac{٣}{٤}$ وستة اثمان $\frac{٦}{٨}$

ما الكسر المضاف

هو ما كان على مخرجين فاكثر مضافاً اولهما الى ثانيهما والثاني الى الثالث وهكذا نحو ربع سدس $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ ولمثي خمس ثمن ثلاثة اسباع الستة اتساع $\frac{٢}{٤}$ $\frac{١}{٥}$ $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٧}$ $\frac{٣}{٩}$ $\frac{٦}{٩}$ ويقال له ايضاً المبعض وكسر الكسر

ما الكسر المختلف

هو ما تألف من كسور مفردة مع عطف بعضها على بعض بواو العطف ولذا يسمى ايضاً بالمعطوف كنصف وسبع وتسع هكذا $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٧}$ و $\frac{١}{٩}$

ما الكسر المنتسب

هو ما تألف بالعطف من المفرد والمضاف بحيث ينسب فيه كل معطوف الى جزء المخرج الذي قبله ثم الى جزء الذي قبله حتى تنتهي فيه الاضافة الى اول مخرج نحو ثمن وثلاثة اخماس الثمن وسدس خمس الثمن ويرسم هكذا $\frac{١}{٨}\Big|\frac{٣}{٥}\Big|\frac{١}{٦}$ وهذا رسمه في غير الجدول الفرضي واما فيه فتخط في جانب شماله خطوط بقدر المخارج طولية وكذا عرضية بقدر اسماء الورثة وترسم المخارج في اعلا هذه الخطوط وترسم قبة فوق كل مخرج وتثبت صورة

كل كسر تحت مخرجه فيرسم المثال المذكور هكذا $\frac{٨}{١}$ $\frac{٥}{٣}$ $\frac{٦}{١}$ فتقرأ ثمن وثلاثة اخماس الثمن وسدس خمس الثمن لا سدس ثلاثة اخماس الثمن اذ لا يضاف الى صورة الكسر الذي قبله بل الى جزء واحد من المخرج الذي قبله ولو قيل ربع واربعة اخماس الربع ونصف خمس الربع واربعة اسداس نصف خمس الربع وثلاثة اسباع سدس نصف خمس الربع رسمت ذلك في الجدول على هذه الصورة $\frac{٤}{١}$ $\frac{٥}{٤}$ $\frac{٢}{١}$ $\frac{٦}{٤}$ $\frac{٧}{٣}$ ويرسم خارج الجدول عند عمل حسابي هكذا $\frac{١}{٤}$ $\frac{٤}{٥}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{٤}{٦}$ $\frac{٣}{٧}$ وعند بيان نصيب الوارث من التركة هكذا $\frac{١}{١}$ ربع $\frac{٤}{٤}$ خمس $\frac{١}{١}$ نصف $\frac{٤}{٤}$ سدس $\frac{٣}{٣}$ سبع

ما الكسر المستثنى

هو ما اخرج بعضه باداة استثناء كثلثين الاربعا ويوضع هكذا $\frac{٢}{٣}$ الا $\frac{١}{٤}$

كم ينقسم المستثنى

ينقسم الى متصل ومنقطع

ما المتصل

هو ما كان فيه ما بعد اداة الاستثناء مستثنى مما قبلها ويكون استثناء كسر من كسر كخمسين الاربعا اي الاربع الخمسين ويوسم بوضع صاد على اداة الاستثناء هكذا $\frac{٢}{٥}$ ص الا $\frac{١}{٤}$

ما المنقطع

هو ما كان فيه ما بعد الاداة مستثنى من الواحد الكامل لا مما قبلها كسدسين الا خمساً اي الاَّ خمس الواحد الصحيح ويوسم بوضع عين على الاداة هكذا $\frac{٢}{٦}$ ع الا $\frac{١}{٥}$

اسئلةٌ في الباب

ضع لي كسرًا مفردًا · مضافًا · مختلفًا · منتسبًا · مستثنى متصلاً · كيف تقرأ هذه الكسور الآتية وما اسم كل منها $\frac{٣}{٥}$ و $\frac{٤}{٦}$ ∴ $\frac{٦}{٧}$ ∴ $\frac{٤}{٩}$ ∴ $\frac{٢}{٤}$ $\frac{٦}{٨}$ $\frac{٤}{٩}$ ∴ $\frac{٤}{٧}$ $\frac{٣}{١٠}$ $\frac{٢}{٩}$ $\frac{٣}{٨}$ $\frac{٢}{٣}$ ص الا $\frac{٤}{٧}$ ∴ $\frac{٢}{٨}$ $\frac{٣}{٤}$ ع الا $\frac{١}{٣}$ $\frac{٣}{٤}$ ∴ $\frac{٢}{٦}$ $\frac{٥}{٤}$ $\frac{١}{٣}$ الا $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٢}$

اسئلةٌ في مسائل الباب

ما المراد بالحساب في هذا الفن · ما هي الكسور · كم ينقسم الكسر · ما هو المنطق وما هو الاصم · كم امهات الكسور · ما معنى قولك ربع وخمس مثلاً · كم هي انواع الكسور · ما الكسر المفرد · ما الكسر المضاف · ما الكسر المختلف · ما الكسر المنتسب · ما الكسر المستثنى · كم ينقسم المستثنى · ما المتصل · ما المنقطع

الباب الثاني

في البسط

ما هو البسط

اذا كان كسر وصحيح فهو ان نحول الصحيح الى جنس ذلك الكسر ويسمى تجنيساً ايضاً فيعبر عنهما بلفظ واحد واذا كان كسر فقط فبسطه جعله ان يعبر عنهُ بواحد في اللفظ كما اذا قيل اثنان وربع فبسط ذلك ان نحول الاثنين الى ارباع ونضيف الكسر المسمى الى ذلك ونقول تسعةٌ اي تسعة ارباع فقد حولنا الصحيح الى ارباع بحيث عبرنا عن الصحيح والكسر المذكور بلفظ واحد وهو التسعة وكما اذا قيل ثلثان ونصف الثلث $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٢}$ فبسط ذلك

ان نحول الثلثين الى انصاف اثلاث حتى يعبر عنهما بلفظ واحد بان نقول خمسة اي خمسةُ انصاف الثلث على ما سيتضح

كيف بسط الكسر المفرد

بسط كل كسر مفرد هو صورة الكسر التي على المخرج فبسط ثلاثة ارباع $\frac{٣}{٤}$ ثلاثة وبسط اربعة اخماس $\frac{٤}{٥}$ اربعة وهكذا

كيف بسط الكسر المضاف

هو ان تضرب صور الكسور المضافة بعضها في بعض وحاصل الضرب هو بسط ذاك الكسر

ما مثاله

مثاله لو اردنا بسط ثلثي ثلاثة ارباع ستة اسباع الثمن $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٣}{٤}$ $\frac{٦}{٧}$ $\frac{١}{٨}$ ضربنا صورة الكسر الاول وهي ٢ في صورة الثاني والحاصل وهو ٦ في صورة الثالث والحاصل وهو ٣٦ في صورة الرابع ولا يتغير لانها واحد بهذه الصورة ٢×٣=٦×٦=٣٦×١=٣٦ وهو البسط المطلوب

كيف بسط الكسر المختلف

هو ان تضرب صورة كل كسر في كل مقام لغيره مفروض في المسئلة ثم تجمع الحواصل فما كان فهو بسطه

ما مثاله

مثاله لو اردنا بسط خمسين وثلاثة اسباع واربعة اسداس $\frac{٢}{٥}$ و $\frac{٣}{٧}$ و $\frac{٤}{٦}$ ضربنا صورة الاول وهي ٢ في مقام الثاني والحاصل وهو ١٤ في مقام الثالث فيبلغ اربعة وثمانين هكذا ٢×٧=١٤×٦=٨٤ ثم ضربنا صورة

الثاني وهي ٣ في مقام الاول والحاصل وهو ١٥ في مقام الثالث فيبلغ ٩٠ هكذا ٣ × ٥ = ١٥ × ٦ = ٩٠ ثم ضربنا صورة الثالث وهي ٤ في مقام الاول والحاصل وهو ٢٠ في مقام الثاني فيبلغ ١٤٠ هكذا ٤ × ٥ = ٢٠ × ٧ = ١٤٠ ثم نجمع الحواصل هكذا ٨٤+٩٠= ١٧٤+١٤٠=٣١٤ وهو البسط المطلوب

كيف بسط الكسر المنتسب

هو ان تضرب صورة الكسر الاول في مقام الثاني وتضم الى الحاصل صورة الثاني والمجتمع تضربه في مقام الثالث وتضم اليه صورته والمجتمع في مقام الرابع وتضم اليه صورته وهكذا الى آخر الكسور المفروضة فما حصل في الآخر فهو البسط المطلوب

ما مثاله

مثاله لو اردنا بسط ثلثين وثلاثة ارباع الثلث واربعة اخماس ربع الثلث وسدس خمس ربع الثلث وسبعي سدس خمس ربع الثلث هكذا $\frac{٢}{٣}\frac{٣}{٤}\frac{٤}{٥}\frac{١}{٦}\frac{٢}{٧}$ ضربنا صورة الاول وهي ٢ في مقام الثاني وزدنا على الحاصل صورة الثاني وضربنا المجتمع وهو ١١ في مقام الثالث وزدنا صورته والمجتمع وهو ٥٩ في مقام الرابع وزدنا صورته والمجتمع وهو ٣٤٤ في مقام الخامس وزدنا صورته وما اجتمع وهو ٢٤٨٧ فهو البسط المطلوب بهذه الصورة

٢ × ٤ = ٨+٣ = ١١ × ٥ = ٥٥+٤ = ٥٩ × ٦ = ٣٥٤+١ = ٣٥٥

× ٧ = ٢٤٨٥ + ٢ = ٢٤٨٧

كيف بسط الكسر المستثنى المتصل

هو ان تضرب بسط المستثنى منه في مقام او مقامات المستثنى وتحفظ الحاصل ثم تضربه ايضاً في بسط المستثنى وتطرح اقل الحاصلين من الاكثر والباقي هو بسط ذلك الكسر

ما مثاله

مثاله لو اردنا بسط اربعة اخماس وربع الخمس الا ثلثا وثلاثة ارباع الثلث من ذلك اي من الاربعة اخماس وربع الخمس هكذا $\frac{٤}{٥}$ | $\frac{١}{٤}$ ص الا $\frac{١}{٣}$ | $\frac{٣}{٤}$ ضربنا بسط الاول اي المستثنى منه وذلك ١٧ في مقامي الثاني اي المستثنى وهما ٣و٤ فيحصل ٢٠٤ ثم ضربنا بسط الاول ايضاً نعني ١٧ في بسط الثاني وهو ٧ فيحصل ١١٩ ثم طرحنا الاقل من الاكثر فبقي ٨٥ بهذه الصورة ١٧×٣=٥١×٤=٢٠٤ ثم ١٧×٧=١١٩ ثم ١١٩—٢٠٤=٨٥ وهو البسط المطلوب

كيف معرفة ما يبقى بعد الاستثناء

معرفته هي ان نقسم البسط وهو الخمسة والثمانون في هذا المثال على المقامات كلها مبتدئاً بالقسمة على العدد الاقل من المقامات ثم على ما فوقه وهكذا حتى تنتهي المقامات وما خرج بعد القسمة هو الباقي بعد الاستثناء فههنا المقامات الموجودة اربعة اعداد ٥و٤و٤و٣ واذ كانت الثلاثة هي الاقل من المقامات عدداً نبتديء بالقسمة عليها فان بقي كسر كان كسراً منها والا فلا وعلى كل فنقسم الخارج الصحيح على الاربعة فالاربعة فالخمسة بهذه الصورة

٨٥÷٣=٢٨ $\frac{١}{٢}$ ثم نقسم الصحيح نعني ٢٨÷٤=٧÷٤=١ $\frac{٣}{٤}$ ثم

الصحيح وهو واحد ١ ÷ ٥ = $\frac{١}{٥}$ فيكون الباقي بعد الاستثناء خمساً وثلاثة ارباع الخمس وثلث ربع ربع الخمس كسرًا منتسباً هكذا $\frac{١}{٥}\frac{٣}{٤}\frac{١}{٤}\frac{٠}{٣}\frac{١}{٣}$

كيف يبسط الكسر المستثنى المنقطع

هو ان تضرب بسط الاول اي الذي قبل اداة الاستثناء في مقام او مقامات الثاني اي الذي بعدها و بسط الثاني في مقام او مقامات الاول ثم تطرح اقل الحاصلين من الاكثر فالباقي هو البسط المطلوب

ما مثاله

مثاله لو اردنا بسط ثلثين ونصف الثلث الا تسعاً ونصف التسع من الواحد الكامل هكذا $\frac{٢}{٣}\frac{١}{٢}\frac{٤}{٩}\frac{١}{٢}\frac{١}{٣}$ ضربنا بسط الاول وذلك خمسة في مقامي الثاني ٩و٢ فيحصل ٩٠ وبسط الثاني وذلك ٣ في مقامي الاول ٣و٢ فيحصل ١٨ ثم طرحنا اقل الحاصلين من الاكثر فيبقي ٧٢ بهذه الصورة ٥×٩ = ٤٥×٢ ٩٠ ثم ٣×٣ = ٩ × ٢ = ١٨ — ٩٠ = ٧٢ وهو البسط المطلوب

كيف يبسط الصحيح والكسر

اذا اقترن الكسر بصحيح لا يخلو اما ان يكون الصحيح مقدماً على الكسر او مؤخرًا عنه او متوسطاً اي بين كسرين فبسط اي من هذه تعني

كيف يبسط ذلك والصحيح مقدم على الكسر

يبسطه بان نضرب الصحيح في مقام الكسر ونضم الى الحاصل بسط الكسر وما يكون فهو البسط المطلوب

ما مثاله في الكسر المفرد

الاثة

او

ثم

ن

ى

٢

ة

مثاله لو اردنا بسط ثلاثة وربع ٣ ١/٤ ضربنا الصحيح وهو ٣ في المقام وهو ٤ فيحصل ١٢ نضم اليها بسط الكسر وهو واحد فيكون ١٣ بهذه الصورة ٣×٤ = ١٢+١ = ١٣ وهو البسط المطلوب

ما مثاله في الكسر المختلف

مثاله لو اردنا بسط اربعة وثلث وسدسين ٤ ١/٣ و ٢/٦ ضربنا الصحيح وهو ٤ في المقامين ٣و٦ فيحصل ٧٢ نضم اليها بسط الكسر وذلك ١٢ فيكون ٨٤ بهذه الصورة ٤×٣ = ١٢×٦ = ٧٢ وهذا حاصل ضرب الصحيح في المقامين ثم نبسط الكسر المذكور ١×٦=٦ و٢×٣=٦ فنجمع الحاصلين ٦ +٦=١٢ نضم ذلك الى الحاصل من ضرب الصحيح في المقامين ١٢ + ٧٢ = ٨٤ وهو البسط المطلوب

ما مثاله في الكسر المضاف

مثاله لو اردنا بسط ستة ونصف ثلثي اربعة اسداس ٦ ١/٢ ٢/٣ ٤/٦ ضربنا الصحيح وهو ٦ في المقامات وهي ٢و٣و٦ فيحصل ٢١٦ ثم ضممنا الى ذلك بسط الكسر وذلك ٨ فكان ٢٢٤ بهذه الصورة ٦×٢=١٢ ×٣=٣٦× ٦=٢١٦ وهذا حاصل ضرب الصحيح في المقامات ثم بسطنا الكسر المذكور ١×٢=٢×٤=٨ ثم ضممنا المبلغين ٨+٢١٦=٢٢٤ وهو البسط المطلوب

ما مثاله في الكسر المنتسب

مثاله لو اردنا بسط اربعة وثلثين وثلاثة اثمان الثلث وربعي ثمن الثلث ٤ ٢/٣ ٣/٨ ٢/٤ ضربنا الصحيح في المقامات بهذه الصورة ٤×٣ = ١٢×٨ =٩٦×٤=٣٨٤ ثم بسطنا الكسر المذكور بهذه الصورة ٢×٨ =١٦+٣

= ١٩×٤=٧٦+٢=٧٨ ثم نضيف هذا الى الحاصل الاول ٧٨+٣٨٤ =٤٦٢ وهو البسط المطلوب

ما مثاله في الكسر المستثنى المتصل

مثاله لو اردنا بسط ستة وربع وثلثي الربع الاخمساً وسدسي الخمس من ذلك ٦ ١/٤ ١/٢ الا ص ١/٥ ٢/٦ ضربنا الصحيح في المقامات بهذه الصورة ٦×٤ =٢٤ × ٣ = ٧٢ × ٥=٣٦٠×٦=٢١٦٠ وهذا حاصل ضرب الصحيح في المقامات ثم بسطنا الكسر بان ضربنا بسط المستثنى منه في مقامي المستثنى هكذا ٥×٥=٢٥×٦=١٥٠ ثم ضربناه ايضاً في بسط المستثنى هكذا ٥ ×٨=٤٠ ثم طرحنا اقل الحاصلين ٤٠ — ١٥٠ = ١١٠ فنضم ذلك الى الحاصل من ضرب الصحيح في المقامات بهذه الصورة ٢١٦٠ + ١١٠ = ٢٢٧٠ وهو البسط المطلوب

ما مثاله في الكسر المستثنى المنقطع

مثاله لو اردنا بسط اربعة وثمن ونصف الثمن الا ثلثا وربع الثلث من الواحد الكامل ٤ ١/٢ ١/٨ الا ع ١/٣ ١/٤ ضربنا الصحيح في المقامات ٤×٨ = ٣٢×٢ = ٦٤ × ٣ = ١٩٢× ٤ = ٧٦٨ وهذا حاصل ضرب الصحيح فيها ثم بسطنا هذا الكسر بان ضربنا بسط الاول وذلك ٣ في ٣ و٤ مقامي الثاني ٣× ٣ = ٩× ٤ = ٣٦ ثم بسط الثاني وذلك ٥ في ٨ و٢ مقامي الاول ٥× ٨ = ٤٠× ٢ = ٨٠ ثم طرحنا الاقل من الاكثر ٣٦ — ٨٠ = ٤٤ وهذا بسط الكسر نضمه الى الحاصل من ضرب الصحيح في المقامات ٤٤ + ٧٦٨ = ٨١٢ وهذا بسط الصحيح والكسر وهو المطلوب

كيف بسط ذلك والصحيح مؤخر عن الكسر

بسطه ان نضرب الصحيح في بسط الكسر فقط بدون ضرب في المقامات فما يحصل فهو البسط المطلوب

ما مثاله

مثاله لو اردنا بسط سبع الاربعة ٤ ١/٧ ضربنا الاربعة في الواحد بسط السبع فتحصل الاربعة بعينها وهي البسط المطلوب اذ في الاربعة ثمانية وعشرون سبعاً ولا شك ان سبع هذا المبلغ هو الاربعة

كيف بسط ذلك والصحيح متوسط بين كسرين

اذا توسط الصحيح بين كسرين كنصف ستة وثلث ٦ ١/٢ ١/٣ احتمل ذلك معنيين الاول ان يكون المقصود اخذ الكسر الاول من الصحيح والكسر المؤخر معاً فيكون الاول مضافاً الى كل من الصحيح والكسر الاخير والمعنى الثاني ان يكون الكسر الاول مضافاً الى الصحيح فقط اي المقصود اخذه منه فقط والكسر الثاني انما هو معطوف عليه اي على الاول اما على المعنى الاول فبسطه ان يبسط الصحيح مع ما بعده اي مع الكسر الثاني كما لو كان الصحيح مقدماً على الكسر ثم المجتمع يضرب في بسط الكسر الاول فما يحصل فهو البسط المطلوب واما على المعنى الثاني فبسطه ان يضرب الصحيح في بسط الكسر الاول والحاصل في مقامات الكسر الثاني والحاصل تحفظه ثم تضرب بسط الثاني في مقامات الاول ثم تجمع ما يحصل الى الحاصل المحفوظ فما يكون فهو البسط المطلوب

ما مثال بسطه على المعنى الاول

مثاله لو اردنا بسط المثال المذكور وهو نصف ستة وثلث مراداً به ان النصف مأخوذ من الستة مع الثلث بسطنا الصحيح وهو ٦ مع الكسر بعده وهو $\frac{١}{٤}$ فيحصل تسعة عشر ٦× ٣ = ١٨ + ١ = ١٩ ثم نضرب هذا المبلغ في بسط الكسر الاول واذ كان واحداً فلا يتغير فتكون التسعة عشر هي البسط المطلوب

ما مثال بسطه على المعنى الثاني

مثاله لو اردنا بسط المثال المذكور ٦ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ مراداً به ان النصف مأخوذ من الستة فقط وان هذا النصف المأخوذ من الستة معطوف عليه ثلث ايضاً ضربنا الصحيح وهو ٦ في بسط الكسر الاول واذ كان واحداً فلا تتغير الستة ثم ضربنا هذا الحاصل وهو ٦ في مقام الكسر الثاني وهو ٣ فحصل ١٨ فحفظناها ثم ضربنا بسط الكسر الثاني وهو واحد في ٢ مقام الاول فلم يتغير ثم جمعنا الاثنين الى الثمانية عشر المحفوظة فكان المجتمع عشرين وهو البسط المطلوب

اسئلة في الباب

ابسط لي هذه الكسور الآتية

$\frac{٦}{٧}$ ∴ $\frac{٢}{٣}\frac{١}{٤}$ $\frac{٤}{٥}\frac{٦}{٨}$ $\frac{٣}{٧}$ ∴ $\frac{٤}{٦}$ / $\frac{٤}{٥}$ / $\frac{٦}{٠}$ ∴ $\frac{٤}{٩}$ و $\frac{٦}{٨}$ و $\frac{٥}{٦}$ و $\frac{٢}{٠}$ و $\frac{٣}{٤}$ ∴ $\frac{٢}{٨}$ / $\frac{١}{٣}$ / $\frac{٥}{٦}$ الا ص $\frac{١}{٤}\frac{١}{٢}$

$\frac{٣}{٤}\frac{٢}{٦}\frac{١}{٨}$ الا ع $\frac{١}{٢}$ / $\frac{١}{٤}$ ∴ $\frac{٣}{٤}$ ٤ ∴ ١٨ $\frac{١}{٣}\frac{١}{٢}\frac{٣}{٤}$ ∴ $\frac{٣}{٨}$ ٢٦ ∴ $\frac{٤}{٦}$ ٨ $\frac{١}{٢}$

(اسئلة في مسائل الباب)

ما هو البسط · ما بسط الكسر المفرد · كيف بسط الكسر المضاف · ما مثاله · كيف بسط الكسر المختلف · ما مثاله · كيف بسط الكسر

المنتسب · مامثاله · كيف بسط الكسر المستثنى المتصل · ما مثاله · كيف معرفة ما يبقى بعد الاستثناء · كيف بسط الكسر المستثنى المنقطع · ما مثاله كيف بسط الصحيح والكسر · كيف بسط ذلك والصحيح مقدم على الكسر ما مثاله في الكسر المفرد · ما مثاله في الكسر المختلف · ما مثاله في الكسر المضاف · ما مثاله في الكسر المنتسب · ما مثاله في الكسر المستثنى المتصل · ما مثاله في الكسر المستثنى المنقطع · كيف بسط ذلك والصحيح مؤخر عن الكسر · ما مثاله · كيف بسط ذلك والصحيح متوسط بين كسرين · ما مثال بسطه على المعنى الاول · ما مثال بسطه على المعنى الثاني

الباب الثالث

في حل الاضلاع وفيه مقدمة في بيان العاد الاكبر والاعداد الاوائل

ما هو العاد

هو العدد الذي يعد عدداً آخر اي يقسمه صحيحاً ويفنية بالقسمة من دون باقٍ كالاربعة للثمانية فانها عاد لها لانها تقسمها صحيحاً وتفنيها بدون باق وكالستة للاثني عشر والثلاثة او الاثنين للستة وهكذا ومتى قيل هذا العدد لا يعد ذاك العدد معناه انه لا يقسمه صحيحاً بدون باق

ما العاد الاكبر

هو اكبر عدد يعد غيره

كيف العمل في تحصيل العاد الاكبر

اذا فرض عددان واردت العاد الاكبر لهما الذي يقسمان عليه من

دون باق فالعمل فيه ان تقسم العدد الاكبر منهما على الاصغر ثم الاصغر على الباقي وهكذا لا تزال تقسم فالمقسوم عليه الاخير هو العاد الاكبر المطلوب وان بقي شيء لا ينقسم يعلم ان هذين العددين المفروضين ليس لهما عاد اكبر

ما مثاله

مثاله ان يقال ما هو العاد الاكبر لهذين العددين وهما ٣٢٣ و٤٢٥ فتجري العمل كما ذكرنا بهذه الصورة

١)٤٢٥(٣٢٣
٣٢٣
٣)٣٢٣(١٠٢
٣٠٦
٦)١٠٢(١٧ العاد الاكبر
١٠٢
٠٠٠

فيكون العاد الاكبر لهما المقسوم عليه الاخير وهو ١٧ اي انه يفنيهما بدون باق . وهذا ينفعك كثيراً في معرفة الوفق بين العددين المتوافقين مثلاً الستة والاربعة نريد ان نعرف ان النسبة بينهما التوافق ام لا فنطلب العاد الاكبر لهما فان وجد ننظر فيه في انه مخرج لاي كسر من الكسور فما يكون نعرف انهما متوافقان في ذلك الكسر وان لم يوجد لا تكون النسبة بينهما التوافق بل التباين فاذا قسمنا الستة على الاربعة يخرج واحد ويبقى اثنان نقسم عليهما المقسوم عليه وهو الاربعة فلا يبقى شيء ويكون المقسوم

عليه الاخير وهو الاثنان هو العاد الاكبر للستة والاربعة فننظر فيهما اي في الاثنين اللذين كانا عادا اكبر فنجدهما مخرجاً للنصف فنعرف حينئذ ان النسبة بين الستة والاربعة التوافق بالنصف بخلاف السبعة والاربعة مثلاً فانهما متباينان حيث لا عاد اكبر لهما يعدهما اذ لو قسمنا ٧ على ٤ تبقى بقية لا تنقسم اي صحيحاً

ما الاعداد الاوائل

جمع عدد اول وهو كل عدد لا يعده غير الواحد اي انه لا ينقسم على عدد آخر غير الواحد ومن المعلوم انه يقسم على ذاته و يقابله المركب وهو ما كان بخلافه والاعداد الاوائل غير منحصرة فالعشرة الاولى منها هي ١ ٢ ٣ ٥ ٧ ١١ ١٣ ١٧ ١٩ ٢٣ فليجد المتعلم العشرة التالية

ما حل الاضلاع

هو تقسيم عدد الى اعداد مضروبها يبلغ العدد الذي حللته اليها

كيف العمل في ذلك

العمل ان ننظر الى منزلة آحاد العدد الذي تريد حله الى اضلاع فان كان الرقم الذي فيها زوجاً او صفراً فذاك العدد يقسم على ٢ وان كان خمسة فعلى ٥ وان كان فرداً غير الخمسة فتمتحنه بالقسمة على ٣ فان قسم عليها صحيحاً كانت هي العدد الذي يحل اليه والا فتمتحنه بالقسمة على ٧ فاذا لم ينقسم عليها صحيحاً فهو عدد اصم او يمكن حله الى ضلعين اصمين فاقسمه بالتتابع على الاعداد الصم الاوائل مبتدئاً من اولها وهو ١١ ومتى صح قسمه فهو مركب وضلعاه المقسوم عليه والخارج ومتى انتهيت الى عدد منها مربعه

(المربع هو العدد الحاصل من ضرب عدد في مثله) اعظم من العدد المفروض او لم يصح قسم العدد المفروض عليه وخرج مثل المقسوم عليه او اقل فذلك العدد اول لا نحل

ما مثاله

مثاله ما لو قيل ما هي اضلاع ١٨٠ قسمت بهذه الصورة

١٨٠(٢
٩٠(٣
٣٠(٥
٦(٣
٢

فالخارج الاخير مع الاعداد المقسوم عليها هي الاضلاع المطلوبة فانا اذا ضربنا بعضها في بعض بلغت العدد الذي حللناه اليها هكذا ٢ × ٣ = ٦ × ٥ = ٣٠ × ٣ = ٩٠ × ٢ = ١٨٠ وعلى ذلك فقس وكن حريصاً على هذا الباب فانه ركن عظيم في قسمة التركات وغيرها

اسئلة في الباب

ما هو العاد الاكبر لهذه الاعداد الآتية

٨٤٨ و ٦١٢ ∴ ٣٨٤ و ١٩٢ ∴ ٤٢٠ و ٢٥٠ ماهو العدد الاول والمركب من هذه الاعداد ٦ ∴ ٨ ∴ ٧ ∴ ٥ ∴ ٣ ∴ ٤ ∴ ١٦ ∴ ٢٨ ∴ ١٣ ∴ ٢١ ∴ ٢٢ ∴ ٢٣ ∴ ٢٩ ∴ ٣٣ ما هي اضلاع هذه الاعداد الآتية ١٢٨٤٤ ∴ ٦٢٥ ∴ ٩٣٣ ∴ ٥٥٥ ∴ ٢٦٨٤٠ ∴ ٢٤ ∴ ١٢ ∴

روض

ذلك

ضا

ا

(اسئلة في مسائل الباب)

ما العاد . ما العاد الاكبر . كيف العمل في تحصيل العاد الاكبر . ما مثاله . ما الاعداد الاوائل . ما حل الاضلاع . كيف العمل في ذلك . ما مثال ذلك

الباب الرابع
في الحط والاختزال

ما الحط

هو تحويل الكسر الى ابسط ما يمكن التعبير به عنه ويقال له ايضاً الاختزال وهو رد الكثير الى القليل

كيف العمل في ذلك

لا يخلو الكسر اما ان يكون مفرداً او غير مفرد فان كان مفرداً ننظر في النسبة بين مخرجه وبسطه فاما ان تكون المباينة او الموافقة او المداخلة ولا تكون المماثلة والا كان عدداً صحيحاً فان كانت المباينة فالحط غير ممكن كخمس $\frac{1}{5}$ وثلاثة اسباع $\frac{3}{7}$ وان كانت الموافقة رددنا كل واحد من ابسط والمقام الى وفقه كست اتساع $\frac{6}{9}$ فان النسبة بينهما الموافقة بالثلث فرددنا الستة الى ثلثها وهو اثنان والتسعة الى ثلثها وهو ثلاثة فانتظم الكسر هكذا $\frac{2}{3}$ فيكون حط واختزال الستة اتساع ثلثين وان كانت المداخلة رددنا بسط الكسر الى واحد دائماً وقسمنا المقام على ما فرض من صورة الكسر قبل الرد الى الواحد وخارج القسمة مقام للواحد كسدسين $\frac{2}{6}$ فان النسبة بينهما المداخلة فرددنا الاثنين الى واحد وقسمنا الستة على الاثنين فخرج ثلاثة وضعناها

مقاماً للواحد هكذا $\frac{١}{٣}$ فيكون اختزال السدسين ثلثا واذا كان الكسر غير مفرد بان كان مضافاً او منتسباً او مختلفاً مثلاً فاختزاله ان تحل البسط الى اضلاعه الاوائل ثم تضرب المقامات بعضها في بعض فيحصل مقام مشترك للكسور المفروضة تحله الى الاضلاع المتركب منها من مثل الاضلاع التي انحل اليها البسط على معنى ان البسط اذا انحل الى النصف مثلاً ثم الى الثلث ثم الى الربع فالمقام المشترك تحله الى مثل ذلك ثم تأخذ آخر ضلع من اضلاع المقام فيكون الجواب المطلوب كما لو اردنا ان نختزل اربعة اسداس وثلث السدس وربعي ثلث السدس $\frac{٤}{٦}\frac{١}{٣}\frac{٢}{٤}$ نحل بسط ذلك وهو اربعة وخمسون الى اربعة اضلاع وهي النصف والثلث والثلث والثلث فالاضلاع ٣و٣و٣و٢ لان مسطح ذلك (اي الحاصل من ضرب بعضها في بعض) يكون اربعة وخمسين بهذه الصورة

٣)٥٤

٣,٢٧

٣)٩

٣

ثم نأخذ آخر ضلع وهو ثلاثة ونحفظه ثم نحل المقام المشترك (وهو الحاصل من ضرب المقامات بعضها في بعض) وهو اثنان وسبعون الى مثل تلك الاضلاع هكذا

٢)٧٢

٣,٣٦

٣)١٢

٤

ثم نأخذ آخر ضلع منها وهو اربعة نضع عليها الثلاثة المأخوذة اولاً المحفوظة فينتظم الكسر هكذا $\frac{٣}{٤}$ فيكون اختزالنا ماذكر من الكسر المنتسب الى ثلاثة ارباع وبرهانه ان البسط وهو ٥٤ هو ثلاثة ارباع المخرج المشترك وهو ٧٢ اثنان وسبعون

هل لذلك من وجه آخر

نعم لنا وجه آخر في اختزال غير المفرد من الكسور وذلك بعد ان تحوله الى كسر مفرد بان تبسطه وتضع البسط على المقام المشترك تطلب العاد الاكبر لكل من البسط والمقام فتقسمهما عليه ثم ما خرج تطلب له العاد الاكبر فتقسمه عليه الى ان تنتهي الى ابسط ما يعبر به عن ذلك المختزل

ما مثاله

مثاله ما اردنا اختزال ربعين واربعة اثمان الربع $\frac{٢/٤}{٤/٨}$ فبسط ذلك عشرون والمخرج المشترك اثنان وثلاثون فيصير $\frac{٢٠}{٣٢}$ والعاد الاكبر لكل من البسط والمخرج اربعة لاننا اذا قسمنا الاكبر من هذين العددين على الاصغر ثم المقسوم عليه على الباقي ثم المقسوم عليه الآخر على الباقي يكون آخر مقسوم عليه اربعة هكذا

١)٣٢(٢٠
٢٠
١)٢٠(١٢
١٢
١)١٢(٨
٨
٢)٨(٤ العاد الاكبر
٨

واذ كان العاد الاكبر لعددي ٢٠ و٣٢ هو الاربعة نقسمهما عليها هكذا $\frac{٢٠}{٣٢} \div ٤ = \frac{٥}{٨}$ وهو الاختزال المطلوب

اسئلة في الباب

اختزل لي الكسور الآتية $\frac{٤}{٨}$ ∴ $\frac{٣}{٧}$ ∴ $\frac{٢}{٦}$ ∴ $\frac{٤}{١٢}$ ∴ $\frac{٣}{٢٤}$ ∴ $\frac{٧}{٢٨}$ ∴ $\frac{٥}{١٢}$ ∴ $\frac{٢}{٤}$ ∴ $\frac{٣}{٥}$ $\frac{٦}{٨}$

(اسئلة في مسائل الباب)

ما الحط · كيف العمل في ذلك · هل لذلك من وجه آخر · ما مثاله

الباب الخامس

في الرفع والصرف وتحويل الكسور المركبة

ما الرفع

هو تحويل الكسر الغير حقيقي الى صحيح فقط او الى صحيح وكسر حقيقي

كيف العمل فيه

العمل فيه ان تقسم صورة الكسر على مخرجه فالخارج صحيح والباقي ان كان فهو كسر من ذلك المخرج

ما مثاله

كما اذا قيل ما مرفوع ثلاثة عشر ربعاً $\frac{١٣}{٤}$ فتقسم الثلاثة عشر صورة الكسر على المخرج وهو الاربعة فيخرج ثلاثة عدد صحيح وربع هكذا $١٣ \div ٤ = ٣\frac{١}{٤}$

ما الصرف

عليها

٥/١٢

شاله

بقي

ان

ة

ا

هو تحويل الكسر من مخرج الى مخرج آخر مفروض

كيف العمل فيه

العمل فيه ان تضرب صورة الكسر المصروف في المخرج المفروض الذي تريد الصرف اليه وتقسم الحاصل على مخرجه وتجعل الخارج صورة للمخرج المصروف اليه وان بقي بقية كانت كسرًا من مخرج المصروف منسوبًا الى المخرج المصروف اليه

ما مثاله

مثاله ان يقال اصرف ستة اثمان $\frac{٦}{٨}$ الى ارباع فتضرب الستة في اربعة مخرج الربع المصروف اليه فيحصل اربعة وعشرون تقسمها على الثمانية مخرج المصروف فيخرج ثلاثة تضعها على الاربعة مخرج المصروف اليه هكذا ٦× ٤ = ٢٤ ÷ ٨ = ٣ = $\frac{٣}{٤}$ وهو الجواب

كيف تحويل الكسور المضافة الى كسور بسيطة

هو ان تضرب الصور بعضها في بعض فما كان فهو صورة جديدة ثم تضرب المخارج فما كان فهو مخرج جديد فتضع الصورة الجديدة عليه ثم تحط وتختزل فما كان فهو المطلوب

مثاله ان نحول نصف ثلثي خمسة اسداس $\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٥}{٦}$ الى كسر بسيط وهذه صورة العمل

١×٢×٥ = ١٠ صورة جديدة

٢×٣×٦ = ٣٦ مخرج جديد

فيكون الجواب $\frac{١٠}{٣٦}$ ثم نحط ذلك بهذه الصورة $\frac{١٠}{٣٦}$ ÷ ٢ = $\frac{٥}{١٨}$ وهذا الجواب بعد الحط

كيف تحويل الكسور المختلفة الى صورة جديدة ومخرج مشترك

هو ان تضرب صورة كل واحد منها في مخارج غيره فما كان فهو الصورة الجديدة ثم المخارج بعضها في بعض فما كان فهو المخرج المشترك تضع دايه الصورة الجديدة فيكون ذلك هو الجواب

ما مثاله

مثاله ان نحول نصفاً وثلاثة اسباع واربعة اخماس ١/٢ و٣/٧ و٤/٥ الى كسر بسيط وهذه صورة العمل

١×٧×٥ = ٣٥	صورة ١/٢
٣×٢×٥ = ٣٠	صورة ٣/٧
٤×٢×٧ = ٥٦	صورة ٤/٥
٢×٧×٥ = ٧٠	المخرج المشترك

فيكون الجواب ٣٥/٧٠ و٣٠/٧٠ و٥٦/٧٠ ثم نجط ذلك واذ كان المخرج مشتركاً غير مختلف نجمع الصور وتقسمها على المخرج فالخارج هو الجواب بهذه الصورة ٣٥ + ٣٠ + ٥٦ = ١٢١ ÷ ٧٠ = ٥١/٧٠ واحد صحيح وواحد وخمسون جزءًا من سبعين جزءًا وهو الجواب بعد الحط وهكذا الحط في كل كسور متعددة اتحدت مخارجها

كيف تحويل الكسور المنتسبة الى كسور بسيطة

تحويلها ان تبسطها فالبسط هو صورة جديدة ثم تضرب المخارج بعضها في بعض فما كان فهو مخرج جديد تضع عليه الصورة الجديدة ثم تحط ان امكن

ما مثاله

مثاله ان نحول اربعة اخماس وثلاثة اسباع الخمس واربعة اثمان سبع الخمس $\frac{٤|٣|٤}{٨|٧|٥}$ الى كسر بسيط فنبسط ذلك بهذه الصورة ٤ × ٧ = ٢٨ + ٣ = ٣١ × ٨ = ٢٤٨ + ٤ = ٢٥٢ فهذا البسط هو الصورة الجديدة ثم نحصل المخرج المشترك بهذه الصورة ٥ × ٧ × ٨ = ٢٨٠ المخرج الجديد نضع عليه الصورة الجديدة $\frac{٢٥٢}{٢٨٠}$ ثم نحط ذلك بان نطلب العاد الاكبر للصورة والمخرج فنقسم الاكبر على الاصغر بهذه الصورة

١)٢٨٠(٢٥٢

٢٥٢

٩)٢٥٢(٢٨ العاد الاكبر

٢٥٢

...

فيكون العاد الاكبر لهما هو ثمانية وعشرون فنقسمهما عليها بهذه الصورة $\frac{٢٥٢}{٢٨٠}$ ÷ ٢٨ = $\frac{٩}{١٠}$ وهو الجواب بعد الحط

كيف تحويل الكسور المستثناة الى كسر بسيط

تحويلها ان نبسط الكسر المستثنى فالبسط صورة جديدة ثم نضرب المخارج فما يحصل فهو المخرج الجديد ثم نحط فما يكون فهو الجواب

ما مثاله

مثاله ان نحول ثلثين وربع الثلث الا خمسين ونصف الخمس $\frac{١|٢}{٤|٣}$ الا ص $\frac{١|٢}{٢|٥}$ الى كسر بسيط فنبسط ذلك ٢ × ٤ + ١ = ٩ × ٥ × ٢ = ٩٠ ثم ٩ × ٥ = ٤٥ — ٩٠ = ٤٥ وهذا بسط الكسر المذكور كله وهو الصورة الجديدة ثم نضرب المخارج بعضها في بعض ٣ × ٤ × ٥ × ٢ = ١٢٠ وهو

المخرج الجديد فنضع عليه الصورة الجديدة هكذا $\frac{٤٥}{١٢٠}$ ثم نحط ذلك بان نطلب العاد الاكبر لهذين العددين بهذه الصورة

٢)١٢٠(٤٥
٠٩٠
١)٤٥(٣٠
٣٠
٢)٣٠(١٥ العاد الاكبر
٣٠
٠٠

فيكون العاد الاكبر خمسة عشر نقسم عليه كلا من الصورة والمخرج الجديدين بهذه الصورة $\frac{٤٥}{١٢٠} \div ١٥ = \frac{٣}{٨}$ وهو الجواب بعد الحط واذا علمت ما تقدم لا يخفى عليك تحويل الكسر المستثنى المنقطع

اذا فرض كسر كيف نعرف ما فوقه من الكسور

طريق معرفته ان تسقط صورته من مخرجه ثم تنسبها الى الباقي فيحصل المطلوب

ما مثاله

مثاله لو قيل كم فوق الربع $\frac{١}{٤}$ لكان الجواب ثلثا $\frac{١}{٣}$ اذ باسقاط الصورة وهي واحد من مخرجها وهو اربعة يبقى ثلاثة ننسب اليها الواحد فيكون ثلثا وهو الجواب

اذا فرض كسر كيف نعرف ما تحته من الكسور

طريق معرفته بعكس الاول اي ان تزيد على المخرج الصورة ثم تنسبها الى المجتمع فيحصل المطلوب

ما مثاله

مثاله لو قيل كم تحت النصف $\frac{١}{٢}$ لكان الجواب $\frac{١}{٢}$ اذ لو زدنا صورة النصف وهي واحد على المخرج وهو اثنان لكان ثلاثة ننسب اليها الواحد فيكون ثلثا وهو المطلوب

اسئلة في الباب

ما هو مرفوع الكسور الآتية $\frac{٧}{٤}$ ∴ $\frac{٦}{٣}$ ∴ $\frac{١٤}{٧}$ ∴ $\frac{١٢}{٤}$ ∴ $\frac{٢٤}{٨}$ ∴ $\frac{٤٨}{٦}$ ∴ $\frac{٧٢}{٩}$ ∴ $\frac{١٣}{٧}$

اصرف لي الكسور الآتية الى اسداس والى اتساع والى اخماس والى اثلاث والى ارباع مع ملاحظة ان ما ماثل ذلك مما ذكر في الكسور الآتية المراد صرفه الى غير مماثله

$\frac{٦}{٧}$ ∴ $\frac{٣}{٨}$ ∴ $\frac{١}{٢}$ ∴ $\frac{٦}{١٠}$ * $\frac{٤}{٦}$ * $\frac{٥}{٩}$ * $\frac{٣}{٥}$ * $\frac{٢}{٣}$ * $\frac{٢}{٣}$ * $\frac{٣}{٤}$ * كم فوق $\frac{١}{٤}$ او $\frac{١}{٦}$ او $\frac{١}{٧}$ او $\frac{١}{٩}$ او $\frac{١}{٥}$ من الكسور · كم تحت $\frac{١}{٢}$ او $\frac{١}{٤}$ او $\frac{١}{٥}$ او $\frac{١}{٦}$ من الكسور

(اسئلة في مسائل الباب)

ما الرفع · كيف العمل فيه · ما مثاله · ما الصرف · كيف العمل فيه ما مثاله · كيف تحويل الكسور المضافة الى كسور بسيطة · ما مثاله · كيف تحويل الكسور المختلفة الى صور جديدة ومخرج مشترك · ما مثاله · كيف تحويل الكسور المنتسبة الى كسور بسيطة · ما مثاله · كيف تحويل الكسور المستثناة الى كسر بسيط · ما مثاله · اذا فرض كسر كيف نعرف ما فوقه من الكسور · ما مثاله · اذا فرض كسر كيف نعرف ما تحته من الكسور · ما مثاله

الباب السادس

في الاعمال الاربعة في الكسور

ما هي الاعمال الاربعة

هي الجمع والطرح والضرب والقسمة

كيف جمع الكسور

هو ان تضرب بسط كل واحد مما فرض من الكسور في مخرج او مخارج الآخر وتجمع الحواصل وتقسم المجموع على المقامات بعد وضعها مرتبة اي تبتدىء في الوضع من جهة يمينك بالاكبر ثم الاصغر منه وتبتدئ في القسمة بالاصغر من جهة يسارك وبعده الاكبر منه وهكذا وما يخرج بالقسمة ان كان صحيحاً قسمته على ما بعده وان بقي كسر اثبت الكسر تحت المقام وقسمت الصحيح فقط فيحصل من ذلك كسر منتسب

ما مثاله

مثاله ما لو اردنا جمع ثلاثة ارباع وثلث الربع الى خمسين ونصف الخمس $\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٥}$ فنضرب بسط الاول وهو عشرة في ٥ و٢ مقامي الثاني ١٠ × ٥ × ٢ = ١٠٠ فيحصل مائة ثم بسط الثانى وهو خمسة في ٤ و٣ مقامي الاول ٥ × ٤ = ٢٠ × ٣ = ٦٠ فيحصل ستون ثم نجمع الحاصلين ٦٠ + ١٠٠ = ١٦٠ فيكون مائة وستون ثم نقسم هذا المجتمع على المقامات مرتبة هكذا ٥ ٤ ٣ ٢ ونبتدىء بالقسمة على الاقل من هذه المقامات بهذه الصورة ١٦٠ ÷ ٢ = ٨٠ واذ لم يحصل كسر قسمنا الصحيح وهو ٨٠ ÷ ٣ = ٢٦ $\frac{٢}{٣}$ فخرج ستة وعشرون وثلثان فنثبت الكسر ونقسم الصحيح وهو

٢٦ ÷ ٤ = ٦ $\frac{٢}{٤}$ فخرج ستة صحيح وبقي اثنان من اربعة فنثبت الكسر ونقسم الصحيح وهو ٦ ÷ ٥ = ١ $\frac{١}{٥}$ فخرج واحد صحيح وواحد كسر من الخمسة فاجتمع معنا واحد صحيح وخمس وربعا الخمس وثلثا ربع الخمس فانتظمت هذه الكسور كسراً منتسباً هكذا ١ $\frac{١}{٥}\frac{٢}{٤}\frac{٢}{٣}\frac{١}{٢}$ وهو الجواب ويمكن اختزال هذا الكسر بان نبسطه فيحصل عشرون ثم نضرب المقامات لاجل تحصيل المخرج المشترك فيحصل ستون فنضع ذلك هكذا $\frac{٢٠}{٦٠}$ واذ كانت النسبة بين العشرين والستين التداخل نرد العشرين الى واحد ونقسم الستين على العشرين فيخرج ثلاثة نضع عليها الواحد ونأتي بالواحد الصحيح فينتظم الكسر هكذا ١ $\frac{١}{٣}$ فيكون مجموع ثلاثة ارباع وثلث الربع مع خمسين ونصف الخمس يساوي واحداً صحيحاً وثلثاً ولدى اختبار ذلك يرى ان هذا العمل صحيح وذلك لو حصل المخرج المشترك للكسرين اللذين اريد جمعهما هنا يكون مائة وعشرين نأخذ منهُ الكسرين اي ناخذ ثلاثة ارباعه وثلث ربعه وذلك مائة اذ ربعه ثلاثون فثلاثة ارباعه تسعون وثلث ربعه عشرة والمجموع مائة ونأخذ خمسيه ونصف خمسه وذلك ستون اذ خمسه اربعة وعشرون فخمساه ثمانية واربعون ونصف خمسه اثنا عشر والمجموع ستون وحينئذٍ فمجموع ما اخذنا منه من قيمة الكسرين المجموعين مائة وستون نقسمها عليه اي المخرج المشترك الذي اخذ منهُ ذلك وهو مائة وعشرون فيخرج واحد صحيح يبقى اربعون لا تقسم عليه فننسبها اليه فنراها ثلثه فيكون المجتمع المأخوذ منهُ واحداً وثلثاً طبق الجواب وايضاً لو اختزلنا الكسر الاول وهو $\frac{١}{٣}\frac{٣}{٤}$ بان نبسطه ونحصل المخرج المشترك لهُ فيكون $\frac{١٠}{١٢}$ فنطلب النسبة بينهما فاذا هي الموافقة بالنصف فنرد

العشرة الى نصفها وكذا الاثنا عشر فيكون $\frac{٥}{٦}$ ولا شك ان الخمسة اسداس هي نصف وثلث ثم اختزلنا الكسر الثاني وهو $\frac{١}{٢}\frac{٢}{١٥}$ بان نبسطه ونحصل المخرج المشترك لهُ فيكون $\frac{٥}{١٠}$ فنطلب النسبة بينهما فاذا هي التداخل فنرد الصورة وهي الخمسة الى واحد ثم نقسم المخرج وهو العشرة على الصورة قبل ردها الى الواحد فيخرج اثنان فيكون هكذا $\frac{١}{٢}$ اي نصفاً ومعنا هناك نصف وثلث فالمجموع واحد صحيح وثلث طبق الجواب فتنبه واذا اردت جمع ما كان من صحيح وكسر فاجمع كلاً من الصحاح والكسور على حدة ثم تضم ما كان من هذه الى ما كان من تلك كما اذا اريد جمع ٣ $\frac{١}{٢}$ الى ٤ $\frac{٢}{٨}$ نجمع اولاً الصحاح ٣+٤=٧ ثم $\frac{١}{٢}+\frac{٢}{٨}=\frac{٦}{٨}$ ثم نختزل ذلك فيكون $\frac{٣}{٤}$ فيكون الجواب ٧ $\frac{٣}{٤}$ وقس على ذلك

كيف طرح الكسور

هو ان تضرب بسط كل من المطروح والمطروح منهُ في مخرج الآخر ثم تطرح الاقل من الحاصلين من اكثرهما ثم تقسم الباقي على مقامات المطروح والمطروح منهُ بعد وضعها مرتبة كما علمت في الجمع فيحصل الجواب ما مثاله

مثاله لو قيل اطرح سدساً ونصف السدس من ثلاثة اثمان ونصف الثمن $\frac{١}{٢}\frac{١}{٦}-\frac{١}{٢}\frac{٣}{٨}$ فاضرب بسط الاول المطروح وهو ثلاثة في مقامي المطروح منه وهما ٨ و٢ هكذا ٣×٨×٢=٤٨ فيحصل ثمانية واربعون ثم تضرب بسط الثاني المطروح منه وذلك سبعة في ٦ و٢ مقامي المطروح هكذا ٧×٦×٢=٨٤ فيحصل اربعة وثمانون ثم اطرح اقل الحاصلين

وهو ٤٨ من اكثرهما وهو ٨٤ يبقى ٣٦ تقسمها على المقامات الموجودة مرتبة هكذا ٨ ٦ ٢ ٢ بهذه الصورة ٣٦ ÷ ٢ = ١٨ ÷ ٢ = ٩ ÷ ٦ = ١ $\frac{٣}{٦}$ ثم ١ ÷ ٨ = $\frac{١}{٨}$ فينتظم الكسر هكذا $\frac{١}{٨}$ | $\frac{٣}{٦}$ | $\frac{٢}{٢}$ | $\frac{٢}{٢}$ لكن الثلاثة اسداس تختزل الى نصف فيختصر الجواب بقولنا ثمن ونصف ثمن $\frac{١}{٨}$ | $\frac{١}{٢}$ اي هذا هو الباقي بعد الطرح

كيف ضرب الكسور

هو ان تضرب بسط واحد من المضروب او المضروب فيهِ في بسط الآخر وحاصل الضرب تقسمه على المقامات مرتبة فما خرج يكون الجواب

ما مثاله

مثاله لو قيل اضرب ثلاثة اخماس وثلث الخمس في خمسة اسباع وثلث السبع $\frac{٣}{٥}$ | $\frac{١}{٣}$ × $\frac{٥}{٧}$ | $\frac{١}{٣}$ فاضرب بسط الاول وهو عشرة في بسط الثاني وهو ستة عشر فيحصل مائة وستون ١٠ × ١٦ = ١٦٠ تقسمها على المقامات بمقتضى ما مر فيكون الجواب $\frac{٤}{٧}$ | $\frac{٢}{٥}$ | $\frac{٢}{٣}$ | $\frac{١}{٣}$

كم نوع قسمة الكسور

نوعان الاول قسمة كثير على قليل والثاني العكس وتسمى حينئذٍ تسمية عند المغاربة ونسبة عند العجم

كيف قسمة الكثير على القليل في الكسور

هي ان تضرب بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه في مخرج الآخر وتقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليهِ بعد حله الى اضلاعه المتركب منها وما يخرج فهو الجواب وهذا اذا كان الكسر في كل من الجانبين المقسوم والمقسوم عليه وهو يصدق باربع صور وان كان في جانب واحد

فالعمل فيه ان تضرب الصحيح المنفرد في مقام الكسر الواقع مقسوماً عليه سواءٌ كان هذا الكسر مقروناً بصحيح او مجرداً وكذا اذا كان الصحيح هو المقسوم عليه تضربه في مقام الكسر الواقع مقسوماً سواء قرن بصحيح ام لا وهذا ايضاً يصدق باربع صور

ما هي الصورة الاولى في الكسر في الجانبين

هي قسمة كسر على كسر كما لو اقيل اقسم اربعة اخماس وثلث الخمس على سبعين ونصف السبع $\frac{١}{٣}\frac{٤}{٥} \div \frac{١}{٢}\frac{٢}{٧}$ فتضرب بسط المقسوم وذلك ثلاثة عشر في مقامي المقسوم عليه بهذه الصورة ١٣×٧=٩١×٢=١٨٢ وهذا حاصل المقسوم ثم تضرب بسط المقسوم عليه وذلك خمسة في مقامي المقسوم بهذه الصورة ٥×٥=٢٥×٣=٧٥ وهذا حاصل المقسوم عليه تحله الى اضلاعه وتقسم عليها حاصل المقسوم واذ كان المقسوم عليه خمسة وسبعين فاضلاعه ٥ و٥ و ٣ تقسم عليها حاصل المقسوم كما مر غير مرة فيخرج ٢ $\frac{١٢}{٢١٥}$ اي الخارج من قسمة $\frac{١٤}{٢١٥}$ على $\frac{١٢}{٢١٧}$ اثنان عدد صحيح وخمسان وثلثا خمس الخمس وهو الجواب

ما هي الصورة الثانية في الكسر في الجانبين

هي قسمة صحيح وكسر على كسر كما لو قيل اقسم ثلاثة وثلثاً على خمسة اسباع $٣\frac{١}{٣} \div \frac{٥}{٧}$ فتضرب بسط الاول وذلك عشرة في مقام الثاني فيحصل سبعون ثم بسط الثاني وذلك خمسة في مقام الاول فيحصل خمسة عشر ثم اقسم حاصل المقسوم وهو ٧٠ على حاصل المقسوم عليه وهو ١٥ بعد حله الى ضلعيه وهما ٥ و٣ على ما عرفت فيخرج ٤ $\frac{١٤}{٢١٥}$ وهو الجواب وكثيراً ما

عليه
هو
م لا
س
نة
ذا
وم
له
ة
ة
ن

يكون الخارج في باب الكسور اكثر من المقسوم بخلاف ما في الصحاح لان القسمة على الكسر تضعيف وعلى الصحيح تبعيض

ما ايضاح ذلك

ايضاحه ان نقول ان ٤ مثلاً توجد في ١٢ ثلاث مرات والواحد يوجد في ١٢ اثنى عشرة مرة فيجب ان يوجد النصف في ١٢ اكثر من الواحد الصحيح بمرتين اي ٢٤ مرة

ما هي الصورة الثالثة في الكسر في الجانبين

هي قسمة كسر وصحيح على كسر وصحيح كما لو قيل اقسم اربعة واربعة اسباع على اثنين وثلث ٤ $\frac{٤}{٧}$ ÷ ٢ $\frac{١}{٣}$ فتضرب بسط الاول في مقام الثاني فيحصل ٩٦ ثم بسط الثاني في مقام الاول فيحصل ٤٩ تحلها الى ضلعيها ٧ و ٧ وتقسم عليهما الحاصل الاول وهو ٩٦ فيخرج ١ $\frac{٦}{٧}$ | $\frac{٥}{٧}$ وهو الجواب

ما هي الصورة الرابعة في الكسر في الجانبين

هي قسمة كسر على صحيح وكسر كما لو قيل اقسم ثلاثة ارباع على اثنين وثلث $\frac{٣}{٤}$ ÷ ٢ $\frac{١}{٣}$ واذ يكون فيها المقسوم عليه اكثر من المقسوم دائماً تكون من باب التسمية اي قسمة القليل على الكثير وكيف اتفق فالعمل واحد تضرب بسط المقسوم وذلك ٣ في مقام المقسوم عليه وهو ٣ فيحصل ٩ وهي حاصل المقسوم ثم تضرب بسط المقسوم عليه وذلك سبعة في مقام المقسوم عليه وهو اربعة فيحصل ٢٨ وهي حاصل المقسوم عليه فتحله الى ضلعيه ٧ و ٤ ثم تقسم عليهما التسعة حاصل المقسوم فيخرج $\frac{٢}{٧}$ | $\frac{١}{٥}$ اي سبعان وربع السبع وذلك يساوي ثلثاً وتسع الثلث لانا لو اخذنا من المخرج المشترك

وهو ثمانية وعشرون سبعيه وربع سبعه يكون تسعة والتسعة من ٢٨ ثلث وتسع الثلث

ما هى الصورة الاولى في الكسر في جانب واحد

هي قسمة صحيح على كسر كما لو قيل اقسم خمسة على ثلاثة اسباع وثلث السبع ٥ ÷ ٤/٧ | ١/٣ فتضرب الخمسة في المقامين فيحصل ١٠٥ ثم تبسط المقسوم عليه فيحصل عشرة فتحلها الى ضلعيها ٥ و ٢ ثم تقسم ١٠٥ حاصل المقسوم عليهما فيخرج عشرة عدد صحيح وخمسان ونصف الخمس ١٠ ١/٢ | ٢/٥ فيختزل هذا الكسر فيكون الجواب ١٠ ١/٢

ما هي الصورة الثانية في الكسر في جانب واحد

هي قسمة كسر على صحيح كما لو قيل اقسم ثلاثة اسباع على اثنين ٤/٧ ÷ ٢ فتضرب الصحيح في السبعة وتحل الحاصل الى ضلعيه ٧ و ٢ ثم تقسم البسط على ذلك فيخرج ١/٧ | ١/٢ وهو الجواب وهذه ايضاً من باب التسمية

ما هي الصورة الثالثة في الكسر في جانب واحد

هي قسمة كسر وصحيح على صحيح كما لو قيل اقسم ثلاثة وثلثاً على اثنين ١/٣ ÷ ٢ فتضرب الصحيح المنفرد في مقام الكسر وتحل الحاصل الى ضلعيه ٣ و ٢ وتقسم عليهما بسط المقسوم وذلك عشرة فيخرج الجواب ١ ٢/٣

ما هي الصورة الرابعة في الكسر في جانب واحد

هي قسمة صحيح على كسر وصحيح والعمل فيها كما في الثالثة غير انهُ يقسم فيها حاصل ضرب الصحيح المقسوم في مقام الكسر على بسط المقسوم عليه بعد حله الى اضلاعه وهي ظاهرة

ثلث

وثلث

بسط

اصل

$\frac{1}{2}\frac{2}{5}$

÷ ٢

سط

ين

يه

ه

م

كيف قسمة القليل على الكثير في الكسور مما يسمونه بالتسمية

قسمة ذلك بمقتضى ما تقرر في قسمة الكثير على القليل بلا فرق فلو قيل اقسم سبعين ونصف السبع على اربعة اخماس وثلث الخمس $\frac{٢}{٧}|\frac{١}{٢} \div \frac{٤}{٥}|\frac{١}{٣}$ فتضرب بسط الاول في مقامي الثاني فيحصل ٧٥ ثم بسط الثاني في مقامي الاول فيحصل ١٨٢ ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني بعد حله الى اضلاعه ١٣ و٧ و٢ فيخرج $\frac{٥}{١٣}|\frac{٢}{٧}|\frac{١}{٢}$ وهو الجواب ومتى قيل اقسم عدداً قليلاً على اكثر منه تضع القليل على الكثير ليكون كسراً منه كما لو قيل اقسم ٤ على ٨ يكون الجواب $\frac{٤}{٨}$ وبرهانه اننا لو حولنا الاربعة الى اثمان لكانت اثنين وثلاثين ثمناً فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثمانية يكون للواحد اربعة اثمان

كيف العمل اذا تساوى المقسوم والمقسوم عليه في المقام

العمل فيه ما مر ولك ان تقسم بسط الاول على بسط الثاني كما لو قيل اقسم ستة اسباع على ثلاثة اسباع $\frac{٦}{٧} \div \frac{٣}{٧}$ فتقسم الستة على الثلاثة والخارج تضعه على المخرج المذكور فيكون الجواب $\frac{٢}{٧}$ ولو عكس السؤال لكان الجواب $\frac{٣}{٦}$

كيف العمل اذا تساويا في البسط

العمل ان تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم كما لو قيل اقسم ستة اسباع على ستة اعشار $\frac{٦}{٧} \div \frac{٦}{١٠}$ فتقسم العشرة على السبعة فيخرج $١\frac{٣}{٧}$ ولو عكس السؤال لكان الجواب $\frac{٧}{١٠}$

اسئلةٌ في الباب

في الجمع

٦/٨ + ٤/٥ ∴ ٤/٩ + ٣/٤ ∴ ٢/٤ ٣/٧ + ٦/٩ ٤/١٠ ∴ ٨/٩ ٦/٣ ٤/٣ ∴ ٢/٤ ٣/٥ ٤/٦ ٢/٧ + ١/٩ ٦/٢ ٢/٤

٣/٤ ١/٢ ١/٣ الا ص ٢/٩ + ١/٢ ١/٣ ٢/٥ + ٦/٧ ١/٢ الا ص ٢/٦ ∴ ٣/٤ ٢/٥ ٤/٦ الا ع ٢/٥ ٦/٧

(في الطرح)

٤/٥ − ٣/٤ ∴ ٢/٩ − ٤/٥ ∴ ٢/٤ ٣/٧ + ٦/٩ ٩/١٠ ٤/٦ ٣/٦ ∴ ٢/٩ ١/٢ ٢/٣ − ٤/٦ ٢/٧ ٣/٥ ٤/٨

٢/٥ ١/٢ الا ض ١/٨ ٢/٣ − ٣/٤ ١/٢ ٤/٥ ص ١/٦ لا ١/٢ ∴ ٦/٩ ٨/١٠ ٩/٥ ٤/٧ ٦/٦ الا ع ١/١٠ ١/٩ ١/٨ ١/٧ ١/٦ −

٢/٦ ١/٨ ٢/٧ الا ع ١/١٠ ١/٩

في الضرب

٦/٨ × ٨/٩ ∴ ٤/٥ × ٣/٤ ∴ ٢/٤ ٥/٧ ٦/٩ × ٢/٧ ٣/٨ ١٠/٨ ∴ ٣/٢ ٥/٦ ١/٤ × ٣/٧ ٤/٨ ∴

٣/٤ ١/٥ ١/٢ ٢/٦ الا ص ٣/٤ ١/٥ × ٢/٧ ١/٨ الا ص ٢/٥ ١/٣ ، ٢/٤ ٦/٨ الا ع ١/٣ × ٢/٥ ٣/٦

في القسمة

٣/٤ ÷ ٢/٥ ∴ ٢/٥ ٤/٦ ٢ ÷ ٤/٦ ٦/٧ ∴ ٣/٨ ١/٢ ٢/٣ ∴ ٢/٥ ١/٢ ∴ ٦ ٣/٤ ÷ ٢ ١/٣ ∴

٢٤ ٢/٥ ٣/٤ ÷ ١٢ ١/٣ ١/٣ ∴ ٨ ٢/٣ ١/٤ الا ص ١/٢ ١/٤ ÷ ٦ ٢/٦ ١/٣ الا ص ١/٣ ١/٦

اسئلةٌ في مسائل الباب

ما الاعمال الاربعة · كيف جمع الكسور · ما مثاله · كيف طرح الكسور ما مثاله · كيف ضرب الكسور · ما مثاله · كم نوع قسمة الكسور · كيف قسمة

الكثير على القليل في الكسور · ما هي الصورة الاولى في الكسر في الجانبين · ما هي الصورة الثانية في ذلك · ما ايضاح ذلك · ما هي الصورة الثالثة في ذلك ما هي الصورة الرابعة في ذلك · ما هي الصورة الاولى في الكسر في جانب واحد · ما هي الصورة الثانية في ذلك · ما هي الصورة الثالثة في ذلك · ما هي الصورة الرابعة في ذلك · كيف قسمة القليل على الكثير في الكسور مما يسمونه بالتسمية · كيف العمل اذا تساوى المقسوم والمقسوم عليه في المقام · كيف العمل اذا تساوى بسط كل منهما

الباب السابع

في الاربعة المتناسبة

ما الاربعة المتناسبه

هي عبارة عن اربعة اعداد نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها وبالعكس اي نسبة رابعها الى ثالثها كنسبة ثانيها الى اولها وكذا نسبة اولها الى ثالثها كنسبة ثانيها الى رابعها وتسمى بالنسبة المنفصلة البسيطة وهي المرادة ههنا واما المتصلة والمنفصلة المركبة فيطلبان من غير هذا المحل

كيف طريقة كتابتها

طريقتها ان ترقم الاعداد في سطر واحد متوالية واضعاً نقطتين احداهما فوق الاخرى بين اولها وثانيها ومثل ذلك بين ثالثها ورابعها واربع نقط ميزاناً بين ثانيها وثالثها

ما مثالها

مثالها ان نقول نسبة اربعة الى ستة كنسبة ثمانية الى اثنى عشر فتقراؤها هكذا وترسمها بهذه الصورة ٤ : ٦ :: ٨ : ١٢ والاصل في هذا المثال كسران هما $\frac{٤}{٦}$ و $\frac{٨}{١٢}$ وحيث كانا متساويين يلزم مساواة الصورتين اذا حولناهما الى مخرج مشترك اي ان ٤ × ١٢ = ٦ × ٨ وهو ضرب الاول في الرابع والثاني في الثالث فينتج انه في الاربعة المتناسبة يكون مسطح الطرفين وهما الاول والرابع مساوياً لمسطح الوسطين وهما الثاني والثالث فاذا ضرب احد الطرفين في الآخر وقسم الحاصل على احد الوسطين يكون الخارج عين الوسط الآخر واذا ضرب احد الوسطين في الآخر وقسم الحاصل على احد الطرفين يكون الخارج عين الطرف الآخر فيلزم من ذلك انهُ متى جهل احد هذه الاعداد استخرج من الثلاثة الاخر فالاربعة المتناسبة من اهم القواعد الموضوعة لاستخراج المجهولات

كيف العمل اذا جهل احد الطرفين

هو ان تقسم الحاصل من ضرب احد الوسطين في الآخر على الطرف المعلوم

ما مثاله

مثاله لو جهل ٤ من المثال المذكور نضع البقية ونرسم موضع المجهول ميماً هكذا

م : ٦ :: ٨ : ١٢ فتقراؤها قائلاً نسبة المجهول الى الستة كنسبة الثمانية الى الاثنى عشر ثم تضرب الوسطين ٦ و٨ وتقسم الحاصل على الطرف

المعلوم وهو ١٢ بهذه الصورة

م : ٦ :: ٨ : ١٢

٨

وهي الجواب ٤)٤٨ (١٢

٤٨

٠٠

ولو جهل ١٢ لعملت هكذا ايضاً ٤ : ٦ :: ٨ : م

٦

٤٨ (٤

١٢ وهي الجواب

كيف العمل اذا جهل احد الوسطين

ان تقسم الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر على الوسط المعلوم ما مثاله

مثاله لو جهل من المثال المذكور ٦ لعملت هكذا ٤ : م :: ٨ : ١٢

٤

٤٨ (٨

٦ وهي الجواب

او جهل ٨ لكان العمل هكذا ايضاً ٤ : ٦ : : م : ١٢

٤

٤٨ (٦

٨ وهي الجواب

ما فائدة ذلك للفرضي

فائدته انه متى عرف نصيب الوارث من اصل المسئلة او تصحيحها وعرف كم المتروك امكن استحصال نصيبه من المتروك بلا عناء ونصيبه منه

ابدًا هو الوسط الثاني المجهول فلو كان الاصل ستة ونصيبه منه الثلث مثلاً وهو اثنان والمتروك اربعة وعشرون قيراطًا عرفنا نصيبه بالقاعدة المذكورة بهذه الصورة

ط

٣ : ٦ :: م : ٢٤

٢

٤٨ (٦

٨ وهي الجواب

فخرج له ثمانية قراريط بسهولة على ماسيأتي في قسمة التركات ان شاء الله تعالى

كيف العمل لو فرض في المسئلة كسور وطلب منك عدد مجهول منها بواسطة جمع او طرح او غيرهما

العمل حينئذٍ ان تحصل مخرج الكسور المفروضة ثم تتصرف فيه بحسب السؤال فيكون عدد ثان والثالث هو المجهول والرابع ما اعطاه السائل في كلامه بقوله صار كذا او المجهول هو الرابع والثالث ما اعطاه السائل ثم تجرى القاعدة السابقة فتعرف الجواب

ما مثاله

مثاله لو قيل مالٌ جمع ثلثه الى ربعه فكان ١٠ كم هو فتنظر في مخرج الثلث والربع فاذا هو ١٢ فتاخذ الثلث ٤ والربع ٣ والمجموع سبعة فتنسبه الى المخرج ثم تنسب العشرة في كلام السائل الى المجهول وهذه صورته

٧ : ١٢ :: ١٠ : م

١٠

١٢٠ (٧

١٧ $\frac{١}{٧}$ وهي الجواب

وبيانه اننا لو بسطنا هذا الجواب لكان ١٢٠ فنأخذ ثلثه وهو ٤٠ وربعه وهو ٣٠ والمجموع ٧٠ فنرفعه بان نقسمه على مخرج الكسر وهو سبعة هكذا ٧٠ ÷ ٧ = ١٠ كما قال السائل

اسئلةٌ في الباب

اخبرني عن المجهول في هذه الاعداد

٣ : ٩ :: ٨ : م ∴ ٧ : ١٤ :: م : ١٢ ∴ م : ١٦ :: ٦ : ٢٤ ∴ اثنان اصل مسئلتهما ١٢ ونصيبهما منه ٨ والمتروك ٢٧٢٤ غرشاً فكم نصيبهما من ذلك ∴ مالٌ زيد عليه مثله وخمساه فكان عشرة كم هو ∴ مالٌ ذهب ثلثه وربعه فبقي عشرة كم هو

(اسئلةٌ في مسائل الباب)

ما الاربعة المتناسبة · كيف طريقة كتابتها · ما مثالها · كيف العمل اذا جهل احد الطرفين · ما مثاله · كيف العمل اذا جهل احد الوسطين · ما مثاله · ما فائدة ذلك للفرضي · لو فرض في المسئلة كسور وطلب منك عدد مجهول منها بواسطة جمع او طرح او غيرها كيف العمل · ما مثاله

الباب الثامن

في قسمة التركات

ما المقصود من علم الفرائض

المقصود منه قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات وهي مبنية على الاعداد الاربعة المتناسبة لان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة اليه كنسبة ما لهُ من التركة اليها

كيف تقسم التركة

ينظر اما ان تكون التركة كلها صحيحة او كلها كسوراً او فيها صحيح وكسر

كيف تقسيمها اذا كانت كلها صحيحة

تقسيمها ان تنظر اولاً في النسبة بينها وبين تصحيح المسئلة فاما ان تكون التماثل ولا تحتاج الى عمل حينئذٍ اذ يكون للوارث بمقدار ما لهُ من التصحيح واما ان تكون التداخل او التوافق او التباين فان كانت التداخل او التوافق تردها الى وفقها اذ يعتبر في التداخل هنا التوافق لانه كلما كان تداخل كان توافق بلا عكس وتأخذ وفق التصحيح فان لم ينحل الى اضلاع كأن يكون من الاعداد الاوائل رسمته بنفسه ضلعاً ضمن قبة بعد جدول التركة عن يسارك راسماً لهُ جدولاً ملاصقاً لجدول التركة وان كان ينحل الى اضلاع حللته اليها ووضعتها ضمن قبب بعددها مرتباً لها في الوضع بان ترسم الاكبر فما بعده من جهة يمينك حتى يكون الاصغر من جهة يسارك ورسمت لكل ضلع جدولاً لصيقاً للآخر ثم تضرب سهم كل وارث من

التصحيح في وفق التركة والحاصل تقسمه على الاضلاع مبتدئاً في القسمة بالضلع الاصغر من جهة يسارك ثم على الذي فوقه فان لم ينقسم الحاصل على ذاك الضلع اثبته تحته ليكون كسراً منه وان انقسم فلما ان ينقسم بلا كسر فتثبت صفراً تحت الضلع المقسوم عليه واما بكسر فتثبت الكسر تحته والصحيح تقسمه على الذي فوقه حسبما عرفت ثم على الذي فوقه كذلك ايضاً الى ان تنتهي الاضلاع فما يبقى اخيراً فهو عدد صحيح ترسمه في جدول التركة اي الملاصق لجدول سهام الورثة الملاصق لجدول اسمائهم والتركة ان كانت من النقود رسمت المفروض منها وان من العقار رسمت المسمى منها من كمية القراريط واذا لم يسم لها كمية كأن يقال بستان دار مثلاً فهي من اربعة وعشرين قيراطاً وان كانت النسبة بين التركة والتصحيح المباينة اخذت كل التصحيح فان انحل الى اضلاع رسمت اضلاعه كما عرفت والا رسمته بنفسه واجريت باقي العمل

ما مثال قسمة التركة في صورة المداخلة ووفق التصحيح غير منحل الى اضلاع والتركة من النقود

مثالها ما لو مات عن زوجة واخت شقيقة واخت لاب واختين لام وترك خمسة واربعين قرشاً فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول بربعها الى خمسة عشر وبينها وبين التركة مداخلة فنعتبر التوافق بينهما وذلك بالثلث وثلث ١٥ التي هي اصل المسئلة العائل خمسة وهي لا تنحل الى اضلاع فنرسمها بنفسها واذ كان وفق التركة خمسة عشر نضرب فيها سهم الزوجة من ذلك الاصل وهو ثلاثة فيحصل خمسة واربعون نقسمها على الضلع الموجود وهو

خمسة فيخرج تسعة فهي قروش لها وقد كان للشقيقة من اصلها ٦ نضربها في التركة فيحصل تسعون نقسمها على الضلع الموجود فيخرج ثمانية عشر فهي قروش لها وكان للاخت للاب من اصلها ٢ نضربهما في وفق التركة فيحصل ثلاثون نقسمها على الضلع ٥ فيخرج ٦ فهي قروش لها وكان للاختين لام من اصلها ٤ نضربها في وفق التركة فيحصل ٦٠ نقسمها على الضلع فيخرج ١٢ فهي قروش لهما وهذه صورة شباك ذلك

ت	١٥ وفق التركة	غرش	
زوجة	٠٣	٠٩	٠
قيقه	٠٦	١٨	٠
اخت لاب	٠٢	٠٦	٠
اخت لام	٠٢	٠٦	٠
اخت لام	٠٢	٠٦	٠

ما مثال ذلك اذا كان الوفق ينحل الى اضلاع وتركة من النقود

مثاله لو مات عن زوجة وبنتين وعم وكان المتروك ستة وتسعين قرشاً فاصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللعم الباقي بالتعصيب وذلك خمسة والنسبة بين اصل المسئلة وهو ٢٤ وبين المتروك وهو ٩٦ المداخلة ويعتبر التوافق وذلك بالثلث فنأخذ ثلث التصحيح وذلك ثمانية وهي مركبة من ضلعين ٤ و٢ لانها مسطحهما فنحلها اليهما ونضع كل واحد في قبة ثم نضرب سهم كل وارث في وفق التركة وهو ٣٢ ثم نقسم الحاصل على الضلعين كما علمت واذ كان للزوجة من اصلها ثلاثة نضربها في وفق التركة فيحصل ٩٦ نقسمها على الضلع الاول وهو ٢ فيخرج ٤٨ بلا كسر فنضع تحت هذا الضلع صفراً ونقسم ٤٨ على الضلع الثاني وهو ٤ فيخرج ١٢ بلا كسر فنضع تحت هذا الضلع صفراً ونضع ١٢ في جدول

التركة وهي قروش لها وكان للبنتين من اصلها ١٦ نضربها في وفق التركة فيحصل ٥١٢ نقسمها على اول ضلع فيخرج ٢٥٦ بلا كسر فنضع تحته صفراً ونقسم ٢٥٦ على الضلع فيخرج ٦٤ هي قروش بلا كسر فنضع تحته صفراً وندفع ذلك لها لكل واحدة ٣٢ ونضع ذلك في جدول التركة وكان للعم من اصلها ٥ نضربها في وفق التركة فيحصل ١٦٠ نقسمها على اول ضلع فيخرج ٨٠ بلا كسر فنضع تحته صفراً ونقسم ٨٠ على الثاني فيحصل ٢٠ بلا كسر فنضع تحته صفراً وندفع ذلك له وهذه صورة شباك ذلك

٢٢ وفق التركة غرش

	٤	٩٦	٤	٢
زوجة	٣	١٢	٠	٠
بنت	٨	٣٢	٠	٠
بنت	٨	٣٢	٠	٠
عم	٥	٢٠	٠	٠

ما مثال قسمة التركة في صورة الموافقة بلا مداخلة والتركة اربعة قراريط مثالها لو ماتت عن بنت وبنت ابن وجد صحيح والمتروك كما في السؤال اربعة قراريط فاصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد والباقي وهو اثنان للجد فرضاً وتعصيباً وبين المتروك وهو ٤ وبين اصل المسئلة وهو ٦ الموافقة بالنصف فاخذنا وفق الاصل وهو ثلاثة ووضعناه في قبة ثم ضربنا نصيب كلٍ في وفق المتروك وقسمنا الحاصل على الضلع الموجود كما ترى

٣ وفق التركة

	ت	٦	ط/٤	٣	ثلث	ط	
	بنت	٣	٢	٠	٠	٢	للبنت قيراطان
	بنت ابن	١	٠	٢	٢	٠	لبنت الابن ثلثا القيراط
	جد صحيح	٢	١	١	١	١	للجد قيراط وثلث القيراط
					"	٤	

اذا جمعنا ما تحت الثلاثة التي هي مخرج الثلث يكون ثلاثة اثلاث وذلك واحد صحيح نضمه الى ما تحت القيراط يكون المجموع اربعة قراريط وذلك هو المتروك

ما مثال قسمة التركة في صورة المباينة

مثالها ما لو مات عن زوجة واختين شقيقتين وابن عم وكان المتروك تسعة وعشرين قرشاً مثلاً فاصلها من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية والباقي وهو واحد لابن العم والنسبة بين المتروك وبين اصلها المباينة فاخذنا كل اصلها وحللناه الى ضلعين ٤ و٣ ثم اجرينا باقي العمل وهذا شبه ذلك

	ت	١٢	غرش ٢٩	٤	٣	ثلث	ربع	غرش	
	زوجة	٣	٠٧	١	٠	٠	١	٧	للزوجة سبعة قروش وربع
	قيقه	٤	٠٩	٢	٣	٢	٢	٩	للشقيقة تسعة قروش وربعا القرش وثلثا ربع القرش
	قيقه	٤	٠٩	٣	٢	٢	٢	٩	للشقيقة الثانية مثلها
	ابن عم	١	٠٢	١	٢	٢	١	٢	لابن العم قرشان وربع وثلثا الربع
						٠	٠	٢٩	

واذا اردت بيان الكسور من القرش قلت للزوجة سبعة قروش وربع القرش وذلك عشر بارات وللشقيقة الاولى تسعة قروش وربعا القرش وذلك عشرون بارة وثلثا ربع القرش واذ كان ربع القرش عشر بارات فثلثه ثلاث بارات وثلث البارة فيكون ثلثا ربع القرش ستة بارات وثلثا البارة وللشقيقة الثانية مثلها ولابن العم قرشان وربع القرش وذلك عشر بارات وثلثا ربع القرش وذلك ستة بارات وثلثا البارة فاذا اردت معرفة صحة ذلك تضعه بحسب وضع الكسور الدارجة ثم تجمع ذلك فان كان مطابقاً للمتروك كان العمل صواباً والا فهو خطاء وهذه صورة ذلك

	ثلث	باره	غرش	
	،	١٠	٧	للزوجة سبعة قروش وعشر بارات
	،	٢٦	٩	للشقيقة الاولى تسعة قروش وستة وعشرون بارة وثلثا البارة
	،،	٢٦	٩	للشقيقة الثانية مثلها
	،،	١٦	٢	لابن العم قرشان وستة عشر بارة وثلثا البارة
	،،	،،	٢٩	

كيف تقسيم التركة اذا كانت كلها كسوراً

تقسيمها حينئذٍ ان تبسط الكسر المفروض بالقواعد المارة فالبسط تسميه تركة كأنها صحيحة ثم تضع مقام الكسر او مقاماته ضمن قبة بدون تغيير في ترتيبها بل تضعها حسبما ذكرت لك وبعد ذلك تنظر في النسبة بين البسط والتصحيح بمقتضى ما مر من التداخل والتوافق والتباين فاذا اخذت وفق التصحيح او كله على تقدير الموافقة او المباينة نظرت فيه فاما ان ينحل الى

اضلاع فترسمها بعد ما رسمته من مقامات الكسور مرتباً لها حسبما تقدم اي تبتدئ في الوضع بالاكبر فالذي بعده من جهة يمينك والى يسار المقامات المرسومة ثم تضرب سهم كل وارث من التصحيح في كل البسط على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة وحاصل الضرب في الصورتين تقسمه على الاضلاع وبعد تمام العمل تجمع ما تحت كل ضلع والمجموع اما ان لا ينقسم على ذاك الضلع او ينقسم لكن تبقى بقية فتضع ذلك تحته ثم تنتقل بالصحيح وتضيفه الى كسور الضلع الذي فوقه وهكذا ثم تقابل ما يجتمع بعد آخر العمل مع ما فرض من الكسور في التركة فان كان طبقه فالعمل صحيح والا فخطاء

ما مثال ذلك

مثاله ما لو مات عن بنتين وام واب وكان المتروك ربعي القيراط واربعة اخماس ربع القيراط وثلاثة اثمان خمس ربعه وستة اتساع ثمن خمس ربعه $\frac{٢}{٤}|\frac{٤}{٥}|\frac{٢}{٨}|\frac{٦}{٩}$ فاصلها من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللام السدس واحد وللاب مثل ذلك وبسط التركة ١٠٤١ بهذه الصورة ٢×٥=١٠+٤=١٤×٨= ١١٢+٣=١١٥×٩ = ١٠٣٥+٦ =١٠٤١ وهو البسط المطلوب فتنظر في النسبة بينه وبين اصل المسئلة وهو ٦ فاذا هي الموافقة بالثلث وثلث البسط ٣٤٧ وهو وفقه وثلث التصحيح ٢ وذلك وفقه فترسم اولاً مقامات الكسر المذكور على ترتيبها المذكور ثم بعدها ترسم الاثنين وفق التصحيح في قبة ثم تضرب سهم كل وارث من التصحيح في وفق البسط وتقسم الحاصل على الضلع الاول وهو الاثنان فان بقي كسر رسمته تحته والا رسمت صفراً وكيف اتفق تقسم الصحيح الباقي على ما فوقه وهكذا كل ضلع حتى ينتهي العمل

م اي
ات
ـدير
نسمه
نسم
تيح
عمل
طاء
ط
عه
ب
ر
ط
ر
م
ن
ن

ثم تجمع وتقابل ما يجتمع مع الكسر المفروض فان تطابقا فالعمل صحيح والا فهو خطاءٌ تراجع اين خطاؤك وهذه صورة شباك ذلك

	وفق البسط ٣٤٧	المتروك				البسط ١٠٤١ مقامات الكسر				وفق التصحيح
	٦	٢/٤	٤/٥	٣/٨	٦/٩	٤	٥	٨	٩	٢
بنت	٢	.				.	٤	٦	٥	.
بنت	٢	.				.	٤	٦	٥	.
ام	١	.				.	٢	٣	٢	١
اب	١	.				.	٢	٣	٢	١
						٢	٤	٣	٦	

اريد ان توضح لي كيف قسمت وكيف جمعت وكيف قابلت

اقول ضربت سهم البنت الاولى وهو ٢ في ٣٤٧ وفق التركة فحصل ٦٩٤ ثم قسمت ذلك على ٢ الضلع الاول اي من حيث انهُ اول ما يقسم عليه فخرج ٣٤٧ بلا كسر فوضعت صفراً تحت الاثنين ثم قسمت الصحيح وهو ٣٤٧ على الضلع الثاني وهو ٩ فخرج ٣٨ وبقي خمسة هي كسر من التسعة فوضعتها تحتها ثم قسمت الصحيح وهو ٣٨ على الضلع الثالث وهو ثمانية فخرج ٤ عدد صحيح وبقي ستة هي كسر من الثمانية فوضعتها تحتها ثم قسمت الصحيح وهو ٤ على الضلع الرابع وهو ٥ فما انقسمت عليها لانها اقل منها فوضعتها كسراً تحتها ومثلها البنت الثانية وضربت سهم الام وهو واحد في وفق التركة ٣٤٧ فكان بعينه ثم قسمت ذلك على الضلع الاول فخرج ١٧٣ وبقي

واحد وهو كسر منهُ فوضعت الواحد تحته وقسمت الصحيح ١٧٢ على الضلع الثاني فخرج ١٩ وبقي اثنان هما كسر منه فوضعتهما تحته وقسمت الصحيح ١٩ على الضلع الثالث فخرج ٣ وبقي ثلاثة هي كسر منه فوضعتها تحته وقسمت الصحيح ٢ على الضلع الرابع فلم ينقسما عليه فبقيا كسرًا منه فوضعتهما تحته وللاب مثل ما للام ثم جمعت الكسور المجتمعة لاختبر صحة العمل فنظرت الى ما في جدول الضلع الاول من الكسور فاذا فيه اثنان فقسمتهما عليه فخرج واحد صحيح لان معنى قولنا اثنان هنا نصفان والنصفان واحد صحيح اي تسع لانهما نصفان للتسع الذي مخرجه التسعة التي هي الضلع الثاني ثم ضممت هذا لواحد الى ما في جدول الضلع الثاني من الاتساع اي اتساع الثمن فاجتمع ١٥ تسعاً فقسمتها على التسعة فخرج واحد اي ثمن وبقي ستة اتساع فوضعتها كسرًا تحت جدوله ليعلم انها كسر منه وضممت الواحد الى ما في جدول الثالث فاجتمع ١٩ ثمنا فقسمتها عليه فخرج اثنان وانكسر اربعة فوضعتها تحته كذلك ايضاً وقسمت الاثنين على الضلع الخامس حيث لم يكن في جدوله كسور فلم ينقسما عليه فبقيا كسرًا منهُ فوضعتهما تحت جدوله كذلك ايضاً فكان مجموع الكسور المرسومة تحت الجداول ربعين واربعة اخماس الربع وثلاثة اثمان خمس الربع وستة اتساع ثمن خمس الربع فقابلت ذلك بما ذكر في التركة من الكسور فوجدته مطابقاً له فعلمت ان العمل صحيح ويكون انصباء الورثة المذكورين ما يأتي طبق ما في الشباك

ضلع
١٩
ت
نحته
الى
ج
ع
ت
ن
ع
ب
ا
ى
ى

نصف	تسع	ثمن	خمس	ربع	ط	
٠	٥	٦	٤	٠	٠	للبنت الاولى اربعة اخماس ربع القيراط وستة اثمان خمس ربعه وخمسة اتساع ثمن خمس ربعه
٠	٥	٦	٤	٠	٠	للبنت الثانية كذلك
١	٢	٣	٢	٠	٠	للام خمسا ربع القيراط وثلاثة اثمان خمس ربع القيراط وتسعا ثمن خمس ربعه ونصف تسع ثمن خمس ربعه
١	٢	٣	٢	٠	٠	للاب كذلك
٠	٦	٣	٤	٢	٠	

كيف تقسيم التركة اذا اشتملت على صحيح وكسر

تقسيمها ان تبسط الصحيح مع الكسر اي تحوله الى جنس الكسر المفروض مع بسط الكسر ثم تجري باقي العمل الذي عرفته

ما مثال ذلك

مثاله لو مات عن ابن وبنت وترك ثلاثة قراريط ونصف ط ١/٢ فتبسط الصحيح وهو ثلاثة مع الكسر بان تضرب ٣ في مخرج الكسر ٢ فيحصل ٦ ثم تضم الى ذلك بسط الكسر وهو واحد فيجتمع ٧ انصاف تعتبرها هي التركة وتجري باقي العمل كما هو مبين في هذا الشباك

ت	٣	ط ١/٢ ٢/٣	٢	٣
ابن	٢	٢	٠	٢
بنت	١	١	٠	١

بسط التركة ٧ التركة مقام الكسر

فيكون

ثلث	نصف	ط	
٢	٠	٢	للابن قيراطان وثلثا نصف القيراط
١	٠	١	للبنت قيراط وثلث نصف القيراط
٠	١	٣	

هات لي مثالاً آخر مع كون الكسر منتسباً وتفصيل العمل في ذلك لنتذكر القواعد المارة

مثاله ما لو مات عن زوجتين هما حنيفه ومنيفه وعن ثلاث بنات هن فاطمه وخديجه وعائشه وعن جدتين صحيحتين هما سالمه وسليمه وعن ابني عم هما سعيد ومسعود وترك اربعة عشر قيراطاً وثلاثة ارباع القيراط وخمسي ربعه واربعة اسداس خمس ربعه وثلاثة اثمان سدس خمس ربعه فاصلها من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن فرض الزوجتين بالسدس فرض الجدتين فللزوجتين الثمن ثلاثة ولا تنقسم عليهما وتباين عدد رأسيهما وهو ٢ فنأخذ الاثنين ونحفظهما وللثلاث بنات الثلثان ستة عشر وهي غير مستقيمة عليهن وتباين عدد رؤسهن وهو ثلاثة فنأخذ الثلاثة ونحفظها وللجدتين السدس اربعة منقسمة عليهما والباقي وهو واحد لابني العم بالتعصيب غير منقسم عليهما ويباين عدد رأسيهما وهو ٢ فنأخذ الاثنين فيكون المجتمع معنا من اعداد الرؤس ٢ و٢ و٣ فنطلب النسبة بين اعداد الرؤس هذه التي كانت محفوظة فاذا النسبة بين ٢ و٢ المماثلة فنكتفي باحدهما ونطلب

النسبة بينه وبين ٣ فاذا هي التباين فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة وهي جزء السهم نضربه في ٢٤ اصل المسئلة فيحصل ١٤٤ ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجتين من اصلها ٣ نضربها في جزء السهم فيحصل ١٨ فهي لهما لكل واحدة ٩ وكان للبنات الثلاث ١٦ نضربها في جزء السهم فيحصل ٩٦ فهي لهن لكل واحدة ٣٢ وكان للجدتين ٤ نضربها في جزء السهم فيحصل ٢٤ فهي لهما لكل واحدة ١٢ وكان لابني العم واحد نضربه في جزء السهم فيحصل ٦ فهي لهما لكل واحد ٣ ثم نبسط الكسر بان نضرب الصحيح وهو ١٤ في المقام الاول وهو ٤ فيحصل ٥٦ نضم اليها صورته ونضرب المجتمع وهو ٥٩ في المقام الثاني وهو خمسة فيحصل ٢٩٥ نضم اليها صورته ونضرب المجتمع وهو ٢٩٧ في المقام الثالث وهو ستة فيحصل ١٧٨٢ نضم اليها صورته ونضرب المجتمع وهو ١٧٨٦ في المقام الرابع وهو ثمانية فيحصل ١٤٢٨٨ نضم اليها صورته فيجتمع ١٤٢٩١ وهذا هو البسط فنضع اولاً مقامات الكسر ثم نطلب النسبة بين البسط وبين تصحيح المسئلة فنراها المباينة فنأخذ كامل التصحيح ونحله الى اضلاعه وهي ٢ و٣ و٤ و٦ لان هذه الاعداد بضرب بعضها في بعض يحصل التصحيح بعينه ونرسم هذه الاضلاع بعد المقامات التي رسمناها مرتبة بان نرسم من جهة اليمين ٦ ثم ٤ ثم ٣ ثم ٢ ثم نضرب سهم الزوجة الاولى حنيفه وهو ٩ في البسط ١٤٢٩١ فيحصل ١٢٨٦١٩ فنقسم ذلك ٢ الضلع الاول فيخرج ٦٤٣٠٩ ويبقى واحد كسراً نضعه تحت هذا الضلع ليكون كسراً منه ثم نقسم الخارج على ٣ الضلع الثاني فيخرج ٢١٤٣٦ ويبقى واحد كسراً نضعه تحت هذا الضلع ثم نقسم

الصحيح على الضلع الثالث فيخرج ٥٣٥٩ بلا كسر فنضع صفراً تحته ونقسم الخارج على ٦ الضلع الرابع فيخرج ٨٩٣ ويبقى واحد كسراً نضعه تحته ونقسم الخارج على ٨ الضلع الخامس فيخرج ١١١ ويبقى خمسة كسراً نضعها تحته ونقسم الخارج على ٦ الضلع السادس فيخرج ١٨ ويبقى ٣ كسراً نضعه تحته ونقسم الخارج على ٥ الضلع السابع فيخرج ٣ ويبقى ثلاثة كسراً نضعه تحته ونقسم الخارج على ٤ الضلع الثامن فلا ينقسم عليه فيبقى كسراً منه نضعه تحته ومثل ذلك للزوجة الثانية منيفه ثم نضرب ٣٢ سهم البنت الاولى فاطمه في البسط فيحصل ٤٥٧٣١٢ فنقسم ذلك على الضلع الاول فيخرج ٢٢٨٦٥٦ بلا كسر فنضع تحته صفراً ونقسم الخارج على الضلع الثاني فيخرج ٧٦٢١٨ ويبقى ٢ كسراً نضعه تحته ونقسم الخارج على الضلع الثالث فيخرج ١٩٠٥٤ ويبقى ٢ كسراً نضعه تحته ونقسم الخارج على الضلع الرابع فيخرج ٣١٧٥ ويبقى ٤ كسراً نضعه تحته ونقسم الخارج على الضلع الخامس فيخرج ٣٩٦ ويبقى ٧ كسراً نضعه تحته ونقسم الخارج على الضلع السادس فيخرج ٦٦ بلا كسر فنضع تحته صفراً ونقسم الخارج على الضلع السابع فيخرج ١٢ ويبقى واحد كسراً نضعه تحته ونقسم الخارج على الضلع الثامن فيخرج ٣ عدداً صحيحاً ويبقى واحد كسراً نضعه تحته ومثل ذلك للبنت الثانية خديجة وللثالثة عائشة ثم نضرب ١٢ سهم الجدة الاولى سالمة في البسط فيحصل ٧١٤٩٢ وغب قسمة ذلك على الاضلاع بالكيفية التي عرفتها خرج لها واحد صحيح واربعة كسر من الضلع السابع وكذا اربعة من السادس وستة من الخامس وخمسة من الرابع واثنان من الثالث ومثل ذلك للجدة الثانية سليمة

ثم نضرب ٣ سهم ابن العم الاول سعيد في البسط فيحصل ٤٢٨٢٢ وغب قسمة ذلك على الاضلاع كما عرفت خرج له واحد كسر من الضلع اثامن ومثله من السابع ومثله من السادس ومثله من الخامس واربعة من الرابع وواحد من الثالث ومثله من الثاني ومثله من الاول ومثل ذلك لابن العم الثاني مسعود و بجمع ما في الجداول من الكسور والصحاح يكون المجموع مثل ما سمى في التركة منهما وهذا آية صحة العمل وهذه صورة شباك ذلك

التركة ط ١٤ ٤/٢ ٤/٢ ٦/٥ ٨/٣ البسط ١٤٢٩١

اصل المسئلة		٦ جزء السهم		التصحيح ١٤٢٩١/ط	مقامات الكسر				اضلاع التصحيح			
		ت			٤	٥	٦	٨	٦	٤	٣	٢
٢٤ الثمن ٣	جنيفه	٩	زوجة	٠	٣	٣	٣	٥	١	٠	١	١
	منيفه	٩	زوجة	٠	٣	٣	٣	٥	١	٠	١	١
الثلثان ١٦	فاطمه	٣٢	بنت	٣	١	١	٠	٧	٤	٢	٢	٠
	خديجه	٣٢	بنت	٣	١	١	٠	٧	٤	٢	٨	٠
	عائشه	٣٢	بنت	٢	١	١	٠	٧	٤	٢	٢	٠
السدس ٤	سالمه	١٢	جدة	١	٠	٤	٤	٦	٥	٢	٠	٠
	سليمه	١٦	جدة	١	٠	٤	٤	٦	٥	٢	٠	٠
الباقي ١ بالتعصيب	سعيد	٠٣	ابن عم	٠	١	١	١	١	٤	١	١	١
	مسعود	٠٣	ابن عم	٠	١	١	١	١	٤	١	١	١
				١٤	٣	٢	٤	٣	٠	٠	٠	٠

		نصف	ثلث	ربع	سدس	ثمن	سدس	خمس	ربع	ط	
للزوجة حنيفه	ثلاثة ارباع القيراط وثلاثة اخماس ربعه وثلاثة اسداس خمس ربعه وخمسة اثمان سدس خمس ربعه وسدس ثمن سدس خمس ربعه وثلث ربع سدس ثمن سدس خمس ربعه ونصف ثلث ربع سدس ثمن سدس خمس ربعه	١	١	٠	١	٥	٣	٣	٣	٠	
للزوجة منيفه	" " "	١	١	٠	١	٥	٣	٣	٣	٠	
للبنت فاطمة	ثلاثة قراريط وربع القيراط وخمس ربعه وسبعة اثمان سدس خمس ربعه واربعة اسداس ثمن سدس خمس ربعه وربعا سدس ثمن سدس خمس ربعه وثلثا ربع سدس ثمن سدس خمس ربعه	٠	٢	٢	٤	٧	٠	١	١	٣	
للبنت خديجة	" " "	٠	٢	٢	٤	٧	٠	١	١	٣	
للبنت عائشة	" " "	٠	٢	٢	٤	٧	٠	١	١	٣	
للجدة سالمة	قيراط واربعة اخماس ربع القيراط واربعة اسداس خمس ربعه وستة اثمان سدس خمس ربعه وخمسة اسداس ثمن سدس خمس ربعه وربعا سدس ثمن سدس خمس ربعه	٠	٠	٢	٥	٦	٤	٤	٠	١	
للجدة سليمة	" " "	٠	٠	٢	٥	٦	٤	٤	٠	١	
لابن العم سعيد	ربع القيراط وخمس ربعه وسدس خمس ربعه وثمن سدس خمس ربعه واربعة اسداس ثمن سدس خمس ربعه وربع سدس ثمن سدس خمس ربعه وثلث ربع سدس ثمن سدس خمس ربعه ونصف ثلث ربع سدس ثمن سدس خمس ربعه	١	١	١	٤	١	١	٤	١	٠	
لابن العم مسعود	" " "	١	١	١	٤	١	١	١	١	٠	
		٠	٠	٠	٠	٣	٤	٢	٣	١٤	

اسئلةٌ في الباب

قسم لي هذه التركات في المسائل الآتية

مات عن بنت وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن وقد ترك ١٦٨٤٦ قرشاً · ت عن زوجتين وبنتين وام واخت شقيقة وترك بستاناً · تت عن زوج وام واب وتركت ثمانية قراريط حصة شائعة في دار وثلاثة قراريط الا ربع القيراط حصة شائعة في قرية ونصف خمس ربع عشر القيراط حصة شائعة في دكان · ت عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جدات وترك ثلاث بارات · ت عن اختين لابوين واختين لاب واختين لام وجدتين صحيحتين وترك ثلاثة اتساع ثمن خمس ربع عشر القيراط · تت عن بنتين وبنت ابن ابن ابن ابن وابن ابن وتركت ربعي القيراط وثلث ربع القيراط الا خمسين وربع الخمس من ذلك · تت عن ام واخ لاب وابن اخ شقيق وتركت اثنين وعشرين قيراطاً وثلاثة اثمان القيراط وثلث ثمن القيراط وستة اتساع ثلث ثمن القيراط

اسئلةٌ في مسائل الباب

ما المقصود من علم الفرائض · كيف تقسم التركة · كيف تقسيمها اذا كانت كلها صحيحة · ما مثال قسمة التركة في صورة المداخلة ووفق التصحيح غير منحل الى اضلاع والتركة من النقود · ما مثال ذلك اذا كان الوفق ينحل الى اضلاع والتركة من النقود · ما مثال قسمة التركة في

صورة الموافقة بدون مداخلة والتركة اربعة قراريط . ما مثال قسمة التركة في صورة المباينه . كيف تقسيمها اذا كانت كلها كسوراً . ما مثال ذلك . اريد ان توضح لي كيف قسمت وكيف جمعت وكيف قابلت . كيف تقسيمها اذا اشتملت على صحيح وكسر . ما مثال ذلك . هات لي مثالاً آخر مع كون الكسر منتسباً وتفصيل العمل في ذلك لنتذكر القواعد المارة

الباب التاسع

في القسمة على الغرماء

كيف القسمة على الغرماء

ان الباقي من التركة بعد التجهيز اذا وفى بالديون فبها ونعمت والا فان كان الغريم واحداً فلا حاجة للعمل واذا تعدد الغرماء واتحدوا اولوية فالطريق الى معرفة نصيب كل غريم من ذلك الباقي من التركة ان كل دين لغريم بمنزلة سهام وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح ويعمل حينئذٍ في تعيين ما يخص كل دين من التركة العمل الذي مر لتعيين نصيب الوارث منها

ما مثاله

مثاله لو مات زيد وترك تسعة قروش مثلاً وكان لبكر عشرة قروش ولخالد خمسة قروش وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر فهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين بكر في ثلث التسعة الذي هو وفقها وهو ثلاثة حصل ثلاثون فاذا قسمناها على وفق التصحيح

وهو خمسة خرج ستة فهي نصيبه من التسعة قروش المتروكة واذا ضربنا دين خالد في الثلاثة وفق التركة حصل خمسة عشر فاذا قسمناها على الخمسة وفق التصحيح خرج ثلاثة فهي نصيبه من ذلك كما في هذا الشباك

التصحيح الذي هو مجموع الديون

٣ وفق التركة	١٥	غرش ٩	٥ وفق التصحيح
لبكر	١٠	٦	٠
لخالد	٥	٣	٠

فيكون

	غرش
لبكر	٦
لخالد	٣
	٩

ولو فرضنا ان التركة في هذه الصورة ثلاثة عشر قرشاً كان بين التصحيح والتركة مباينه فنضرب السهام في كل التركة ثم نقسم الحاصل على كل التصحيح بعد حله الى ضلعيه ٥ و٣ بهذه الصورة

	١٥	غرش ١٣	٥	٣
لبكر	١٠	٨	٣	١
لخالد	٥	٤	١	٢

فيكون

	غرش	خمس	ثلث	
لبكر ثمانية قروش وثلاثة اخماس القرش وثلث خمسه	٨	٣	١	
لخالد اربعة قروش وخمس القرش وثلثا خمسه	٤	١	٢	
	١٣	٠	٠	

واذ كان القرش اربعين بارة وخمس ذلك ثمانية بارات وثلث هذا الخمس بارتان وثلثا البارة وقد كان لبكر مع الثمانية قروش ثلاثة اخماس القرش وهي تساوي اربعة وعشرين بارة وله ايضاً ثلث الخمس وذلك بارتان وثلثا البارة فيكون له ثمانية قروش وستة وعشرون بارة وثلثا البارة وكان لخالد مع الاربعة قروش خمس القرش وذلك ثمانية بارات وثلثا خمسه وذلك خمس بارات وثلثا البارة فيكون له اربعة قروش وثلاثة عشر بارة وثلث البارة بهذه الصورة

ثلث	بارة	غرش		
"	٢٦	٨	لبكر	
"	١٣	٤	لخالد	
"	"	١٣		

فيبقى لبكر في ذمة الميت قرش وثلاثة عشر بارة وثلثا البارة و يبقى لخالد ستة وعشرون بارة وثلثا البارة هكذا

ثلث	بارة	غرش	
..	..	١٠	لبكر دين
"	٢٦	٨	بيده من التركة
"	١٣	١	يبقى له

ثلث	بارة	غرش	
.	..	٥	لخالد دين
"	١٣	٤	بيده من التركة
"	٢٦	.	يبقى له

الباب العاشر

في المناسخات

ما المناسخة

هي ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه ومدارها على المغايرة بين الورثة قسمةً سواء تغايروا ذاتاً ام لا

ما توضيح ذلك

توضيحه ان للورثة ثلاث حالات الاولى ما اذا كان ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك خمسة اخوة اشقاء ثم مات احدهم عن الباقين ولا وارث له سواهم فانه يقسم مجموع التركة بين باقيهم الثانية ما اذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الاول او بعضهم لكن وقعت المغايرة في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابناً من امرأة وثلاث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات عن المذكورين فحينئذٍ ينقلب الابن في ميراثه من هذه البنت اخاً لاب والبنتان اختين شقيقتين وقد كانت قسمتهم من

الاول للذكر مثل حظ الانثيين فصارت بينهم من الثاني للشقيقتين الثلثان والباقي وهو الثلث للاخ للاب فقد تغيرت القسمة ولم تتغير الذوات فيحتاج في هذه الحالة الى العمل الآتي الثالثة ما اذا كان ورثة الثاني غير ورثة الاول او بعض ورثة الاول وغيرهم ويلزم منه المغايرة في القسمة كما لو مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وابن فيحتاج في هذه الحالة ايضاً الى العمل الآتى فقد تبين ان مدار عمل المناسخة على المغايرة قسمة

ما هي كيفية العمل في المناسخات

هي ان تصحح اولاً مسئلة الميت الاول وتعرف نصيب الثاني منها ثم تصحح للميت الثاني ايضاً مسئلة اخرى وتنظر في نصيبه من الاول وفي تصحيح مسئلة ورثته فان كان نصيبه منقسماً عليه وذلك يكون بسبب المماثلة والمداخلة فتصح المسئلتان من التصحيح الاول وان كان غير منقسم فالنسبة بينهما حينئذٍ اما الموافقة فتضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فيحصل ما تصح منه المسئلتان ويسمى الجامعة ويكون ذلك الوفق هو جزء السهم للتصحيح الاول تضعه فوقه كما ان وفق نصيب الميت الثاني من الاول يكون هو جزء السهم للتصحيح الثاني اي تصحيح مسئلة ورثة الميت الثاني واما المباينة فتضرب كل التصحيح الثاني في كل الاول فيحصل به ايضاً الجامعة ويكون التصحيح الثاني المضروب كله في الاول هو جزء السهم له اي للاول كما انه حينئذٍ يكون كل نصيب الثاني من الاول هو جزء السهم للتصحيح الثاني وطريق تحصيل سهام الموجودين من الورثة من الجامعة التي اصبحت تصحيحاً للمسئلتين ان تضرب سهام ورثة الاول من تصحيح مسئلته في

جزء السهم لها وسهام ورثة الثاني من تصحيح مسئلته في جزء السهم لها ومن كان له نصيب من التصحيحين جمعت سهامه بعد الضرب وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاعتبر الجامعة التي حصلتها للاوليين مسئلة اولى وصحح للميت الثالث مسئلة واعتبرها ثانية فكأن الميت الاول والثاني صارا ميتاً واحداً واستخرج جامعة لهما اي للجامعة الاولى التى اعتبرتها مسئلة اولى ولمسئلة الميت الثالث حسبما عرفت وكذا الحال لو مات رابع تكون الجامعة الثانية مسئلة اولى ومسئلة الميت الرابع مسئلة ثانية واستخرجت لهما جامعة ثالثة حسبما عرفت وهلم جرا

ما مثال ذلك

مثاله لو ماتت زينب عن زوج وبنت من غيره وعن ام فاصلها من اثني عشر وهي ردية ترد الى اربعة مخرج من لا يرد عليه وهو الزوج وله منها واحد والباقي وهو ثلاثة لا يستقيم على اربعة مجموع سهام البنت والام الذي يسمى مسئلة ردية لهما المقتطع من الستة اصل مسئلتهما بقطع النظر عن الزوج حسبما عرفته في باب الرد بل بينهما مباينة فنضرب مجموع سهامهما الذي هو بمنزلة الرؤس في ذلك المخرج نعني الاربعة مخرج فرض الزوج الذي رددنا الاثنى عشر اليه فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم مات الزوج قبل القسمة عن زوجة وابوين ولكون البنت من زوج آخر لم تعد في ورثته فمسئلته من اربعة للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان ونصيب الزوج من الاول اربعة وهي منقسمة على ورثته المذكورين بسبب مماثلتها للاربعة التي هي تصحيح مسئلة ورثته

فالمسئلة الاولى هي الجامعة للمسئلتين وجزء السهم لكل منهما واحد ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة هي ام زينب فنصيبها من التصحيح الاول تسعة ومسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فنضرب وفق مسئلتها وهو اثنان في التصحيح الاول الذي صار جامعة وهو ستة عشر فيحصل اثنان وثلاثون وهي الجامعة للمسائل الثلاث ويكون الاثنان المضروبان في ذلك جزء السهم للتصحيح الموضوع جامعة كما ان وفق نصيبها اي ثلثه وهو ثلاثة جزء السهم لمسئلتها وقد كان لام الميت الاول الذي هو زينب ثلاثة من ستة عشر نضربها في اثنين وفق التصحيح الثاني تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في ذلك الوفق فيحصل ثمانية نقسمها على ورثته فلزوجته منها سهمان ولامه سهمان هما ثلث الباقي ولابيه اربعه اسهم وكان لكل واحد من ابني البنت التي هي الميت الثالث سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناهما في وفق نصيبها من التصحيح الاول نعني ثلاثة حصل ستة فنصيب كل واحد منهما ستة وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في وفق نصيبها كان ثلاثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضاً واحد نضربه في ثلاثة فيحصل لها ثلاثة ولها باعتبار كونها اماً لزينب ستة من اثنين وثلاثين فيكون لها حينئذٍ تسعة ثم ماتت الجدة قبل القسمة ايضاً عن زوج واخوين واذ كان لها تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما مباينة نضرب حينئذٍ الاربعة في الاثنين والثلاثين فيحصل مائة وثمانية وعشرون وهي الجامعة للمسائل الاربعة وتكون هذه الاربعة المضروبة للاثنين والثلاثين جزء السهم كما ان نصيبها وهو التسعة يكون جزء السهم لمسئلتها فمن كان له

نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب في جزء السهم وهو الاربعة ومن كان له نصيب من الاربعة في جزء السهم وهو التسعة وقد كان لامرأة من مات ثانياً وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربناهما في جزء السهم اي الاربعة حصل لها ثمانية وكان لابيه منها اربعة فاذا ضربناها في جزء السهم حصل له ستة عشر وكان لامه سهمان فاذا ضربناهما في جزء السهم حصل لها ثمانية وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثاً وهي بنت الميت الاول ستة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربناها في جزء السهم حصل له اربعة وعشرون وكان لزوج من مات رابعاً وهو الجدة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربناهما في جزء السهم لها وهو تسعة حصل ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم فاذا ضربناه في جزء السهم حصل تسعة بعينه فلكل منهما تسعة وهذه صورة شباك ذلك

	تصحيحها بعد الرد	١ جزء السهم	١ جزء السهم الجامعة الاولى	٢ جزء السهم	٣ جزء السهم الجامعة الثانية	٤ جزء السهم	٩ جزء السهم الجامعة الثالثة
ت	١٦		٤	١٦	٠٦	٣٢	٤ ١٢٨
زوج	٤	ت					
بنت من زوج آخر	٩			٠٩ ت			
ام	٣			٠٣ جدة	١	٩ ت	
زوجة		١		٠١		٢	٠٠٨
ام		١		٠١		٢	٠٠٨
اب		٢		٢		٤	١٦
بنت					١	٣	١٢
ابن					٢	٦	٢٤
ابن					٢	٦	٢٤
زوج							٢ ١٨
قيق							١ ٠٩
قيق							١ ٠٩

كيف تقسيم التركة في المناسخات

تقسيمها في المناسخات سواء كانت عقاراً او دراهم بالقواعد المارة بان تنظر في النسبة بين التركة والجامعة الاخيرة فان كانت الموافقة اخذت وفق الجامعة او المباينة اخذت كلها وكيف اتفق ان كان ما اخذته نجل الى اضلاع حللته الى ذلك والا رسمته بعينه ثم تضرب نصيب كل وارث من

الجامعة في وفق التركة او في كلها على تقديري الموافقة والمباينة وحاصل الضرب تقسمه على الاضلاع الموجودة ومعلوم ان هذا اذا كانت التركة صحيحة والا بسطت الصحيح مع الكسر او الكسر فقط اذا كانت من محض الكسور ولك وجه آخر في تقسيمها يسمى التقريط وهو يجري ايضاً في قسمة التركات في غير المناسخات الا اننا اخترنا هناك اي في باب قسمة التركات الوجه الاول لانه اشهر وكيفية التقريط ان تقسم الجامعة على ما فرض من التركة وخارج القسمة هو قيراط للمسئلة ولو كانت التركة دراهم وهذا الخارج تحله الى اضلاع ان امكن والا رسمته بعينه ثم تقسم نصيب كل وارث من الجامعة عليه او على اضلاعه فما يخرج فهو نصيب ذلك الوارث

هات لي مثالاً لما ذكرت

مثاله ما اذا مات زيد عن ابيه سعيد وامه حليمة وبنتيه فاطمة وسلمى وزوجته سعاد ثم مات الاب عن زوجته ام زيد حليمة وعن بنتي ابنه فاطمة وسلمى واخ شقيق هو سليم ثم ماتت زوجته حليمة عن بنتي ابنها فاطمة وسلمى وعن امها زينب وعمها مصطفى ثم ماتت احدى بنتي الابن فاطمة عن اختها الشقيقة سلمى وامها سعاد وعن زوج هو مسعود وكان الميت الاول قد ترك داراً فاصل مسئلة الاول من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للاب السدس اربعة وللام السدس ايضاً اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة ومسئلة الميت الثاني من اربعة وعشرين بلا عول للزوجة الثمن ثلاثة ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر وللاخ الشقيق الباقي بالتعصيب وهو خمسة وبين نصيب الميت الثاني من الاول وهو اربعة

وبين مسئلته وهي اربعة وعشرون موافقة بالربع فنضع ربع نصيبه وهو واحد فوق اصل مسئلته ويكون جزء السهم لها ونضع وفق اصل مسئلته وذلك ستة فوق اصل المسئلة الاولى ويكون جزء السهم لها ثم نضرب هذا الوفق نعني الستة في المسئلة الاولى العائلة نعني السبعة والعشرين فيحصل مائة واثنان وستون وهي الجامعة الاولى ثم نضرب نصيب كل في جزء سهم اصل مسئلة ميته ومن له نصيب في الميتين اخذه من الجهتين وجمع ما تحصل له منهما ووضع المجتمع تحت الجامعة واذ كان للام حليمة من المسئلة الاولى اربعة نضربها في ٦ جزء السهم لها فيحصل ٢٤ وكان لها ايضاً من زوجها سعيد الميت الثاني ٣ نضربها في الواحد جزء سهم مسئلته فيحصل ٣ نضمها الى ٢٤ الحاصلة لها من الاول فيكون لها ٢٧ وكان لكل واحدة من البنتين من المسئلة الاولى ٨ نضربها في ٦ جزء السهم لها فيحصل ٤٨ وكذا لكل واحدة منهما من مسئلة الثاني نعني جدهما وقد صارت ابنتي ابن ٨ نضربها في الواحد جزء السهم لها فيحصل ٨ نضمها الى ما تحصل من الاول وهو ٤٨ فيكون لكل واحدة منهما ٥٦ وكان لزوجة الميت الاول من مسئلته ٣ نضربها في جزء السهم لها فيحصل ١٨ وليس لها غيرها وكان للاخ الشقيق للميت الثاني من مسئلته ٥ نضربها في جزء سهمها فيحصل ٥ بعينها ومجموع ما وجد من السهام يساوي الجامعة وذلك آية الصواب والمسئلة الثالثة اصلها من ستة لبنتي الابن الثلثان ٤ وللام السدس واحد وللعم الباقي وهو واحد ايضاً وبين نصيب الميت الثالث نعني حليمة زوجة الميت الثاني وهو ٢٧ وبين اصل مسئلتها وهو ٦ الموافقة بالثلث فاخذنا وفق مسئلتها وهو ٢ وضربناه في الجامعة

وهو جزء السهم لها وضعناه فوقها وكان حاصل الضرب ٣٢٤ وهي الجامعة الثانية وجزء السهم لاصل مسئلتها ثلث نصيبها وهو ٩ وضعناه فوقه ثم ضربنا انصباء بنتي الابن من الجامعة الاولى في ٢ جزء سهمها وضربنا انصباءهما من المسئله الثالثة في ٩ جزء سهمها وجمعنا الحواصل فكان لكل واحدة منهما ١٣٠ هي لها من الجامعه الثانية ثم ضربنا نصيب زوجة الميت الاول وهي سعاد من الجامعة الاولى في ٢ جزء سهمها فكان الحاصل ٣٦ هي نصيبها من الجامعة الثانية ثم ضربنا نصيب سليم شقيق الميت الثاني في ٢ جزء سهم الجامعة الاولى فكان ١٠ هي حظه من الجامعة الثانية ثم ضربنا نصيب ام الميت الثالث في ٩ جزء سهم مسئلته فكان الحاصل ٩ بعينها فهي لها من الجامعة الثانية وكذا عم الميت الثالث ضربنا نصيبه من مسئلته في جزء سهمها فكان ٩ بعينها فهي له من الجامعة الثانية والمسئلة الرابعة اصلها من ٦ وتعول الى ثمانية للاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللام الثلث ٢ وللزوج النصف ٣ وبين نصيب الميت الرابع وهو ١٣٠ وبين اصل مسئلته العائل وهو ٨ موافقة بالنصف فوضعنا وفق نصيبه وهو ٦٥ فوق مسئلته ويكون هو جزء السهم لها ووضعنا وفق مسئلته اي نصفها وهو اربعة فوق الجامعة الثانية ويكون هو جزء السهم لها وضربنا هذه الاربعة بهذه الجامعة فكان ١٢٩٦ وهي الجامعة الاخيرة ثم ضربنا نصيب بنت الابن من الجامعة الثانية في ٤ جزء السهم لها وضربنا نصيبها من المسئلة الرابعة حيث انقلبت فيها اختا شقيقة في ٦٥ جزء سهمها وضممنا الحاصلين فكان المجموع ٧١٥ هي لها من الجامعة الثالثة وهي الاخيرة وضربنا نصيب سعاد زوجة الميت

الاول من الجامعة الثانية في ٤ جزء سهمها وضربنا نصيبها من المسئلة الرابعة في ٦٥ جزء سهمها حيث انقلبت فيها اما لان الميت الرابع بنتها ثم ضممنا الحاصلين فكان المجموع ٢٧٤ هي لها من الجامعة الاخيرة ثم ضربنا نصيب سليم اخي الميت الثاني من الجامعة الثانية في ٤ جزء سهمها فكان الحاصل ٤٠ وهي له من الجامعة الاخيرة ثم ضربنا نصيب زينب ام الميت الثالث من الجامعة الثانية في ٤ جزء سهمها فكان ٣٦ هي لها من الجامعة الاخيرة ثم ضربنا نصيب مصطفى عم الميت الثالث من الجامعة الثانية في ٤ جزء سهمها فكان ٣٦ وهي له من الجامعة الاخيرة ثم ضربنا نصيب مسعود زوج الميت الرابع من مسئلته في جزء سهمها وهو ٦٥ فكان ١٩٥ هي له من الجامعة الاخيرة وحينئذٍ لك في تقسيم التركة وهي ٢٤ قيراطاً وجهان الاول التقسيم باعتبار النسبة بين التركة ٢٤ وبين الجامعة الاخيرة وبالنظر في ذلك ترى انها الموافقة بالثلث فثلث ٢٤ هو ٨ وثلث الجامعة ٤٣٢ وهو ينحل الى اربعة اضلاع ٩ و٦ و٤ و٢ ثم تضرب نصيب كل من الجامعة الاخيرة في ٨ وفق التركة وتقسم الحاصل على الاضلاع واذ كان للبنت الموجودة التي هي سلمى بنت الميت الاول وبنت ابن الميت الثاني وبنت ابن الميت الثالث وشقيقة الرابع ٧١٥ تضربها في ٨ وفق التركة فيحصل ٥٧٢٠ تقسم ذلك على الضلع الاول وهو ٢ فيخرج ٢٨٦٠ بلا كسر فتضع صفراً تحته وتقسم الخارج على الضلع الثاني وهو ٤ فيخرج ٧١٥ بلا كسر فتضع صفراً تحته وتقسم الخارج على الضلع الثالث وهو ٦ فيخرج ١١٩ ويبقى واحد كسراً تضعه تحته وتقسم الخارج على الضلع الرابع وهو ٩ فيخرج ١٣ ويبقى اثنان كسراً تضعهما تحته فيكون لها ثلاثة عشر قيراطاً وتسعا

القيراط وسدس تسع القيراط وكان لزوجة الميت الاول التي هي سعاد ام الميت الرابع ٢٧٤ تضربها في ٨ وفق التركة فيحصل ٢١٩٢ فتقسم ذلك على الضلع الاول فيخرج ١٠٩٦ بلا كسر فتضع تحتهُ صفرًا وتقسم الخارج على الضلع الثاني وهو ٤. فيخرج ٢٧٤ بلا كسر فتضع تحتهُ صفرًا وتقسم الخارج على الضلع الثالث فيخرج ٤٥ ويبقى اربعة كسرًا تضعها تحته وتقسم الخارج على الضلع الرابع فيخرج ٥ بلا كسر فتضع تحته صفرًا ويكون لها خمسة قراريط واربعة اسداس تسع القيراط وكان لسليم شقيق الميت الثاني ٤٠ تضربها في ٨ وفق التركة فيحصل ٣٢٠ فتقسم ذلك على الضلع الاول فيخرج ١٦٠ بلا كسر فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج على الضلع الثاني فيخرج ٤٠ بلا كسر فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج على الضلع الثالث فيخرج ٦ ويبقى اربعة كسرًا تضعها تحته وتقسم الخارج على الضلع الرابع فلا ينقسم فيبقى كسرًا منه تضعه تحته فيكون له ستة اتساع القيراط واربعة اسداس تسع القيراط وكان لزينب ام الميت الثالث ٣٦ تضربها في وفق التركة فيحصل ٢٨٨ تقسم ذلك على الضلع الاول فيخرج ١٤٤ بلا كسر فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج على الضلع الثاني فيخرج ٣٦ بلا كسر فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج على الضلع الثالث فيخرج ٦ بلا كسر فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج على الضلع الرابع فلا ينقسم فيبقى كسرًا منه فيكون لها ستة اتساع القيراط ومثل ذلك لمصطفى عم الميت الثالث وكان لمسعود زوج الميت الرابع ١٩٥ تضربها في وفق التركة فيحصل ١٥٦٠ تقسم ذلك على الضلع الاول فيخرج ٧٨٠ بلا كسر فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج على الضلع الثاني فيخرج ١٩٥

بلا كسر فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج على الضلع الثالث فيخرج ٣٢ ويبقى ثلاثة كسرًا تضعها تحتهُ وتقسم الخارج على الضلع الرابع فيخرج ٣ ويبقى خمسة كسرًا تضعها تحته ويكون له ثلاثة قراريط وخمسة اتساع القيراط وثلاثة اسداس تسع القيراط ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون قيراطًا والوجه الثاني التقريط بان تقسم الجامعة الاخيرة وهي ١٢٩٦ على ٢٤ مخرج القيراط فيخرج ٥٤ فتحل ذلك الى ضلعين ٩ و٦ ثم تقسم الانصباء عليها فيخرج طبق ما تقدم في الوجه الاول وهذه صورة شباك ذلك

		جزء السهم ٦		جزء السهم ١	الجامعة الاولى	جزء السهم ٢	جزء السهم ٩	الجامعة الثانية	جزء السهم ٤	جزء السهم ٦٥	الجامعة الثالثة	التركة	ضلعا القيراط	بعد التقريط
	ت	٢٧		٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤		٨	١٢٩٦	٢٤	٩	٦
سعيد	اب	٤	ت											
حليمه	ام	٤	زوجة	٣	٠٢٧	تت								
فاطمه	بنت	٨	بنت ابن	٨	٠٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	تت					
سلمى	بنت	٨	بنت ابن	٨	٠٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	قيقه	٣	٧١٥	١٣	٢	١
سعاد	زوجة	٣			٠١٨			٠٣٦	ام	٢	٢٧٤	٠٥	٠	٤
		سليم	قيق	٥	٠٠٥			٠١٠			٤٠	٠٠	٦	٤
					زينب	ام	١	٩			٣٦	٠٠	٦	
					مصطفى	عم	١	٩			٣٦	٠٠	٦	
								مسعود	زوج	٣	١٩٥	٠٣	٥	٣

او الاضلاع بالوجه الاول على هذه الصورة

فيكون

سدس	تسع	ط										
١	٢	١٣	لسلمى ثلاثة عشر قيراطاً وتسعا القيراط وسدس تسع القيراط	١٢٩٦	٢٤	٩	٦	٤	٢
				٠٧١٥	١٣	٢	١	٠	٠
٤	٠	٠٥	لسعاد خمسة قراريط واربعة اسداس تسع القيراط	٠٢٧٤	٠٥	٠	٤	٠	٠
				٠٠٤٠	٠٠	٦	٤	٠	٠
٤	٦	٠٠	لسليم ستة اتساع القيراط واربعة اسداس تسع القيراط	٠٠٣٦	٠٠	٦	٠	٠	٠
				٠٠٣٦	٠٠	٦	٠	٠	٠
٠	٦	٠٠	لزينب ستة اتساع القيراط	٠١٩٥	٠٣	٥	٣	٠	٠
٠	٦	٠٠	لمصطفى ستة اتساع القيراط						
٣	٥	٠٣	لمسعود ثلاثة قراريط وخمسة اتساع القيراط وثلاثة اسداس تسع القيراط						
٠	٠	٢٤							

وهذا الذي ذكرناه في تقريط المسئلة من تقسيم الجامعة على ٢٤ مخرج القيراط وتحليل الخارج الى اضلاع ان امكن ذلك وتقسيم الانصباء على هذا الخارج فيما اذا كان الخارج صحيحاً وان كان فيه كسر نسبت هذا الكسر الى التركة فان كان ثلثاً ضربنا الجامعة في مخرجه وهو ثلاثة والحاصل قسمناه على المقسوم عليه فيخرج صحيحاً وان ربعاً ضربناها في مخرجه وهو اربعة وقسمنا الحاصل على المقسوم عليه فيخرج صحيحاً وهكذا كما اذا ماتت هند عن زوجها جميل وبنتها مريم وامها لطيفة ثم مات الزوج جميل عن زوجة هي سعدى واب هو درويش وام هي مية ثم ماتت البنت مريم عن جدتها لطيفة وابنين سعد وسعيد وبنت هي دعد ثم ماتت الجدة عن

زوج وهو عثمان واخوين لابوين هما رشيد وعارف وكان المتروك عن هند بستاناً بهذه الصورة

التصحيح بعد الرد		جزء السهم ١		جزء السهم ١	الجامعة الاولى ١٦	جزء السهم ٢	جزء السهم ٣	الجامعة الثانية ٣٢	جزء السهم ٤	جزء السهم ٩	الجامعة الثالثة ١٢٨	القيراط ٢٤	٨	٢
	تت	١٦		٤			٦			٤				
جميل	زوج	٤	ت											
مريم	بنت من زوج اخر	٩			٩	تت								
لطيفه	ام	٣			٣	جدة	١	٩	تت					
سعدي	زوجة			١	١			٢			٠٠٨	١	٤	
درويش	اب			٢	٢			٤			٠١٦	٣		
ميه	ام			١	١			٢			٠٠٨	١	٤	
سعد	ابن			٢				٦			٠٢٤	٤	٤	
سعيد	ابن			٢				٦			٠٢٤	٤	٤	
دعد	بنت			١				٣			٠١٢	٢	٢	
عثمان	زوج									٢	٠١٨	٣	٣	٠
رشيد	قيق									١	٠٠٩	١	٥	١
عارف	قيق									١	٠٠٩	١	٥	١

فاذا قسمنا الجامعة الاخيرة وهي ١٢٨ على ٢٤ مخرج القيراط خرج ٥ عدد صحيح و بقي ٨ كسراً فننسب الثمانية الى المقسوم عليه وهو ٢٤ فنجدها ثلثاً فنضرب مخرجه وهو ثلاثة في ١٢٨ الجامعة الاخيرة فيحصل ٣٨٤ نقسمها على ٢٤ اصل القيراط فيخرج ١٦ بلا كسر فنحلها الى ضلعيها ٨ و ٢

ثم نجري باقي العمل لكن يلزم حينئذٍ قبل القسمة ان نضرب نصيب كل وارث من الجامعة في مخرج الثلث وهو الثلاثة المضروبة في الجامعة ثم نقسم حاصل الضرب على الاضلاع كما علمت غير مرة

كيف نعرف ما لكل وارث من كل مسئلة على حدتها ليستخرج ما يخصه من كل مورث

ذلك ان تضرب ما له من المسئلة الاولى او غيرها حسبما انت طالبه في جزء سهمها والحاصل في جزء سهم الجامعة التي تليها والحاصل في جزء سهم الجامعة التي بعدها وهكذا الى آخر الجوامع فحاصل الضربات كلها هو ما يخصه من تلك المسئلة وامتحان صحة ذلك ان تجمع المفصل فان ساوى مجموع ما له من الجامعة الاخيرة فقد صح والا فلا مثلاً مات زيد عن خمسة ابناء هم محمد واحمد وخالد وبكر وعمر وعن بنتين هما حنيفة وصديقة ثم مات محمد عن اخوته واختيه ثم خالد عن الموجودين وعن زوجة هي منيفة ثم ماتت حنيفة عن اخوتها احمد وبكر وعمر واختها صديقة وعن زوج هو سليم والمتروك عن الاول دار وشباكها بهذه الصورة

		جزء السهم ٥		جزء السهم ١	الجامعة الاولى	جزء السهم ٨	جزء السهم ٣	الجامعة الثانية	جزء السهم ١٤	جزء السهم ٥٧	الجامعة الثالثة	التركة			
	ت	١٢		١٠	٦٠		٣٢	٤٨٠		١٤	٦٧٢٠	٢٤	٧	٨	٥
محمد	ابن	٢	ت												
احمد	ابن	٢	قيق	٢	١٢	قيق	٦	١١٤	قيق	٢	١٧١٠	٦	٠	٦	٠
خالد	ابن	٢	قيق	٢	١٢	ت									
بكر	ابن	٢	قيق	٢	١٢	قيق	٦	١١٤	قيق	٢	١٧١٠	٦	٠	٦	٠
عمر	ابن	٢	قيق	٢	١٢	قيق	٦	١١٤	قيق	٢	١٧١٠	٦	٠	٦	٠
حنيفه	بنت	١	قيقه	١	٦	قيقه	٣	٥٧	تت						
صديقه	بنت	١	قيقه	١	٦	قيقه	٣	٠٥٧	قيقه	١	٨٥٥	٣	٠	٣	٠
					منيفه	زوجة	٨	٠٢٤			٠٣٣٦	١	١	٣	١
								سليم	زوج	٧	٠٣٩٩	١	٢	٧	٤

فبعد عمل المناسخة بمقتضى القواعد المارة وعمل ما يلزم في استخراج ما يخص كل وارث من كل مسئلة حسبما ذكرنا لك ظهر ان لكل واحد من هؤلاء الورث من كل مسئلة ما هو مذكور فيما يتلى عليك

خمس	ثمن	سبع	ط		ط	سبع	ثمن	خمس
٠	٠	٠	٤	ما خص احمد من ابيه				
٤	٤	٥	٠	ما خصه من اخيه محمد				
٣	٢	٦	٠	ما خصه من اخيه خالد				
٤	٦	٢	٠	ما خصه من اخته حنيفه	٦	٠	٦	٠
٠	٦	٠	٦					
٠	٠	٠	٠	ومثل ذلك ما خص بكرًا ممن ذكر	٦	٠	٦	٠
				ومثل ذلك ما خص عمر ممن ذكر	٦	٠	٦	٠
٠	٠	٠	٢	ما خص صديقه من ابيها				
٣	٦	٢	٠	" " من اخيها احمد				
١	١	٣	٠	" " من اخيها خالد				
٣	٣	١	٠	" " من اختها حنيفه	٣	٠	٣	٠
٠	٣	٠	٣					
٠	٠	٠	٠	ما خص منيفة زوجة خالد منه	١	١	٣	١
٠	٠	٠	٠	ما خص سليم زوج حنيفة منها	١	٢	٧	٤
					٣٤	٠	٠	٠

اسئلة في الباب

اقسم لنا هذه التركات في المناسخات الآتية

مات عن ابيه محمد وامه اسماء وبنته دميه وبنت ابنه سعاد وابن ابنه برهان الدين ثم مات الاب عن زوجته اسماء وبنت ابنه دميه وبنت ابن ابنه سعاد وابن ابن ابنه برهان الدين وجدة هي ام ام امه اسمها زينب ثم ماتت بنت الميت الاول دميه عن زوج وجدتها زينب ام ام اب ابيها

ثم ماتت سعاد بنت ابن الميت الاول عن الجدة زينب وعن ابنين هما ابراهيم وخليل وكان المتروك عن الاول اثنى عشر قيراطاً ونصف القيراط · تت عن زوج هو مصطفى واختين لابوين هما مريم وفهيمه ثم مات الزوج مصطفى عن زوجة هي لبنى وبنت هي لمياء ثم ماتت مريم عن زوج هو احمد واختها فهيمه وكان المتروك ثلاثة قراريط وثلث ربع ثمن القيراط · تت عن أم واب وبنت ثم ماتت الام عن زوجها ابى الميت الاول وبنت بنتها ثم مات الاب عن زوجة وابن وبنتين ثم مات الابن زوجة واختيه وبنت وكان المتروك ثمانية عشر قيراطاً وثلث القيراط وثلاثة اتساع ثلث القيراط وربع تسع ثلث القيراط

اسئلة في مسائل الباب

ما المناسخة · ما توضيح ذلك · ما هي كيفية العمل في المناسخات · ما مثال ذلك · كيف تقسيم التركة في المناسخات · هات لي مثالاً لما ذكرت كيف نعرف ما لكل وارث من كل مسئلة على حدتها ليستخرج ما يخصه من كل وارث

تنبيه

قد عدل اليوم في سندات الطابو عن كسور القيراط كقولك ربعا القيراط وسدسا ربعه بالتعبير عن ذلك بالاسهم كما يقال في الكسر الاصم ثلاثة عشر جزءًا من اربعة وعشرين جزءًا مثلاً فاذا كان الكسر المفروض

مفرداً فسمّ كمية صورته اسهماً من كمية مخرجه فتقول اربعة اسهم من تسعة اسهم من القيراط بدل ان تقول اربعة اتساع القيراط $\frac{٤}{٩}$ مثلاً واذا كان مركباً فابسطه بالقواعدة المارة واطلب له المخرج المشترك (وهو الحاصل من ضرب المخارج بعضها في بعض) ثم سمّ كمية البسط اسهماً من كمية ذلك المخرج المشترك ففي المثال المتقدم $\frac{٢}{٦}|\frac{٢}{٤}$ تبسط الكسر فيحصل ١٤ ثم تأتي بالمخرج المشترك وذلك ٢٤ فتقول اربعة عشر سهماً من اربعة وعشرين سهماً بدل ان تقول ربعا القيراط وسدسا ربعه فاحفظ

الخاتمة

في بيان ما ورد في قانون الاراضي الهمايوني من قاعدة الانتقال في الاراضي الاميرية والموقوفة

بما ان الانتقال في الاراضي الاميرية والموقوفة بالمعنى الآتي هو على غير ما مر من الاحكام الميراثية بالنظر لكون مثل هذه الاراضي منوطاً بسيدنا ومولانا الخليفة الاعظم امير المؤمنين نصره الله تعالى لان رقبتها عائدة لبيت المال فله التخصيص فيها لمن شاء بما شاء حسبما يراه من المصلحة والتوريث اي الانتقال فيها بمقتضى ما تعلقت به ارادته السنية شرعي وجب علينا تتميماً للمقصود ان نختم هذا الكتاب باصول الانتقالات وما يلحقها وما تستتبعه من الفوائد التي يندر الوقوف عليها في هذا الباب الواردة اي تلك الاصول في قانون توسيع الانتقال الذي صار علاوة على قانون الاراضي مستمدين في ايضاحات

ذلك من شرح هذا القانون المذكور للعلامة عاطف بك رئيس مجلس ادارة الاوقاف الهمايوني ومعلم مجلة الاحكام العدلية وقانون الاراضي في المكتب الشاهاني الذي صار قبوله بعد التدقيق في الفتوى خانه العالية وفي هذه الخاتمة مقدمة وبابان وحيث اطلقنا لفظ المادة ينصرف الى احدى مواد قانون الاراضي وتوسيع الانتقال كما اذا اطلقنا لفظ الشرح ينصرف الى هذا الشرح المذكور

المقدمة

كم اقسام الاراضي التي في ممالك الدولة العلية وما هي

هي خمسة الاراضي المملوكة والاراضي المتروكة والاراضي الموات والاراضي الاميرية والاراضي الموقوفة كما في المادة الاولى

ما هي الاراضي المملوكة وكم انواعها

هي المتصرف بها على وجه الملكية بسائر انواع تصرف الملك وانواعها اربعة الاول العرصات التي هي ضمن القرى والقصبات والاراضي التي هي في جوانبهما المعتبرة تتمة للسكنى وهي لم تتجاوز نصف دونم اي ثمانمائة ذراع والثاني الاراضي التي افرزت من الاراضي الاميرية وبناء على المساغ الشرعي ملكت تمليكا صحيحاً على ان يتصرف فيها بانواع وجوه الملكية والثالث الاراضى العشرية وهي التي ابقيت في ايدي اصحابها الذين اسلموا بالطوع والرضا قبل الفتح او التي وزعت وملكت الى الغانمين حين الفتح والرابع الاراضى الخراجية وهي التي ابقيت في ايدي المحليين الاصليين غير المسلمين واقروا عليها حين الفتح او التي تركها اصحابها انغير المسلمين

وجيء بخلافهم غير مسلمين ووزعت عليهم اما العشرية فيؤخذ من حاصلاتها العشر والخراجية يؤخذ منها اما الخراج الموظف او خراج المقاسمة كما في المادة (٢)

ما هو الخراج الموظف

هو المقدار المعين من النقود بوجه المقطوعية على الاراضي الخراجية كما في المادة (٢) ايضاً

ما هو خراج المقاسمة

هو ما تعين اخذه من حاصلات الاراضي على حسب تحمل المحل من العشر الى النصف ولا يؤخذ من ارض خراج مقاسمة وموظف ولا يتبدل احدهما بالآخر كما في المادة (٢) ايضاً

ما حكم الاراضي المملوكة

حكمها بسائر انواعها ان رقبتها وملكيتها عائدة لصاحبها ومالكها يتصرف فيها كيف يشاء وتتوارث عنه بمقتضى الشرع الشريف وتجري فيها احكام الملك من وقف وهبة و بيع ورهن وشفعة لكنها اذا مات صاحبها بلا وارث ولا ذي حق شرعي تعود الى بيت المال فتكتسب حينئذٍ حكم الاراضي الاميرية كما في المادة (٢) ايضاً

ما هي الاراضي المتروكة

هي ما تركت لانتفاع عموم الناس كالطريق العام او خصصت لعموم اهالي قرية او قصبة كالمرعى كما في المادة (٥)

ما الاراضي الموات

هي ما لم تكن بتصرف شخص ولم تخصص للاهالي وكانت في اقصى

العمران بعيدة نحو نصف ساعة بحيث لا يسمع منها صيحة جهير الصوت كما في المادة (٦)

ما الاراضي الاميرية

هي التي رقبتها عائدة لبيت المال كالمزارع والمروج والاحراش وامثالها وتفوض الى الغير و يتصرف بها باذن مامور الطابور المفوض اليه هذا الخصوص من طرف السلطنة السنية و يعطى بيد المتصرفين بها سند الطابو المتوج اعلاه بالطغرة الهمايونية كما في المادة (٣)

ما الاراضي الموقوفة

هي على قسمين الاول الاراضي التي كانت مملوكة بملك صحيح ووقفت على مقتضى الشرع الشريف فرقبتها عائدة الى الوقف وجميع حقوق التصرف بها راجعة الى جانب الوقف ولا تدخل في المعاملات القانونية بل يراعي فيها شرط الواقف على ما هو مذكور في الكتب الفقهية والثاني الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية ووقفها حضرات السلاطين العظام او وقفها آخرون بالذات بالاذن السلطاني ووقفية مثل هذا القسم عبارة عن تخصيص منافعها الاميرية كاعشارها ورسوماتها الى جهة من الجهات من طرف السلطنة السنية وبما ان رقبة مثل هذه الاراضي الموقوفة هي عائدة الى بيت المال كالاراضي الاميرية الصرفة فانه يجري بحقها المعاملات القانونية من الانتقال وغيره كما في المادة (٤) وحيث اطلقت الاراضي الموقوفة ههنا اريد بها هذا القسم الثاني

ما حكم الاراضي الاميرية والموقوفة

حكمها انها لا تجري فيها احكام الاملاك كالوقف والرهن والبيع والهبة والشفعة ولا تكون بوفاة المتصرف مورثة لورثته ولا يقضي منها دينه ولا تنفذ منها وصيته ولكن تيسيراً لمصلحة الناس حصلت المساعدة القانونية بوضع مقابلات لما ذكر فالبيع قوبل بالفراغ مع البدل والهبة بالفراغ مجاناً والرهن بالفراغ بالوفا والشفعة بحق الطلب للشريك والخليط والارث بالانتقال العادي والوقف في الاراضي الاميرية خاصة بالارصاد كما في الشرح

ما الطابو

هو لفظ تركي معناه الطاعة والانقياد وفي اصطلاح القانون هو المعجلة التي تؤخذ في مقابلة حق التصرف اي ما يؤخذ من الدراهم معجلاً للجانب الميري ممن تفوض اليه الاراضي بمقابلة حق التصرف كالزرع والغرس والبناء

ما هو طابو المثل

هو ما يقدره اهل الخبرة والوقوف بلا غرض

ما هو حق الطابو

هو حق التفوض بالاراضي الاميرية والموقوفة بطابو المثل

ما هو صاحب حق الطابو

هو المالك لحق ان تفوض اليه الاراضي الاميرية والموقوفة بطابو المثل وبالجملة هو الذي له حق انتقال تلك الاراضي اليه بطابو المثل ممن عينهم القانون بعد اصحاب الانتقال

ما هو حق الانتقال

هو حق انتقال تلك الاراضي لمن عينهم القانون من ورثة المتوفى

الباب الاول

لمن تعطى الاراضي الاميرية والموقوفة اذا مات المتصرف بها

ان الاراضي المذكورة اذا مات المتصرف بها تنتقل الى اصحاب حق الانتقال من ورثته واذا لم يكن واحد منهم فلاصحاب حق الطابو واذا لم يكن واحد منهم او كان ولكن امتنع عن اخذها بطابو المثل تصير تلك الاراضي محلولة صرفاً وتطرح للمزايدة وتفوض من طرف المأمور المعين بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية لمن تلزمه بالمزايدة والفرق بين الارض التي هي مستحق الطابو والارض المحلولة ان الاولى تعطى لمن يستحقها من اصحاب حق الطابو بطابو المثل ولا تقبل عليه زيادة اصلاً بخلاف الثانية فانها لا تعطى الا بعد انتهاء المزايدة

من هم اصحاب الانتقال

هم على ثمان درجات الاولى ولد المتوفى فمن انفرد من ولده ذكرًا كان او انثى استقل بانتقال جميع ذلك اليه واذا تعدد ولده من الذكور اوالاناث او منهما مختلطين انتقل ذلك اليهم مشتركاً فيما بينهم على عدد رؤوسهم ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء لا افضلية لذكر على انثى منهم كما اذا مات عن ابن و بنتين فمسئلتهم ثلاثة اسهم بعدد رؤوسهم للابن سهم واحد ولكل بنت سهم الدرجة الثانية احفاد المتوفي نعني اولاد ابن المتوفى واولاد بنته اذ المراد بالحفيد ههنا ما يعم السبط اي ولد البنت سواء كانت الاحفاد ذكورًا او اناثًا او مختلطين اتفقت صفة اصولهم كاولاد

الابناء فقط واولاد البنات فقط او اختلفت كاولاد ابنائه وبناته معاً وهولاء ايضاً كالاولاد في ان من انفرد استقل بالانتقال اليه واذا تعددوا اشتركوا على التساوي بلا مزية لذكر على انثى الدرجة الثالثة الابوان فمن انفرد منهما استقل بالانتقال اليه واذا اجتمعا كانت تلك الاراضى بينهما مناصفة بلا تفاوت بينهما الدرجة الرابعة الاخ لابوين ولاب فقط بلا فرق بينهما عند الاجتماع نعني انه اذا انفرد الاخ لابوين استقل بالانتقال واذا تعدد اثنين فاكثر اقتسموا ذلك بعدد رؤوسهم واذا انفرد الاخ لاب فقط استقل بذلك والا اقتسموه بعدد رؤوسهم واذا اجتمع اخ او اخوة لابوين مع اخ او اخوة لاب فقط لم يتغير الحكم بل هم كانهم كلهم لابوين او لاب بلا مزية لمن كان لابوين على من كان لاب فقط الدرجة الخامسة الاخت لابوين والاخت لاب فقط بلا ترجيح لمن كانت لابوين على من كانت لاب بل هن متساويات كما هو الحال في اصحاب الدرجة الرابعة الدرجة السادسة الاخ لام فقط يستقل بالانتقال عند الانفراد واذا تعدد اشتركوا مع التساوي الدرجة السابعة الاخت لام فقط وهذه ايضاً عند انفرادها تستقل بالانتقال واذا تعددت اشتركن مع التساوي الدرجة الثامنه الزوج والزوجة كما في المادة الاولى من قانون توسيع الانتقال في الاراضي الاميرية والموقوفة

هل لاولاد الاخوة والاخوات حق الانتقال ام لا

ليس لهم ذلك لان حق الانتقال مخصوص باصحاب هذه الدرجات الثمانية المذكورين وحاصله انه لا يستحق الانتقال من الاولاد الا اولاد المتوفي واولاد اولاده اي الاحفاد فحسب بدون تسفل لمن تحتهم فلا

يستحق الانتقال اولاد الاحفاد واولاد الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا او كنّ كما ان الانتقال مخصوص بالابوين دون ابويهما فما فوق اي لا حق في الانتقال للاجداد والجدات مطلقاً كما اوضحه في الشرح

هل من حجب في هذا الباب

نعم لان من ذكرنا من اصحاب الانتقال مرتبون على تلك الدرجات الثمانية فالدرجة الثانية محجوبة بالاولى والثالثة بالثانية وهكذا فما دام في المسئلة اولاد لا شيء للاحفاد وما دام احفاد لا شيء للابوين وهكذا فهم الولد فالحفيد فالابوان فالاخ لابوين ولاب فالاخت كذلك فالاخ لام فالاخت كذلك فالزوجان فقط لا غير الا انه يستثنى من ذلك صورتان الاولى ان الاحفاد انما يسقطون بالاولاد اذا كان اصل ذلك الحفيد نعني اباه او امه موجوداً كما اذا مات زيد عن ابنه سعيد وعن ابنه ظهير وعن اسعد ومسعود ابني ابنه ظهير وترك ارضاً ميرية فانما تنتقل هذه الارض الى سعيد وظهير مناصفة بينهما ولا شيء لاسعد ومسعود ابني ظهير من جدهما زيد لسقوطهما بالولد اما اذا مات اصل الحفيد اي ابوه او امه في حياة ابيه اي اب اصل الحفيد او امه اللذين هما جد وجدة الحفيد فحينئذٍ لا يسقط الحفيد بل له حق الانتقال مع اولاد المتوفي لكن لا يساوي الاولاد بل يستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان حياً كما اذا مات خالد عن ابنيه ظافر وناصر وعن سليم ابن ابنه احمد الذي كان توفي في حياته وعن خديجه وفاطمه بنتي بنته زينب التي كانت توفيت في حياته فههنا للمتوفي ولدان وهما ظافر وناصر وحفيد وهو سليم وحفيدتان وهما خديجه وفاطمه فلا يسقط الحفيد سليم

بالولدين ظافر وناصر لكون ابيه وهو احمد توفى في حياة ابيه وهو خالد وكذا الحفيدتان خديجه وفاطمه لا تسقطان بالولد لكون امهما وهي زينب توفيت في حياة ابيها خالد ولا يساوون اي الاحفاد هنا الولدين ظافرًا وناصرًا بان تعتبر مسئلتهم اخماساً بعدد رؤوسهم بل ياخذ الحفيد حصة ابيه التي كان يستحقها ان لو كان حياً فيعتبر كأن الميت وهو خالد مات عن ابنيه ظافر وناصر وعن ابنه احمد اب سليم وعن بنته زينب ام خديجه وفاطمه فتعتبر المسئلة ارباعاً فيعطى لكل واحد من ظافر وناصر سهم من اربعة اسهم اي ربع وتعطى حصة احمد المتوفى لابنه سليم حفيد خالد وهي سهم من اربعة ايضاً وتعطى حصة زينب المتوفاة لبنتيها فاطمة وخديجة وهي ايضاً سهم من اربعة مناصفة بينهما لكن سهمهما منكسر عليهما فيضرب الاثنان عدد رؤوسهما في اصل المسئلة وهو اربعة فيكون لكل واحد من ظافر وناصر اثنان ولسليم ايضاً اثنان حصة ابيه احمد ويبقى اثنان نقسمهما على خديجة وفاطمة فيخرج لكل واحدة سهم واحد من ثمانية وكذا لو مات مصطفى عن ابنين وبنت لصلبه وعن ابن وبنت لابن له متوفى في حياته وعن بنتين وابن لبنت له متوفاة في حياته ايضاً وترك اراضي ميرية فهنا وان يكن اولاده الثلاث الابنان والبنت باحفاده الخمسة ثمانية بمجموعهم ينالون حق الانتقال ولكن الاحفاد لا يساوون الاولاد اي لا يأخذ كل واحد منهم مثل ما يأخذه احد الاولاد الصلبية بل ينتقل اليهم السهم الذي كان يستحق ان ياخذه ابوهم وامهم على تقدير حياتهما فبناء عليه لو كان ابن الميت وبنته المتوفيان في حياته موجودين لكانا مع الاولاد الثلاثة الموجودين خمسة رؤس فتعتبر الارض المتروكة خمسة اسهم لكل

واحد منهم سهم و يعطي من توفى في حياة الميت الى ولده فيعطى هنا ثلاثة اسهم لابني و بنت الميت مصطفى و يعطى سهم لابن و بنت الابن المتوفى في حياة ابيه مصطفى و كذا يعطى سهم لبنتي وابن البنت المتوفاة في حياة ابيها مصطفى لكن سهام الاحفاد منكسرة على رؤسهم ومباينة لها و بين رؤسهم ايضاً مباينة اذ الفريق الاول من الاحفاد رأسان ابن و بنت والفريق الثاني ثلاثة رؤس بنتان وابن فنضرب عددي رؤس الفريقين بعضهما ببعض فيحصل ستة نضربها في الخمسة اتي اعتبرت اصلاً للمسئلة فيحصل ثلاثون ومنها تصح السهام اذ كان للاولاد الصلبية ثلاثة نضربها في الستة المضروبة في الخمسة حيث اعتبرت اي الستة جزء السهم فيحصل ثمانية عشر لكل واحد منهم ستة بلا تفرقة بين ذكر وانثى واذ كان للفريق الاول من الاحفاد سهم واحد نضربه في الستة فتحصل نعينها لكل واحد من الابن والبنت ثلاثة بلا تفرقة ايضاً وكان للفريق الثاني منهم ايضاً سهم واحد نضربه في الستة فتحصل بعينها لكل واحد من البنتين والابن اثنان بلا تفرقة ايضاً وعلى هذا القياس الصورة الثانية من الصورتين المستثناتين ان الزوجين انما يسقطان باصحاب الدرجة الاولى والثانية نعني الاولاد والاحفاد فقط واما اذا لم يوجد واحد من اصحاب الاولى والثانية فلهما الربع مع البواقي اي مع اصحاب الدرجة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة مثلاً لو مات زيد عن ولد ذكر او انثى او عن حفيد كذلك وعن زوجة كانت الاراضي المتروكة لمن وجد من الاولاد او الاحفاد واما لو مات عن اب وزوجة كان للزوجة الربع والباقي للاب و كذا الحكم لو كان بدل الاب ام او اخ لابوين او لاب او اخت

لابوين او لاب او اخ لام او اخت لام ولو مات عن زوجة فقط كانت تلك الاراضي كلها لها حيث لم يكن غيرها من اصحاب الانتقال ولو مات عن اخ لام وعم او ابن عم او جد او جدة او ابن اخ لابوين او لاب كانت الاراضي كلها للاخ لام ولا شيء لمن ذكر معه لانهم ليسوا من اصحاب الانتقال ولو مات عن زوجة واخ لابوين واخ لاب واخت لابوين كان للزوجة الربع والباقي للاخ لابوين والاخ لاب مناصفة بينهما ولا شيء للاخت هنا لانها من اصحاب الدرجة الخامسة فتسقط مع اصحاب الدرجة الرابعة وهما الاخوان لكن ذلك الباقي وهو ثلاثة ارباع منكسر على الاخوين ومباين لعدد راسيهما فيضرب عدد الرؤس وهو اثنان في الاربعة مخرج الربع فتحصل ثمانية للزوجة منها اثنان ولكل من الاخوين ثلاثة

ما الحكم في حق الانتقال اذا مات احد الزوجين في عدة الطلاق

الحكم في ذلك كما هو الحكم الشرعي في ميراث غير الاراضي الاميرية والموقوفة فغير المدخول بها اذا ماتت او مات عنها زوجها ولم يكن في البين طلاق ترثه و يرثها واما اذا مات احدهما بعد الطلاق فانما يتوارثان بثلاثة شروط الاول كون الطلاق رجعياً والثاني كونها مدخولاً بها والثالث ان تكون الوفاة قبل انقضاء العدة فاذا حصلت هذه الشروط الثلاثة فايهما مات ورثه الآخر واذا فقد احد هذه الشروط المذكورة لا يتوارثان كما اذا كان الطلاق ثلاثاً او بائناً والعدة باقية وهي مدخول بها فلا يتوارثان والحالة هذه الا ان يكون ذلك في حال مرضه الذي مات فيه بغير رضاها و بطوعه فترثه هي ولا يرثها هو وهذا هو طلاق الفار واما في الطلاق الثلاث او

البائن في حال صحته او برضاها فعلى الاصل لا توارث بينهما حينئذٍ وكما اذا كان موت احدهما بعد انقضاء العدة وكما اذا كانت غير مدخول بها فلا توارث ايضاً بينهما وحاصله ان حق الانتقال في الاراضي الاميرية والموقوفة بعد التطليق راجع الى الحكم الشرعي فاذا كانت ترث في هذا الباب شرعاً يكون لها حق الانتقال من زوجها واذا كان هو يرث ايضاً شرعاً يكون له حق الانتقال من زوجته كما هو منطوق التذكرة السنية التي تعلقت بموجبها ارادة مولانا امير المؤمنين نصره الله المندرجة في الصحيفة (٣٧٣) من المجلد الرابع من الدستور الهمايوني

ما الحكم لو كان بعض اولاد المتوفى حاضراً والبعض الآخر مفقوداً وغائباً غيبةً منقطعةً

الحكم ان تعطى اراضي المتوفى الى الموجود الحاضر من اولاده فاذا ظهر الغائب او تحقق كونه حياً في مدة ثلاث سنين اخذ حصته وكذا الحكم بهذا الوجه في حق الابوين كما في المادة (٥٦)

وبالجملة اذا فقد احد من اصحاب حق الانتقال اعطيت الاراضي للموجود الحاضر من ذوي درجته منهم كما في شرح هذه المادة من الشرح واذا ظهر في المدة المذكورة اخذ حصته وبعد مضيها لا يبقى له حق الطلب والدعوى في ذلك كما في المادة (٧٥) والمدة المذكورة تعتبر من تاريخ وفاة المتوفى كما في المادة المذكورة ايضاً

قلت وهل القول للغائب في عدم مضي المدة الظاهر نعم لان الموجودين يدعون عليه حرمانه من حق الانتقال وهو ينكره نظيره ما سبق في مقدمة

الكتاب من ان القول للزوجة مع اليمين في انه مات قبل انقضاء العدة من الرجعي قالوا لانها تنكر اسقاط ارثها كما في البحر وغيره

ولو كان من لهم حق الانتقال من ورثة المتوفى جميعهم غائبين غيبة منقطعة لم تعلم حياتهم فيها ولا مماتهم صارت تلك الاراضي مستحقة الطابو ولهم صلاحية الطلب والدعوى اذا ظهروا الى ثلاث سنين وبعدها لا تسمع دعواهم كما في المادة (٧٥) ايضاً

قلت وبه يعلم انه اذا فقدت اهل درجة من اصحاب الانتقال وكانوا غائبين غيبة منقطعة جهلت بها حياتهم ومماتهم لا حق لمن بعدهم من اهل الدرجات الثمانية في الاراضي المتروكة عن المتوفى بل تصير مستحقة الطابو

لكن لو كان المفقودون كلهم من اهل الدرجة الرابعة مثلاً وكان احد الزوجين موجوداً فهل تعطى تلك الاراضي للموجود وهو احد الزوجين قياساً على مادة ما اذا كان بعض اصحاب الانتقال موجوداً وحاضراً والبعض الآخر مفقوداً وغائباً غيبة منقطعة كما تقدم بمقتضى المادة (٥٦) او يأخذ احد الزوجين حصته وهي الربع لعدم موجب لسقوط حقه والباقي يكون مستحق الطابو حيث فقد اهل الدرجة كلهم كما هو مقتضى المادة (٧٥) فتعتبر مفقوديتهم في جانب ذلك الباقي واحد الزوجين وان استحق الربع لكنه ليس من درجة الغائب حتى يعتبر الموجود فيها من اهلها حتي تنتقل اليه بحسب المادة (٥٦) بدليل انه لا يقاسم الغائب لو كان حاضراً بل يحرز الربع فقط ولو صح الحاقه لاستحقاقه الربع بدرجة الغائب وقد قلنا ان لاحق اذا فقد جميع اهل درجته لمن بعدهم للزم تقديم درجة متأخرة على متقدمة

فيما لو كان المفقود اهل الدرجة الرابعة مع وجود بعض من الخامسة او السادسة او السابعة وذا غير جائز وليحرر

ما الحكم في اراضي من غاب ولم تعلم حياته ولا مماته

من غاب ثلاث سنين غيبة منقطعة لم تعلم فيها حياته ولا مماته تنتقل الاراضي التي كان متصرفاً بها الى اولاده واذا لم يكن له اولاد فلابيه واذا لم يكن له اب فلامه واذا لم يكن احد المذكورين تصير تلك الاراضي مستحقة الطابو كذا في المادة (٥٧)

لكن ذكر في الشرح ان حكم هذه المادة الدالة على انحصار اصحاب الانتقال بالثلاثة المذكورين منفسخ بقانون توسيع الانتقال وان هذه المادة تعدلت بان الاراضي المذكورة تنتقل لمن يوجد من اصحاب الانتقال المعتبرين في الدرجات الثمانية وعليه اذا لم يكن احد منهم تصير الاراضي مستحقة الطابو فتعطى لاصحاب حق الطابو الآتي بيانهم بطابو المثل واذا لم يكن احد منهم تفوض بالمزايدة لطالبها

ما الحكم فيمن هو بعيد مدة سفر وحياته معلومة وترك ما انتقل اليه من الاراضي ولم يحضر ليتصرف بها بالذات ولم يقم وكيلاً عنه في ذلك

الحكم فيه انه اذا تركها معطلة مدة ثلاث سنين متوالية بلا عذر صحيح تصير مستحقة الطابو كما في المادة « ٧٤ »

ما الحكم فيمن كان من العساكر الشاهانية في ديار اخرى في الخدمة العسكرية بالفعل

ان من كان من العساكر الشاهانية في الخدمة العسكرية بالفعل ولو

كان غائباً غيبة منقطعة لا يعامل معاملة المفقود في الاراضي الاميرية بل تنتقل اليه اراضي مورثه او حصته منها ان كان من اصحاب حق الانتقال وما لم يتحقق موته حقيقة او حكماً لا تفوض حصته او الاراضي المنتقلة اليه الى احد ولو فرط تفويضها الى شخص فمتى ظهر من دون تحديد في المدة له صلاحية التصرف بها وضبطها من اي شخص وجدت في يده وانها وان كانت لا تفوض الى احد لكن صيانة لحقوق الاراضي تعطى لاقربائه وامثالهم ممن في حفظهم بقية امواله واشيائه والا فلشخص آخر لتزرع وتستوفي حقوقها كما في المادة (٥٨)

والاراضي التي له ابتداء سواء كانت في يد مستأجر او مستعير او تركت على حالها معطلة فما لم يتبين موته لا تكون مستحقة الطابو بل بتكميله مدة الخدمة وعودته الى الوطن ياخذها ممن يجدها في يده كما في المادة (٨٣) قال في الشرح ولو نقلبتها ايدي كثيرة ولو مضى على ذلك اكثر من عشر سنين اذ مرورها في اثناء الخدمة العسكرية لا يكون فيما بعد مانعاً من سماع الدعوى بها ولكن لو مضت العشر سنين بلا عذر بعد تكميل الخدمة العسكرية والعودة الى الوطن لا تسمع دعوى استردادها من ذي اليد واذا مات صاحبها وهو في الخدمة العسكرية تكون دعوى حق انتقالها لورثته اه قلت ولسماع دعوى ورثته ان لا يمضي عشر سنين من وفاته والا فلا

كيف الحكم في حق الحمل في الاراضي الاميرية والموقوفة

اذا توفى من في تصرفه تلك الاراضي وثمة حمل له حق الانتقال اذا ولد بالاوصاف المعتبرة شرعاً توقف تلك الاراضي الى وقت ظهوره كما في

المادة ٥٤ المعدلة بقانون توسيع الانتقال فلو مات عن زوجة واخ لام وحمل من امرأة ابيه فالحمل اما اخ او اخت للمتوفي من ابيه وبايهما كان لا حق للاخ لام في الانتقال وللزوجة الربع كيف اتفق فتوقف الاراضي لحين ظهوره فان ظهر كله او اكثره حياً نال ثلاثة ارباع الاراضي والباقي للزوجة وان ميتاً نال الثلاثة ارباع واذا ظهر توأماً ذكراً وانثى استبد الذكر بالثلاثة ارباع لان الانثى تكون اختاً لاب وهي متأخرة بالدرجة عن الاخ لاب وان ظهر ذكرين او انثيين اشتركا او اشتركتا فيها

الباب الثاني

من هم اصحاب حق الطابو

ثلاثة الاول اذا مات المتصرف بالاراضي الاميرية والموقوفة بالمعنى المخصوص ولم يكن احد من اصحاب الانتقال وكان له ملك اشجار او ابنية في تلك الاراضي فتعطى والحالة هذه الاراضي المذكورة بطابو المثل الى ورثته الذين تنتقل اليهم الاشجار والابنية بالارث الشرعي (بالتساوي وبدون نظر الى حصصهم الميراثية كما نص عليه في الشرح) ولهم صلاحية الطلب والدعوى الى عشر سنين (ابتداؤها من تاريخ وفاة المتوفى كما في المادة «٦١») والثاني اذا مات ولم يكن له ورثة اصلاً فتعطى حينئذٍ تلك الاراضي بطابو المثل للشركاء والخلطاء (بالتساوي ولا يقدم الشريك على الخليط كما هو الحال في الشفعة كما ذكره في الشرح) ولهم صلاحية الدعوى الى خمس سنين والثالث اذا لم يكن من ذكر تعطى بطابو المثل الى من هم

باحتياج وضرورة اليها من اهالي المحل الذي وجدت فيه ولهم صلاحية الطلب والدعوى الى سنة واحدة على ما هو مدرج في المادة (٥٩) التي تعدلت بالصورة التي ذكرناها

كيف الحكم فيما لو تفرغ شخص بما في تصرفه من الاراضي الاميرية والموقوفة بلا اذن مامور الطابو

ان المتصرف بالاراضي المذكورة بموجب سند الطابو ليس له ان يتفرغ بها لآخر مجاناً او مع تسمية بدل معلوم الا باذن مامور الطابو فلو تفرغ بها بلا اذنه لا يزول عنه حق التصرف ويسترد منه ما اخذ من المفروغ له اليه حتى لو مات المتفرغ وكان له ورثة من اصحاب الانتقال تنتقل اليهم تلك الاراضي ويأخذ المفروغ له البدل الذي كان دفعه للمتفرغ من تركته وكذا ورثة المفروغ له لو كان قد مات لهم استرداد ذاك البدل من تركة المتفرغ واذا لم يكن احد من اصحاب الانتقال تصير تلك الاراضي مستحقة الطابو كما في المادة (٣٦) وشرحها من الشرح نعم لو لحق ذاك الفراغ اذن المأمور واجازته يصير صحيحاً ومعتبراً الا انه يلزم وجود شرائط الاجازة (انظر المادة (٤٤٧) من المجلة العدلية) ومن ثم لا تعتبر الاجازة بعد وفاة احدهما نعني المتفرغ والمفروغ له

كيف الحكم فيما لو تفرغ شخص بارضه الاميرية الى آخر مجاناً فهل لورثته بعد وفاته صلاحية الادعاء بطلب البدل ام لا

ان من تفرغ بارضه الميرية الى آخر مجاناً اي بلا تسمية بدل كما انه بعد فراغه المذكور لا تكون له صلاحية الادعاء بطلب البدل ليس لورثته

ايضاً بعدوفاته تلك الصلاحية كما في المادة «٣٨» نعم لو تفرغ بها لآخر على ان يعطيه بدلاً معلوماً ولم يعطه فلمن تفرغ ولمن لهم حق الانتقال من ورثته اذا توفى صلاحية استردادها من المفروغ له او ممن لهم حق الانتقال من ورثته اذا توفى كما في المادة المذكورة ايضاً

ما الحكم في فراغ الصغير والمجنون والمعتوه

ان فراغ من ذكرت ومثلهم من كانت بهذه الاوصاف من الاناث الى آخر غير معتبر ولهم بعد البلوغ والقدرة على التصرف الى عشر سنين صلاحية استرداد الاراضي التي كانوا تفرغوا بها قبلاً من ذي اليد بمعرفة مامور الطابو ولو مات احدهم بعد الفراغ وقبل البلوغ والافاقة فتلك الاراضي تنتقل الى من له حق الانتقال من الورثة كما في المادة (٥٠)

لمن حق الطلب

ان حق الطلب الذي هو في مقام الشفعة للشريك والخليط

من هو الشريك

هو من له حصة شائعة في الاراضي

من هو الخليط

هو المشارك في حقوق الاراضي كالشرب والطريق

كم مدة حق الطلب

مدته خمس سنين فلو تفرغ شخص مجاناً او ببدل معلوم بحصته من الاراضي المشتركة بدون اذن الشريك والخليط كان هذا الفراغ غير معتبر نعني غير نافذ في حق الشريك والخليط ولهما حق الطلب وصلاحية خذ

تلك الحصة ببدل المثل (الذي يكون حين الطلب) الى مدة خمس سنين و بعد مرور ذلك ولو باعذار صحيحة كالصغر والجنون يسقط حق الطلب كما في المادة (٤١) ولو مات الخليط والشريك في اثناء المدة المذكورة فلمن له حق الانتقال من ورثته صلاحية اخذ تلك الحصة (الى خمس سنين من الوفاة) من المفروغ له او ممن لهم حق الانتقال من ورثته لو مات ببدل المثل (حين الطلب) كما في الفقرة النظامية التي جعلت ذيلاً للمادة المذكورة

اين ترى الدعاوى التي تتكون في الاراضي الاميرية والموقوفة

ان الاراضي والمسقفات والمستغلات الموقوفة من القسم الاول نعني التي هي من الاوقاف الصحيحة ترى دعاويها وسائر خصوصاتها بمعرفة المتولي في المحاكم الشرعية واما التي هي من القسم الثاني وكذا الاراضي الاميرية والمتروكة والموات فترى دعاويها والمنازعات فيها في المحاكم النظامية بمقتضى ارادة مولانا امير المؤمنين نصره الله المبلغة مع التذكرة السامية في تاريخ ٢١ رمضان سنة ١٢٩٦

كم مدة مرور الزمان في الاراضي الاميرية والموقوفة

ان مدة مرور الزمان في الاراضي المذكورة عشر سنين وحينئذٍ فلا تسمع دعوى حق التصرف المتروكة عشر سنين بلا عذر من الاعذار الشرعية المرعية كالصغر والجنون والكون في ديار بعيدة مدة سفر شرعي وكذا بمرورها بعد زوال الاعذار المذكورة كما في المادة (٢٠) بخلاف الاراضي الخالية والمحلولة التي فوضت من طرف الدولة العلية ايدها الله الى المهاجرين واحدثوا فيها زرعاً وابنية فان مدة مرور الزمان في حقها سنتان

و بعد مرور السنتين على التصرف لا تسمع فيها دعوى مع عدم العذر كما هو منطوق ارادة مولانا امير المومنين نصره الله السنية الصادرة في تاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ وفي كانون اول سنة ١٣٠٣

هل يوجد مانع من حق الانتقال وكذا حق الطابو في الاراضي الاميرية والموقوفة كموانع الارث شرعاً

نعم ان القاتل الممنوع شرعاً ومعين القاتل كما في المادة «١٠٨» وذيلها والمختلفين ديناً اي اسلاماً وما سواه كما في المادة (١٠٩) والرقيق كما هو مضمون الفقرة الاخيرة من المادة (١١٢) هم ممنوعون من حق الانتقال والطابو ايضاً واما اختلاف التبعية الدولية فمن هو من التبعة الاجنبية ليس له حق الانتقال والطابو ايضاً ممن هو من تبعة الدولة العلية واما العكس نعني ان من هو من تبعة الدولة العلية هل له حق الانتقال والطابو ممن هو من التبعة الاجنبية فبمقتضى قرار شورى الدولة العلية انه له حق الانتقال والطابو بخلاف الارث في الاملاك فان اختلاف المنعة مطلقاً مانع منه وهذا آخر ما تيسر التوفيق الى جمعه وتحريره في هذا الكتاب المستطاب واني اتوسل اليه تعالى بجاه نبيه الحبيب الاعظم سيدنا ومولانا وقرة اعيننا ابي القاسم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم واسأله كما سألته اولاً ان يثيبني على ذلك بالوفاة على الايمان وان يجيرني واخواني المسلمين من عذاب القبر والنيران وان يجعل خير ايامنا واسعدها يوم لقاه و يجعلنا عند الموت ناطقين بالشهادة عالمين بها وان يروّف بنا رأفة الحبيب بحبيبه عند الشدائد ونزولها وان يحشرني في زمرة المسلمين تحت لواء سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام الى يوم

الدين وان يغفر لي ولوالدي ولمن له حق عليّ وللمسلمين والمسلمات وان ينصر ويؤيد هذا الدين المبين ويكلأه من ايدي الغاوين والمعتدين وان يحفظ ويؤيد بنصره حاميه مولانا امير المؤمنين انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من تاليفه اوائل شهر ربيع الثاني سنة الف وثلاثمائة وتسعة عشر من هجرته صلى الله عليه وسلم

لمؤلفه

يا ربِ عبدٌ مذنبٌ قد تاب يرجو المغفره
فاغفر بجاه محمد وقه عذاب الآخره

تقاريظ

تفضل بتقريظ هذا الكتاب الاستاذ العلامة الشهير والقدوة الحجة المرشد الكبير شيخي واستاذي الشيخ حسين الجسر متع الله المسلمين بطول حياته وادام عليهم جزيل بركاته قال ما صورته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحابته ومن والاه اما بعد فقد اطلعت على هذا الكتاب المستطاب المسمى بالمنهل الفائض في علم الفرائض فاذا هو من اوفق ما أُلف في فنه لافادة الطلاب حيث نسج برده على منوال السؤال والجواب مع سلاسة في العبارة ووضوح في الاشارة وفي ذلك من تقريب التفهيم والتفهم والتعليم والتعلم ما يستلفت اليه الانظار ويبعث همم اهل الافادة للطالبين ان يتلقوه بحسن الاختيار مع ما اشتمل عليه من غرر الفروع المعزوة الى محالها من كتب المذهب وتذييله ببيان ما ورد في قانون الاراضي الهمايوني من قاعدة الانتقال في الاراضي الاميرية والموقوفة مما كان له كالطراز المذهب فجزى الله تعالى جامعه خير الجزاء و بلغه الغاية من مأموله ونفعه ونفع به كما نفع بالافاضل من اصوله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير معلم للناس وعلى آله واصحابه الرافعين بمعارفهم غشاوة الالتباس وحسبنا الله ونعم الوكيل وهو الهادي الى سواء السبيل

كتبه بقلمه

الفقير اليه سبحانه

عبده حسين الجسر

عفي عنه

وكذا تفضل بتقريظه الاستاذ الكبير محراب الصلاح في جامع التقوى
العلامة الشيخ علي رشيد الموقت اطال الله للمسلمين بقاه

قال ما صورته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه الذين شادوا للدين عمده اما بعد فقد اطلعت على هذا التاليف اللطيف الموسوم بالمنهل الفائض في علم الفرائض الذى الفه حضرة العالم الفاضل والبدر الكامل السيد عبد المجيد افندي ابن حضرة العلامة الهمام السيد محمود عزيز افندي ابن المبرور العلامة الشيخ احمد افندي رحمه الله تعالى ابن المرحوم الفهامة الشيخ عبد القادر افندي الشهير بالمغربي طاب ثراه فاذا هو عقد فريد في بابه لم ينسج على منواله ولا احد سبقه الى مثاله لانه سهل المأخذ ممتنع التقليد ولا عجب اذا اتى الجوهر من معدنه فاسال الله تعالى وهو خير من سئل فاجاب ان ينفع به المسلمين ولا سيما الطلاب وان يكافيء مؤلفه بلطفه واحسانه وان يحسن لنا الختام بحرمة وجاه خاتم الانبياء والمرسلين الكرام صلى الله تعالى عليه وعليهم وآلهم اجمعين امين

قاله بفمه ورقمه بقلمه

الفقير الى عفو مولاه المجيد

علي رشيد الموقت

غفر لهما

وكذا قرظه الاديب الفاضل الاخ الصادق الكامل الشيخ عبد الله سلهب حفظه الله قال ماصورته

هذا مؤلف المعي فاضلِ عبد المجيد المغربي الكامل
هو من سلالة قادة قد توجوا بالعلم والتقوى وجم فضائلِ
قم ياخليلي واغترف من فيض من هله الذي فيه الشفا للناهل

ولما رايت البيتين اللذين في صدر هذا الكتاب ابتهجت بهما فاحببت ان اتطفل على ابوابهما بالخدمة لما لقائلهما عليَّ من وافر النعمة فقلت

لما رأيتك يا الهي فاتحا ابواب جودك للمسيء مسامحا
ناديت ايقانا بكونك مانحا عبدٌ اتى ابوابكم مستمنحا
يا خير من منح الانام مكارمه
فيض المواهب والرضا مع سؤدد مستعطفاً قلباً لطه احمد
متاملاً دوماً جميل عوائد يرجوك عافية بجاه محمد
في الدين والدنيا وحسن الخاتمه

الفقير اليه سبحانه
عبدالله سلهب
عفي عنه

تنبيه

لابن بنت ابن البنت في الصحيفة الثانية والستين ٣ صوابهُ ٤
كما ان قوله في الصحيفة ٦٣ سطر ٣ ثم نجعل الذكور الخ
صوابهُ ثم ندفع حصة كل الى فرعهِ

فهرست المنهل الفائض في علم الفرائض

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

X